كملت ٢٦ ورقة

بسم الله الرحمن الرحيم

جعلنا الله بحسن النية في تاليفه
مع النبيين والصديقين والشهدا
والصالحين وحسن اوليك رفيقا
في دار الجنان ونال الله الكريم
المنان الموت علي الاسلام والايمان
بجاه سيدنا محمد سيد المرسلين
والحمد لله رب العالمين تم
هذا الكتاب المبارك بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه يوم الاثنين المبارك
عاشر شهر ربيع اول من شهور سنة ١١٦٦
مايه والف وستة وستين من الهجرة م
النبويه علي صاحبها افضل الصلاة
واتم التسليم وصلي
الله علي سيدنا محمد
وعلي اله وصحبه
وسلم
تسليما
م

وحصل ربنا العلي محمد [illegible] عبد الله ابن عبد المطلب
[illegible] السيد [illegible]
اللهم [illegible] وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلي الله
علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
دعا ابدا الي يوم الدين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
[illegible] ٢٧

فايدة البلوغ بالسن عند الشافعي يكون في خمسة عشر سنة

كملت ١٨ ورقة

هذا كتاب
فتح القريب المجيب في شرح
الفاظ التقريب تاليف
الشيخ الامام العالم
العلامة النحرير
الفهامه بن
ابن قاسم الغزي
تغمده
الله
برحمته
امين
امين
امين
م

فايدة البلوغ بالسن يكون يكمل بخمسة عشر سنة عند الشافعي

اشارت باطراف البنان وودعت • واومت بعينيها [illegible]
فقلت لها والله ما من مسافر • يسير فيدري ما به الله [illegible]
فشالت نقاب الحسن من فوق وجهها • وارخت من الطرف الكحيل مدامع
وقالت الهي كن عليه خليفتي • فانك ما خابت لديك الودايع
وقال [illegible] تعلم يا فتى والعود [illegible]
وجسمك لين والذهن قابل • كفاك يا فتى شر ما [illegible]
سكوت الحاضرين وانت قايل •

قال العارف • تدعي مذهب الهوى ثم تشكوا • اين دعواك
في الهوى يا معنا • لو وجدناك صابرا للبلا نا • لعطيناك كل ما تتمني •

وقال ايضا • ما احسن الدين والدنيا اذا اجتمعا • لا بارك الله في دنيا بلا دين •

ملك الفقير الي مولاه الغني احمد قاسم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد
ابن قاسم الغزي الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه
الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل امر ذي بال
وخاتمة كل دعا مجاب واخر دعوى المومنين في الجنة دار الثواب
احمده ان وفق من اراد من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده
واصلي واسلم على افضل خلقه محمد سيد المرسلين القايل من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى اله واصحابه مدة ذكر
الذاكرين وسهو الغافلين وبعد فهذا الكتاب
في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب
المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدئين لفروع
الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا
لعباده المسلمين انه سميع لدعا عباده وقريب مجيب
ومن قصده لا يخيب واذا سالك عبادي عني فاني قريب
واعلم انه يوجد في نسخ هذا الكتاب عند خطبته تسميته
تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته
باسمين احدهما فتح القريب المجيب في شرح الفاظ
التقريب والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار
قال الشيخ الامام العلامة ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع
شهاب الملة والدين احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني
سقى الله ثراه صيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلى
فراديس الجنان

فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم ابتدي كتابي
هذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن ابلغ من
الرحيم الحمد لله هو الثنا على الله تعالى بالجميل على جهة
التعظيم رب العالمين اي مالكهم والعالمين بفتح اللام وهو كما قال
ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وليس جمعا مفرده عالم بفتح
اللام لانه اسم عام لما سوى الله تعالى والجمع خاص بمن
يعقل وصلى الله على سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركه
انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يومر بتبليغه فان
امر بتبليغه فنبي ورسول ايضا والمعنى ينشي الصلاة والسلام
عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف العين والنبي
بدل منه او عطف بيان وعلى اله الطاهرين هم كما قال
الامام الشافعي اقاربه المومنون من بني هاشم وبني
المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل قوله
الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى
صحابته جمع صاحب اي النبي وقوله اجمعين تاكيد لصحابه
ثم ذكر المصنف انه مسول في تصنيف هذا المختصر بقوله
سالني بعض الاصدقا جمع صديق وقوله حفظهم الله تعالى
جملة دعائية ان اعمل مختصرا هو ما قل لفظه وكثر معناه
في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام
الاعظم المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس

ابن عثمان ابن شافع الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة
ومات رحمه الله تعالى عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب
سنة اربع ومائتين وقد وصف المصنف مختصره باوصاف منها
أنه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز والنهاية والغاية
متقاربان وكذلك الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب على
المتعلم لفروع الفقه درسه ويسهل على المبتدي
حفظه اي استحضاره عن ظهر قلب لمن يرغب في حفظ
مختصر في الفقه وسالني ايضا بعض الاصدقاء أن اكثر فيه
اي المختصر من التقسيمات للاحكام الفقهية ومن حصر
اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة وغيرهما فاجبته
الي سواله في ذلك طالبا للثواب من الله تعالى جزاء على
تصنيف هذا المختصر راغبا الي الله سبحانه وتعالى في الاعانة
من فضله علي تمام هذا المختصر وفي التوفيق للصواب
وهو ضد الخطا انه تعالى علي ما يشاء اي يريد قدير اي
قادر وبعباده لطيف خبير باحوال عباده والاول
مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثاني من قوله تعالى
وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من اسمايه تعالى
ومعنى الاول العالم بدقائق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا
بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق
بهم ومعنى الثاني قريب من الاول ويقال خبرت الشيء اخبره فانا
به خبير اي عليم قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب

احكام الطهارة

احكام الطهارة والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا
اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك
الجنس والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة واما شرعا ففيها
تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما تستباح به الصلاة اي من
وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم لبقية
الماء ولما كان الماء الة الطهارة استطرد المصنف رحمه الله تعالى
انواع المياه فقال المياه التي يجوز اي يصح التطهير بها
سبع مياه ماء السماء اي النازل منها وهو المطر وماء البحر الملح
وماء النهر الحلو وماء البير وماء العين وماء الثلج وماء البرد
ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل من السماء او نبع من
الارض على اي صفة كان من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم
على اربعة اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر
لغيره غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق عن قيد
لازم فلا يضر قيد منفك كماء البير في كونه مطلقا والثاني
طاهر مطهر مكروه استعماله في البدن لا في الثوب وهو الماء
المشمس اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا
بقطر حار في اناء منطبع الا اناء النقدين واذا برد زالت
الكراهة واختار النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة
والبرودة والقسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر
لغيره وهو الماء المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس
ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد

اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء **والمتغير** اي ومن هذا
القسم الماء المتغير احد اوصافه **بما** اي بشيء **خالطه من الطاهرات**
تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه **طاهر** غير طهور حسيا كان
التغير او تقديريا كان **اختلط** بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد
المنقطع الرايحة والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه
بان كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق الماء وقدر مخالفا وسطا لم
يتغير فلا يسلب الطهورية فهو مطهر لقلة تغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر
المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير
بمخالط لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره والتغير
بطول مكث فانه طهور **و**القسم الرابع **ما نجس** اي متنجس وهو
قسمان احدهما قليل **وهو الذي حلت فيه نجاسة** تغير ام لا وهو
اي الحال انه ماء **دون القلتين** ويستثنى من هذا القسم الميتة
التي لا دم لها سايل عند قتلها او شق عضو منها كالذباب
ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف
فكل منهما لا ينجس المايع ويستثنى ايضا صور مذكورة في
المبسوطات واشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله
او كان كثيرا وهو **قلتين** فاكثر **فتغير** يسيرا او كثيرا **والقلتان**
خمس مائة رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح فيهما ورطل
عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء
بماء مغصوب او مسبل للشرب **فصل في ذكر شيء من الاعيان**

من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر **وجلود**
الميتة كلها تطهر بالدباغ سواء في ذلك ميتة ماكول اللحم او
غيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم
ونحوه بشيء حريف كقرض ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام
وغيره كفى في الدبغ **الا جلد الكلب والخنزير** وما تولد منهما ومن
احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدبغ **وشعر الميتة**
وعظمها نجس وكذا الميتة ايضا نجسة واريد بها الزايلة
الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى جنين المذكاة اذا خرج
من بطنها ميتا لان ذكاته في ذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات
المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة قوله
الا الادمي اي فان شعره طاهر كميتته **فصل في** بيان
ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز وبدا بالاول فقال **ولا يجوز**
في غير ضرورة لرجل وامراة **استعمال شيء من اواني الذهب و**
والفضة لا في اكل ولا شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر
يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا
الاناء المطلي بذهب او فضة ان حصل من الطلاء شيء بعرضه
على النار **ويجوز استعمال** انا **غيرهما** اي الذهب والفضة
من الاواني النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب
بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع
الكراهة او صغيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا تكره
فصل في استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضوء

اماضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي

ويطلق السواك ايضا علي ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك مستحب في كل حال ولا يكره بتنزيها الا بعد الزوال للصايم فرضا ونفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وهو اي السواك في ثلاثة مواضع اشد استحبابا من غيرها احدها عند تغير الفم من ازم قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل وانما قال الدليل وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل كريه من ثوم وبصل وغيرهما و الثاني عند القيام اي الاستيقاظ من النوم و الثالث عند القيام الي الصلاة فرضا او نفلا ويتاكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو في المطولات كقراءة القران واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبدا بالجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه فصل في فروض الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضا به ويشتمل الاول وهو الفعل علي فروض وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله وفروض الوضوء ستة اشيا احدها النية وحقيقتها شرعا قصد الشي مقترنا بفعله فان تراخي عنه سمي عزما وتكون النية عند غسل اول جزء من الوجه اي مقترنة بذلك لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضي عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي استباحة مفتقر الي وضوء او ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح وضوءه واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظف او تبرد مع وضوءه والثالث غسل جميع الوجه وحده طولا ما بين منابت شعر الراس واخر اللحيين وهما عظمان عليهما الاسنان السفلي يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذنين وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان علي الوجه شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الما اليه مع البشرة التي تحته واما لحية الرجل الكثيفة بان لا يري المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهو ما يري المخاطب بشرتها فيجب ايصال الما لبشرتها ودون لحية امراة وخنثي فيجب ايصال الما لبشرتهما ولو كثفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الراس والرقبة وما تحت الذقن و الثالث غسل اليدين مع المرفقين فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما علي اليدين من شعر وسلعة واصبع زايدة واظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء و الرابع مسح بعض الراس من ذكر او انثي ومسح بعض شعر في حد الراس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها فلو غسل راسه بدل مسحه جاز وكذا لو وضع يده المبلولة ولم يحركها كفي و الخامس غسل الرجلين مع الكعبين ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من الشعر وسلعة واصبع زايدة كما سبق في اليدين و السادس الترتيب في الوضوء علي

على ما ذكرناه اي على الوجه الذي ذكرنا في عد الفروض فلو نسي
الترتيب لم يكن ولو غسل اربعة اعضاه دفعة واحدة باذنه ارتفع
حدث وجهه فقط وسننه اي الوضوء عشرة وفي بعض
نسخ المتن عشر خصال التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها
بسم الله الرحمن الرحيم وان ترك التسمية اوله اتى بها في
اثنايه فان فرغ من الوضوء لم يات بها لفوات محلها وغسل
الكفين الى الكوعين قبل المضمضة والاستنشاق وغسلهما ثلاثا
فان تردد في طهرهما قبل ادخالهما الاناء المشتمل على ما دون القلتين
فان لم يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن طهرهما لم يكره له
غمسهما والمضمضة بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة فيهما
بادخال الماء في الفم سواء اداره فيه ومجه ام لا فان اراد الاكمل مجه
والاستنشاق بعد المضمضة ويحصل اصل السنة فيه بادخال الماء
في الانف سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا فان اراد الاكمل
جذبه الى خياشيمه فنثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق
بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق افضل
من الفصل بينهما ومسح جميع الراس وفي بعض نسخ المتن
واستيعاب الراس بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب كما سبق
ومن لم يرد نزع ما على راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها
ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد اي غير بلل الراس
والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما
على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهرهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين

بالاذنين استظهارا وتخليل اللحية الكثة بمثلثة من الرجل
اما لحية الرجل الخفيفة ولحية المراة والخنثى فيجب تخليلهما
وكيفيته اي التخليل ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل
اللحية وتخليل اصابع الرجلين واليدين وان وصل الماء اليهما
من غير تخليل فان لم يصل الماء الا به كالاصابع الملتفة وجب تخليلهما
وان لم يتات تخليلها لالتحامها حرم فتقهما للتخليل
وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر
يده اليسرى من اسفل الرجل مبتديا بخنصر الرجل اليمنى خاتما
بخنصر اليسرى وتقديم اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى
منهما اما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم
اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف سنة
تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله والطهارة
ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ والتكرار اي المغسول
والممسوح والموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل بين
العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف
المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان واذا ثلث
فالاعتبار باخر غسلة وانما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب
الضرورة اما هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن
اخرى مذكورة في المطولات فصل في الاستنجاء واداب قاضي
الحاجة والاستنجاء وهو من نجوت الشيء اذا قطعته فكان
المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه واجب من خروج البول

والقايط بالماء والحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير
محترم ولكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها
ثانيا بالماء والوجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر
واحد ويجوز ان يقتصر المستنجي على الماء او على ثلاثة
احجار ينقي بهن المحل ان حصل الانقا بها والا زاد عليها
حتي ينقي ويسن بعد ذلك التثليث فان اراد الاقتصار على
احدهما فالماء افضل لانه مزيل عين النجاسة واثرها وشرط
الاستنجا بالحجر ان لا يجف الخارج النجس والا ينتقل عن محل خروجه
وان يطرا عليه نجس اخر اجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك
تعين الماء ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال القبلة الا ان
وهي الكعبة واستدبارها في الصحراء اذ لم يكن بينه وبين القبلة
ساتر او كان ولم يبلغ ثلثا ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من
ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قاله بعضهم والبنيان في هذا
كالصحراء بالشرط المذكور الا البنا المعد لقضا الحاجة فلا حرمة
فيه مطلقا وخرج بقولنا الان ما كان قبلة كبيت المقدس
فاستقباله واستدباره مكروه ويجتنب اداب قاضي الحاجة وهو
البول والغايط في الماء الراكد قليلا كان او كثيرا وقد نص
الشافعي رضي الله عنه في البويطي على كراهة البول في الماء الراكد القليل
وقال في شرح المهذب اتفاق الاصحاب عليه اما الماء الجاري
فيكره في القليل منه دون الكثير لكن الاولى اجتنابه وبحث النووي
ثم يتم في القليل جاريا كان او راكدا ويجتنب البول والغايط تحت الشجرة المثمرة

وغيره ويجتنب ما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا
وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في
ظلهم تسببا في لعن الناس لهما كثيرا عادة ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك
للناس وفي موضع الظل صيفا وموضع الشمس شتاء وفي الثقب في الارض
وهو النازل المستدير ولفظة الثقب ساقطة في بعض نسخ المتن
ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة قاضي الحاجة على البول والغايط فان
دعت ضرورة للكلام كمن راى حية تقصد انسانا لم يكره الكلام
حينئذ ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما ولا يستنجي بيمينه
اي يكره له ذلك حال قضا حاجته لكن النووي في الروضة وشرح
المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط ان
ترك استقبالهما واستدبارهما سوا اي فيكون مباحا وقال في
التحقيق ان كراهة استقبالهما لا اصل لها وقوله ولا يستقبل
الي اخره ساقط في نسخ المتن فصل في نواقض الوضو المسماة
ايضا باسباب الحدث والذي ينقض اي يبطل الوضو خمسة اشيا
احدها ما خرج من السبيلين اي القبل والدبر من متوضي حي واضح
معتادا كان الخارج كبول وغايط او نادرا كالدم وقيح وحصى او
نجسا كهذه الامثلة او طاهرا كالدود الا المني الخارج باحتلام
من متوضي ممكن مقعده فلا ينقض والمشكل انما ينقض وضوه
بالخارج من فرجيه جميعا والثاني النوم على غير هيئة المتمكن
وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده والارض
ليس بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن او نام قايما منها

أو على قناة ولو متمكنا والثالث زوال العقل أي الغلبة عليه بسكر أو مرض
أو جنون أو اغماء أو غيره ذلك والرابع لمس الرجل المرأة غير المحرم ولو
ميتة والمراد بالرجل والمرأة ذكر وانثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد
بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب أو رضاع أو مصاهرة وقوله من
غير حائل يخرج ما لو كان بينهما حائل فلا نقض حينئذ والخامس وهو
اخر النواقض مس فرج الادمي بباطن الكف من نفسه أو غيره ذكرا
وانثى صغيرا وكبيرا حيا أو ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض
المتن وكذا قوله ومس حلقة دبره أي الادمي ينقض على القول
الجديد وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ
وبباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره
وحرفه ورؤوس الاصابع وما بينها فلا ينقض بذلك أي بعد التحامل
اليسير فصل في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا
وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية صحيحة والذي يوجب الغسل ستة
اشياء منها يشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين أي
وان لم ينزل ويعبر عن هذا الالتقاء بايلاج حي واضح غيب حشفة
الذكر منه أو قدرها من مقطوعها في فرج ويصير الادمي المولج فيه
جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه واما الخنثى
المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله ومن المشترك
انزال أي خروج المني من شخص بغير ايلاج وان قل المني كقطرة ولو
كانت على لون الدم ولو كان الخارج بجماع أو غيره في يقظة أو نوم بشهوة
أو غيرها من طريقه المعتاد أو غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه ومن

من المشترك الموت الا في الشهيد وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض
أي الدم الخارج من امرأة بلغت تسع سنين والنفاس وهو الدم
الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا والولادة المصحوبة
بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة موجبة للغسل قطعا فصل في
وفرائض الغسل ثلاثة اشياء احدها النية فينوي الجنب رفع
الجنابة أو الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحائض والنفساء
رفع حدث الحيض أو النفاس وتكون النية مقرونة باول الفرض وهو
اول ما يغسل من اعلى البدن أو اسفله فلو نوى بعد غسل جزء
وجب اعادة وازالة النجاسة ان كانت على بدنه أي المغتسل
وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا تكفي غسلة واحدة عن الحدث
والنجاسة ورجح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما وايصال الماء الى
جميع الشعر والبشرة وفي بعض نسخ المتن بدل جميع اصول الشعر
ولا فرق بين شعر الرأس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر
المضفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة
ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذن ومن انف مجدوع ومن
شقوق بدن ويجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة من الاقلف والى
ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة ومما يجب غسله
المسربة لانها تظهر في وقت قضاء الحاجة فتصير من ظاهر البدن
وسننه أي الغسل خمسة اشياء التسمية والوضوء كاملا قبله
وينوي به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث
الاصغر والا نوى به الاصغر وامرار اليد على ما وصلت اليد اليه

من الجسد ويعبر عن هذا الامرار بالدلك والموالاة وسبق
معناها في الوضوء وتقديم اليمني من شقيه علي اليسري وبقي
من سنن الغسل امور مذكورة في المطولات منها التثليث وتخليل
الشعر فصل والاغتسالات المسنونة عشر غسلاً غسل الجمعة
لحاضرها ووقته من الفجر وغسل العيدين الفطر والاضحي
يدخل وقته اي هذا الغسل بنصف الثاني من الليل والاستسقاء
اي طلب السقيا من الله والخسوف للقمر والكسوف للشمس
والغسل من اجل غسل الميت مسلماً كان او كافراً والغسل الكافر
اذا اسلم ان لم يجنب في كفره ولم تحض المراة الكافرة والا وجب الغسل
بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط والمجنون والمغمي عليه اذا
افاقا ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما انزال وجب الغسل
علي كل منهما والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل
بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل اي ولا بين حائض وطاهر
فان يجد المحرم ما تيمم والغسل لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة
والوقوف والوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة والمبيت بمزدلفة
ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمي
كل يوم منها غسلاً اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل
له لقرب زمنه من غسل الوقوف والغسل للطواف الصادق
بطواف قدوم او افاضة او وداع وبقية اغسال المسنونة مذكورة
في المطولات فصل والمسح علي الخفين جائز في الوضوء لا
في غسل فرضاً او نفلاً ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب او دميت
رجله

رجله فاراد المسح بدلاً عن الغسل لم يجز بل لا بد من الغسل
واشعر قوله جائز ان غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز
مسح الخفين لا احدهما فقط الا ان يكون فاقد الاخرى بثلاثة
شرائط ان يبتدي الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة فلو
غسل رجلاً ولبس خفها ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف
ولو ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل
قدم الخف لم يجز له المسح وان يكونا اي الخفان ساترين
لمحل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين
كالمكعب لم يكف المسح عليه والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع الرؤية
وان يكون الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما وان يكونا مما يمكن
متابعة المشي عليهما لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال
ويوخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء وشرط
ايضاً طهارتهما ولو لبس خفاً فوق خف لشدة البرد مثلاً فان كان
الاعلا صالحاً للمسح دون الاسفل صح المسح علي الاعلا وان
كان الاسفل صالحاً للمسح دون الاعلا فمسح الاسفل صح او
او الاعلا فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما
لا ان قصد الاعلا فقط فان لم يقصد واحداً منهما بل قصد المسح
في الجملة اجزاه في الاصح ويمسح المقيم يوماً وليلة ويمسح
المسافر ثلاثة ايام ولياليهن المتصلة بها تقدمت او تاخرت وابتداء
المدة تحسب من حين يحدث اي من انقضاء الحدث الكائن
بعد لبس تمام الخفين لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح

لا ومن ابتداء اللبس والعاصي بسفره والهايم يمسحان مسح
مقيم ودايم الحدث اذا احدث بعد لبسه الخف حدثا غير مع
حدثه الدايم قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه
لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلي
بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط فان مسح
الشخص في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي يوم
وليلة اتم مسح مقيم والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح
اذا كان علي ظاهر الخف ولا يجزي المسح علي باطنه ولا علي عقب
الخف ولا حرفه ولا اسفله والسنة في مسحه ان يكون خطوطا
بان يفرج الماسح بين اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح علي
الخفين بثلاثة اشيا بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه
او خروج الخف عن صلاحية المسح لتخرقه وانقضا مدة المسح
من يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام بلياليها لمسافر وبعروض
ما يوجب الغسل لجنابة او حيض او نفاس للابس الخف فصل
في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل علي الذي
قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين
بدلا عن وضوء او غسل او غسل عضو بشرايط مخصوصة وشرايط
التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ المتن خمس خصال احدها
وجود العذر بسفر او مرض و الثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح
التيمم لها قبل دخول وقتها و الثالث طلب الما بعد دخول الوقت
بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب الما من رحله ورفقته فان كان

منفردا

منفردا نظر حواليه من الجهات الاربعة ان كان بمستوٍ من الارض فان
كان فيها ارتفاع او انخفاض تردد قدر نظره و الرابع تعذر استعماله
اي الما بان يخاف استعمال الما علي ذهاب نفس او منفعة عضو ويدخل
في العذر ما لو كان بقربه ما وخاف لو قصده علي نفسه من سبع او
عدو او علي ماله من سارق او غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن
في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي اعوازه بعد
الطلب و الشرط الخامس التراب الطاهر اي الطهور غير المندي
ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد
في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي له غبار فان خالطه
جص او رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب
والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوي جوز ذلك ويصح التيمم
برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة
خزف وخرج بالطاهر النجس واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم
به وفرايضه اربعة اشيا احدها النية وفي بعض النسخ
اربع خصال نية الفرض فان نوي التيمم الفرض والنفل استباحهما
او الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل
فقط لم يستبح الفرض وكذا لو نوي الصلاة ويجب قرن نية
التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية
الي مسح شي من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح
بذلك التراب بل ينقل غيره والثاني ذكر شيخ الاسلام في شرح الروض
ان هذا محله اذا لم يجدد النية اما اذا جدد النية فلا يحتاج الي تراب

قوله واعوازه بعد الطلب اي الحاجة اليه لاجل جوع محترم كعطشه او عطش رفيقه او دابة او ... وهذا من العذر الشرعي فله التيمم مع وجوده ولو قدم علي ما قبله لكان انسب وخرج بالمحترم غيره كالحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة بعد امر الامام اه ق ل

اخرى كما لو كان التراب على يديه ابتداء والثالث مسح الوجه
ومسح اليدين مع المرفقين وبعض النسخ الى المرفقين
ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم
فعلق بها تراب من غير ضرب كفى والرابع الترتيب فيجب تقديم
مسح الوجه على مسح اليدين سوا تيمم عن حدث اصغر
او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين
فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة على تراب و
مسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز وسننه اي التيمم ثلاثة
اشيا وفي بعض النسخ ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمنى
من اليدين على اليسرى منهما وتقديم اعلا الوجه على اسفله والموالاة
وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن اخرى مذكورة
في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولى اما الثانية
فيجب نزع الخاتم فيها والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا احدها كل
ما يبطل الوضوء وسبق بيانه في اسباب الحدث فمتى كان متيمما
ثم احدث بطل تيممه والثاني رؤية الما وفي بعض النسخ وجود
الما في غير الصلاة فمن تيمم لفقد الما ثم راى الما او توهمه قبل
دخوله في الصلاة بطل تيممه فان راه بعد دخوله فيها وكانت
الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال
او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت
او نفلا فان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راى الما فلا اثر لرؤيته
بل تيممه باق على حاله والثالث الردة وهي قطع الاسلام واذا

وفقه الله تعالى

التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره والثاني والثالث
مسح الوجه واليدين وفي بعض النسخ الى المرفقين
فقال وان يكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده على
تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى والرابع
الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سوا
تيمم عن حدث اكبر او اصغر ولو ترك الترتيب لم يصح
واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب
فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه
وبيساره يمينه جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا
وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال التسمية وتقديم
اليمنى من اليدين على اليسرى منهما وتقديم اعلى
الوجه على اسفله والموالاة وسبق معناها في الوضوء
وبقي للتيمم سنن اخرى مذكورة في المطولات
منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولى اما الثانية فيجب
نزعه اي الخاتم فصل والذي يبطل التيمم ثلاثة
اشيا احدها ما ابطل الوضوء وسبق بيانه في اسباب
الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث بطل تيممه والثاني
رؤية الما وفي بعض النسخ وجود الما في غير وقت
الصلاة فمن تيمم لفقد الما ثم راى الما او توهمه قبل دخوله
في الصلاة بطل تيممه فان راه بعد دخوله فيها وكانت
الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت
في الحال او مما تسقط فرضها الصلاة مسافر فلا تبطل
فرضا كانت الصلاة او نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض

قوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين

اونحوه ثم راي الما فلا اثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله والثا
لث الردة وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال الما
في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح
ولا ترتيب بينهما للجنب واما المحدث فانما تيمم وقت دخول
غسل العضو العليل وان كان على العضو ساتر فحكمه
مذكور في قول المص وصاحب الجباير جمع جبيرة
بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى وتشد على
موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها بالما ان لم يمكنه نزعها
لخوف ضرر مما سبق ويتيمم صاحب الجباير اي الجباير
في وجهه ويديه كما سبق ويصلي ولا اعادة عليه
ان كان وضعها على طهر وكانت في غير اعضا التيمم والا
اعادوا وهذا ما قاله النووي في الروضة لكنه قال في
المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم اطلاق الفرق
اي بين اعضا التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة ان
لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك
واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة
ويتيمم لكل فريضة ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرضين
بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا صلاة وطواف
ولا جمعة وخطبتها وللمراة اذا تيممت لتمكين الزوج
لها ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك
التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شا من النوافل
ساقط في بعض نسخ المتن فصل في بيان النجاسات
وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبل كتاب
الصلاة

الصلاة والنجاسة لغة المستقذر وشرعا كل عين حرم
تناولها على الاطلاق في حالة الاختيار مع سهولة
التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن
او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها
وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة
وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك
وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار المني
ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر لبدن او عقل
ثم ذكر المص ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر
بقوله وكل مايع خرج من السبيلين نجس هو صادق
بالخارج المعتاد كالبول والغايط وبالنادر كالدم
والقيح الا المني من ادم او حيوان غير كلب وخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج
بمايع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس
بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض
النسخ وكلما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مايع
وغسل جميع الابوال والارواث ولو كان من ماكول
لحمه واجب وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة
بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها
ومحاولة زوال اوصافها من طعم او لون او ريح فان طعم
بقي النجاسة ضر او لون او ريح عسر زواله لم يضر وان
كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي
جري الما على المتنجس بها ولو مرة مطر مرة واحدة

ثم استثنى المص من الابوال قوله **الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام** اي لم يتناول الصبي ماكولا ولا مشروبا على جهة التغذي **فانه** اي بول الصبي **يطهر برش الما عليه** ولا يشترط في الرش سيلان الما فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولهما ولا يشترط في غسل المتنجس ورود الما عليه ان كان الما قليلا فان عكس لم يطهر اما الما الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا او مورودا **ولا يعفى عن شي من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح** فيعفى عنهما في ثوب وبدن وتصح الصلاة معهما **والا ما** اي شي **لا نفس له سايلة** كذباب ونمل **اذا وقع في الانا ومات فيه فانه لا ينجسه** وفي بعض النسخ اذا مات في الانا وافهم قوله اذا وقع بنفسه اي انه لو طرح ما لا نفس له سايلة في المايع ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسالة في الكبير وان كثرت ميتة ما لا نفس له سايلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا نشات هذه الميتة من المايع كدود خل وفاكهة لم ينجسه قطعا ويستثنى مع ما ذكر هنا مسايل في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة **والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما** مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك **والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي** وفي بعض النسخ وبن ادم اي ميتة كل منها طاهرة

ويغسل

ذا

وقف لله تعالى

ويغسل الانا من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات بما طهور **احداهن** مصحوبة **بتراب طهور** يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر في ما جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح **ويغسل من ساير** اي باقي **النجاسات مرة واحدة** وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه **والثلاثة** وفي بعض النسخ والثلاث بالتا **افضل** واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الما هذا ان لم يبلغ قلتين فان بلغهما فالشرط عدم التغير ولما فرغ المص مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهو انقلاب الشي من صفة الى صفة اخرى فقال **واذا تخللت الخمرة** اي وهي المتخذة من ما العنب محترمة كانت الخمرة او لا ومعنى تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها خلا **بنفسها طهرت** وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه **وان لم تخلل** الخمرة بنفسها بل **خللت بطرح شي فيها لم تطهر** واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها **فصل** في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة **ويخرج من الفرج ثلاثة دما دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الخارج** في سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر من فرج المراة **على سبيل الصحة** اي لا لعلة بل للجبلة **من غير سبب الولادة** وقوله **ولونه اسود محتدم لذاع** ليس في اكثر النسخ وفي الصحاح احتدم الدم اي اشتدت

قوله صلى الله عليه وسلم حديث اذا ولغ ... الكلب في شراب ... احدكم فليغسله .. سبع غسلات ..

حمرته حتى يسود ولذعته النار اي حرقته والنفاس هو الدم
الخارج عقب الولادة فالخارج مع الولد او قبله لا يسمى
نفاسا وزيادة اليا في عقيب لغة قليلة والاكثر حذفها والا
ستحاضة اي دمها هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس
لا على سبيل الصحة واقل الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدار
ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في
الحيض واكثره خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد عليها فهو
استحاضة وغالبه ست او سبع والمعتمد في ذلك الاستقرا
واقل النفاس لحظة والمراد بها زمن يسير وابتدا النفاس
من انفصال جميع الولد واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما والمعتمد في ذلك الاستقرا ايضا واقل الطهر الفاصل
بين الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز بقوله بين الحيضتين
عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل
تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض اما غالب
الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر
اربع وعشرون يوما او كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون
يوما واقل زمن تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية
تسع سنين قمرية فلو راته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن
حيض وطهر فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر
ولحظتان واكثره زمنا اربع سنين وغالبه زمنا تسعة اشهر
والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم بالحيض والنفاس وفي
بعض النسخ ويحرم على الحائض ثمانية اشيا احدها الصلاة
فرضا

فرضا او نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر والثاني
الصوم فرضا او نفلا والثالث قراة القران والرابع
مس المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين الد
فتين وحمله الا اذا خافت عليه والخامس دخول المسجد
للحائض اذا خافت تلويثه والسادس الطواف فرضا
او نفلا والسابع الوطي ويسن لمن وطي في اقبال الدم
التصدق بدينار ولمن وطي في ادباره التصدق بنصف
دينار والثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة من
المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار
في شرح المهذب ثم استطرد المص لذكر ما حقه ان يذكر
فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال ويحرم على
الجنب خمسة اشيا احدها الصلاة فرضا او نفلا والثاني
قراة القران من غير منسوخ التلاوة اية كانت او حرفا سرا
او جهرا وخرج بالقران التورية والانجيل اما اذكار القران فتحل
لا بقصد قران والثالث مس المصحف وحمله من باب اولى
والرابع الطواف فرضا او نفلا والخامس اللبث في المسجد
لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه
منه لخوف على نفسه او ماله اما عبور المسجد مارا به
من غير لبث فلا يحرم عليه بل ولا يكره في الاصح وتردد
الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والر
بط ثم استطرد ايضا من احكام الحدث الى احكام الحدث
الاكبر الى احكام الاصغر فقال ويحرم على المحدث حدثا
اصغر ثلاثة اشيا الصلاة والطواف فرضا او نفلا

ومس المصحف وحمله وكذا لخريطة وصندوق فيهما مصحف
ويحل حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من القران وفي دنانير
ودراهم وخواتم نقش علي كل منها قران ولا يمنع المميز
المحدث من مس المصحف ولوح الدراسة وتعليم قراءة
كتاب احكام الصلاة **الصلاة** وهي لغة الدعا
بخير وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم بشرايط مخصوصة **الصلاة المفروضة** وفي
بعض النسخ الصلوات المفروضات **خمس** يجب كل منها باول
الوقت وجوبا موسعا الي ان يبقي من الوقت ما لا يسعها
فتضيق حينئذ **الظهر** اي صلاته قال النووي سميت بذ
لك لانها ظاهرة وسط النهار **واول وقتها الزوال** اي ميل
الشمس عن وسط السما لا بالنظر لنفس الامر بل لما
يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل الي جهة
المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس
واخره اي وقت الظهر اذا صار اي يصير **ظل كل شي مثله**
بعد اي غير ظل **الزوال** والظل لغة الستر تقول
انا في ظل فلان اي في ستره وليس الظل عدم الشمس
كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله تعالي لنفع
البدن وغيره **والعصر** اي صلاته وسميت بذلك لمعاصرتها
في وقت الغروب **واول وقتها الزيادة علي ظل المثل**
وللعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو فعلها
اول الوقت والثاني وقت الاختيار واشار له المصنف بقوله
ويمتد في الاختيار الي ظل المثلين والثالث وقت جواز
واشار اليه بقوله **وفي الجواز الي غروب الشمس** والرابع
وقت

وقف لله تعالي

وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الي
الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الي ان
يبقي من الوقت ما لا يسعها **والمغرب** اي صلاتها سميت
بذلك لفعلها وقت الغروب **ووقتها واحد وهو غروب**
الشمس اي جميع قرصها ولا يضر بقا شعاع بعده **وبمقدار**
ما يؤذن الشخص بعد غروب الشمس **ويتوضا** او يتيمم
ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله
وبمقدار الي اخره ساقط في بعض نسخ المتن فاذا انقضا
المقدار المذكور خرج وقتها وهو هذا القول الجديد والقديم
ورجحه النووي وهو المعتمد ان وقتها يمتد الي مغيب الشفق
الاحمر **والعشا** بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام ولها
خمسة اوقات وسميت بذلك لفعلها فيه **واول وقتها اذا**
غاب الشفق الاحمر واما البلد الذي لا يغيب فيه الشفق
فيحق اهله ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب
البلاد اليهم ولها وقتان احدهما الاختيار واشار له بقوله
ويمتد في الاختيار الي ثلث الليل والثاني جواز
واشار له بقوله **وفي الجواز الي طلوع الفجر الثاني** اي الصا
دق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما الكاذب
فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا في
السما ثم يزول ويعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر
الشيخ ابو حامد ان للعشا وقت كراهة وهو ما بين
الفجرين **والصبح** اي صلاته وهو لغة اول النهار وسميت
الصلاة بذلك لفعلها في اوله ولها كالعصر خمسة

اوقات احدها وقت الفضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت
الاختياري وذكره المص بقوله واول وقتها طلوع الفجر
الثاني ولخره في الاختيار الي الاسفار وهو الاضايه
والثالث وقت الجواز واشار له المص بقوله وفي الجواز اي
بكراهة الي طلوع الشمس والرابع وقت جواز بلا كرا
هة الي طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الي
ان يبقي من الوقت ما لا يسعها فصل وشرايط وجوب
الصلاة ثلاثة اشيا احدها الاسلام فلا تجب الصلاة علي
الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاوها اذا اسلم واما المرتد
فيجب عليه الصلاة وقضاوها ان عاد الي الاسلام والثاني
البلوغ فلا تجب علي صبي وصبية لكن يامران بها لسبع
سنين ان حصل التمييز والا فبعد التمييز ويضربان علي
تركها بعد كمال عشر سنين والثالث العقل فلا تجب علي
مجنون وقوله وهو حد التكليف ساقط في بعض نسخ
المتن والصلاة المسنونة خمس العيدان اي عيد الفطر
وعيد الاضحي والكسوفان اي صلاة كسوف الشمس
وخسوف القمر والاستسقا اي صلاته والسنن التابعة
للفرايض ويعبر عنها ايض بالسنن الراتبة وهي سبعة عشر
ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع
قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد سنة العشا
يوتر بواحدة منهن والواحدة هي اقل الوتر واكثره احدي
عشر ركعة ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر
الثاني فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا لم يعتد به والرواتب

الموكدة

وقف السرتقالي

الموكدة من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح
وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد
المغرب وركعتان بعد العشا وثلاث نوافل موكدات
غير تابعة للفرايض احدها صلاة الليل والنفل المطلق
بالليل افضل من النفل المطلق بالنهار والنفل وسط الليل
افضل ثم اخره افضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا والثاني صلاة
الضحي واقلها ركعتان واكثرها اثني عشر ركعة ووقتها من
ارتفاع الشمس الي الزوال كما قال النووي في التحقيق وشرح
المهذب والثالث صلاة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر
تسليمات في كل ليلة من رمضان ولو صلي اربعا بتسليمة
واحدة لم يصح ووقتها بين صلاتي العشا وطلوع الفجر فصل
وشرايط وجوب الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشيا
والشروط جمع شرط وهي لغة العلامة ما تتوقف صحة
الصلاة عليه وليس جزء منها وخرج بهذا القيد الركن فانه
جزء من الصلاة الشرط الاول طهارة الاعضا من الحدث
الاصغر والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته
صحيحة مع وجوب الاعادة عليه وطهارة النجس الذي لا يعفي
عنه في ثوبه او بدنه ومكان وسيذكر المص هذا الاخير قريبا
والثاني ستر لون العورة عند القدرة ولو كان الشخص
خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها صلي عاريا ولا يومي بالركوع
والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة بلباس
طاهر ويجب سترها ايض في غير صلاة عن الناس وفي
الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه

فلا يجب لكن يكره نظره اليها وعورة الرجل ما بين سرته
وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها
وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة
فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر في الصلاة والعورة
لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو المراد
هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح
والثالث الوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص
يلاقي بعض بدنه وثيابه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او
سجود والرابع العلم بدخول الوقت او ظن دخوله في الاجتهاد
فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت والخامس
استقبال القبلة اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي
يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن
قدر عليه واستثنى المص من ذلك ما ذكره في قوله ويجوز ترك
القبلة في الصلاة في حالتين في شدة الخوف في قتال مباح
فرضا كانت الصلاة او نفلا وفي النافلة في السفر
على الراحلة فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب
مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته
على سرجها مثلا بل يومي بركوعه وسجوده ويكون سجوده
اخفض من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده
ويستقبل القبلة فيهما وفي احرامه وجلوسه ولا يمشي الا
في قيامه وتشهده فصل في اركان الصلاة وتقدم معنى
الصلاة لغة واصطلاحا واركان الصلاة ثمانية عشر
ركنا احدها النية وهي قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها
القلب

قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الناظر والمنظور

فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته
وان صادف الوقت والخامس
استقبال القبلة اي الكعبة و
سميت قبلة لان المصلي يقابلها و
كعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر
شرط لمن قدر عليه واستثنى المص
من ذلك ما ذكره في قوله ويجوز ترك
استقبال القبلة في الصلاة في
حالتين في شدة الخوف في قتال
مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا و
في النافلة في السفر على الراحلة
فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا
التنفل صوب مقصده وراكب الدابة
لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته
على سرجها مثلا بل يومي بركوعه ويكون
سجوده اخفض من ركوعه واما الماشي
فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة
فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه
وتشهده فصل في اركان
الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة
وشرعا واركان الصلاة ثمانية

عشر ركنا احدها النية وهي قصد
الشي مقترنا بفعله ومحلها القلب فان
كانت الصلاة فرضا وجبت النية
الفرضية وقصد فعلها وتعيينها
من صبح او ظهر مثلا وان كانت الصلاة
نفلا ذا وقت كراتبة او ذا سبب كالاستسقا
وجب قصد فعلها وتعيينها و الثاني لانية النفلية صح
القيام مع القدرة عليه فان عجز صح
عن القيام قعد كيف شا وقعوده
مفترشا افضل و الثالث تكبيرة
الاحرام فيتعين على القادر النطق
بها ان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن
اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر
على المبتدي كقوله اكبر الله ومن
عجز عن النطق بها بالعربية ترجم
عنها باي لغة شا ولا يعدل عنها الى ذكر شا
اخر ويجب قرن النية بالتكبير واما
النووي فاختار الاكتفا بالمقارنة
العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر
للصلاة و الرابع قراة الفاتحة او
بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت
الصلاة

الصلاة او نفلا و بسم الله الرحمن
الرحيم اية منها كاملة ومن اسقط
من الفاتحة حرفا او تشديدة او بدل
حرفا منها بحرف لم تصح قراته ولا
صلاته ان تعمد والا وجب اعادة القرا
ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها وا
جباتها على نظمها المعروف ويجب
ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها
ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس
فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها
الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة
كتامين الماموم في اثنا فاتحته لقراة
امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل
الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم
مثلا واحسن غيرها من القران ٥
عوض الفاتحة صح وجب عليه سبع ايات متواليات
او متفرقات فان عجز عن [illegible]
القران اتى بذكر مثلا بدلا عنها بحيث
لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن
قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي
بعض النسخ وقراة الفاتحة بعد بسم
الله الرحمن الرحيم وهي اية منها و

وفقه الله تعالى

الخامس الركوع واقله فرضه لقايم
قادر علي الركوع معتدل الخلقة سليم
يديه وركبتيه ان ينحني بغير انخناس
قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد و
ضعهما عليهما فان لم يقدر علي هذا
الركوع انحني مقدوره واوما بطرفه و
واكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه
بحيث يصيران كصفيحة ونصب ساقيه
واخذ ركبتيه بيديه والسادس بعد ح
الطمانينة وهي سكون بعد حركة فيه
اي الركوع والمحرر جعل الطمانينة في
الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه
النووي في التحقيق وغير المصنف
بجعلها هيئة تابعة للاركان والسابع
الرفع من الركوع والاعتدال قايما
علي الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه
من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام
والثامن الطمانينة فيه اي الاعتدال
والتاسع السجود مرتين في كل ركعة
واقله مباشرة بعض جبهة المصلي
موضع سجوده من ارض او غيرها
واكمله تكبيره لهويه للسجود بلا رفع يد انه

ويضع

ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه
والعاشر الطمانينة فيه اي السجود
بحيث ينال موضع سجوده ثقل راسه
ولا يكفي امساس راسه موضع سجوده
بل يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن مثلا
لانكبس وظهر اثره علي يد لو فرضت تحته
والحادي عشر الجلوس بين
السجدتين في كل ركعة سوا صلى قايما
او مضطجعا واقله سكون حركة اعضايه
واكمله الزيادة علي ذلك بالدعا
الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين
بل صار الي الجلوس اقرب لم يصح و
الثاني عشر الطمانينة فيه اي
الجلوس بين السجدتين والثالث
عشر الجلوس الاخير اي الذي
يعقبه السلام والرابع عشر التشهد
فيه اي الجلوس الاخير واقل التشهد
التحيات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله واكمل

التشهد التحيات المباركات والصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله و
الخامس عشر الصلاه علي النبي
صلي الله عليه وسلم فيه اي الجلوس
الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل
الصلاه علي النبي صلي الله عليه وسلم
اللهم صل علي محمد واشعر كلام المصنف بان
الصلاه علي الال لا تجب وهو كذلك بل
هي سنه والسادس عشر التسليمه
الاولي ويجب ايقاع السلام حال
القعود واقله السلام عليكم مره واحده
واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين
يمينا وشمالا والسابع عشر نيه
الخروج من الصلاه وهذا وجه
مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نيه
الخروج وهذا الوجه هو الاصح والثامن
عشر ترتيب الاركان حتى بين
التشهد الاخير والصلاه علي النبي

صلى

صلي الله عليه وسلم وقوله علي ما
ذكرناه يستثنى منه وجوب مقارنه
النيه لتكبيرة الاحرام ومقارنه الجلوس
الاخير للتشهد والصلاه علي النبي صلي
الله عليه وسلم وسننها قبل الدخول
فيها شيئان الاذان وهو لغه الاعلام
وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول
صلاه مفروضه والفاظه مثنى الا
التكبير اوله فاربع والا التوحيد
اخره فواحد والاقامه وهي مصدر
اقام ثم سمي بها الذكر المخصوص لانه
يقيم الي الصلاه وانما يشرع كل من
الاذان والاقامه للمكتوبه واما غيرها
فينادي بها الصلاه جامعه وسننها
بعد الدخول فيها شيئان التشهد
الاول والقنوت في الصبح في اعتدال
الركعه الثانيه منه وهو لغه الدعا
وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
الي اخره والقنوت في اخر الوتر في
النصف الاخير من شهر رمضان

والسلام

وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله
ولفظه لا يتعين كلمات القنوت السا
ولو اتي باية تتضمن دعا وقصد
القنوت حصلت سنة القنوت
وهيآتها اي الصلاة اراد بهيآتها
ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود
خمسة عشر خصلة رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه
ورفع اليدين عند الركوع وعند
الرفع منه ووضع اليمين على
الشمال ويكونا تحت صدره وفوق
سرته والتوجه اي قول المصلي
عقب صلاته وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وغيرهاما وردني الاستفتاح
والاستعاذة بعد التوجه وتحصل
بكل لفظ يشتمل على التعوذ والا
فضل اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم والجهر في موضعه و
هو الصبح واولتي المغرب والعشا
والجمعة والعيدان والاسرار في

موضعه

في موضعه وهو ما عدا الذي
ذكر والتامين اي قول امين ه
عقب الفاتحة لقاريها في صلاة
او غيرها لكن في الصلاة اكد
ويؤمن المأموم مع تامين امامه
ويجهر به وقراءة السورة بعد
الفاتحة لامام ومنفرد في ركعتي الصبح
واولتي غيرها وتكون قراءة السورة بعد
الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم
تحسب والتكبيرات عند الخفض
للركوع والرفع اي رفع الصلب من
الركوع وقوله سمع الله لمن حمده حين
يرفع راسه من الركوع فلو قال من حمد
الله سمع له كفى ومعنى سمع الله تقبل
الله منه حمده وجازاه عليه وقوله
المصلي ربنا لك الحمد اذا انتصب قائما
والتسبيح في الركوع وادنى الكمال
فيه سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح
في السجود وادنى الكمال في هذا التسبيح
سبحان ربي الاعلى ثلاثا والاكمل في تسبيح
الركوع والسجود مشهور ووضع
اليدين على الفخذين في الجلوس

للتشهد الاول والاخير يبسط اليد
اليسري بحيث تسامت روسها
الركبه ويقبض اليد اليمني اي
اي اصابعها الا المسبحة من اليمني
فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا
لها حال كونه متشهدا وذلك عند قوله
الا الله ولا يحركها فلو حركها كره ولم
تبطل صلاته في الاصح والافتراش
في جميع الجلسات الواقعه في الصلا
كجلوس الاستراحة والجلوس بين
السجدتين وجلوس التشهد الاول
والافتراش ان يجلس الشخص علي
كعب اليسري جاعلا ظهرها للارض
وينصب قدم اليمني ويضع بالارض
اطراف اصابعها لجهة القبلة والتو
رك في الجلسة الاخيرة من جلسات
الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير
والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي
يخرج يساره علي هيئتها في الافتراش
من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض
اما المسبوق والساهي فيفترشان
ولا يتوركان والتسليمة الثانيه

واما

واما الاولي فسبق انها من اركان
الصلاه فصل في امور تخالف
فيها المراة الرجل في الصلاه وذكر ذلك
المص في قوله والمراة تخالف الرجل
في الصلاة في خمسة اشيا فالرجل
يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبيه
ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه في
الركوع والسجود ويجهر في موضع
الجهر وتقدم بيان مواضعه واذا
نابه اي اصابه شي في الصلاه سبح
فيقول سبحان الله بقصد الذكر
فقط او هو قصد معه الاعلام او اطلق
لم تبطل صلاته او الاعلام فقط بطلت
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته
واما هما فليستا من العورة
لا ما فوقها والمراة تخالف الرجل في
الخمسة المذكورة فانها تضم بعضها
الي بعض فتلصق بطنها بفخذيها في
ركوعها وسجودها بحضرة الاجانب
ان صلت وتخفض صوتها فان صلت
منفردة عنهم جهرت واذا نابها

وجعله سبحانه علي طلبة العلم بالجامع الازهر بروا[ق] الرياقه

انثنى في الصلاة صفقت
بضرب بطن اليمين علي ظهر اليسر
فلو ضربت بطنا ببطن بقصد
اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت
صلاتها والخنثى كالمراة وجميع بدن
الحرة عورة الا وجهها وكفيها
وهذه عورتها في الصلاة اما خارجها
فعورتها جميع بدنها الا وجهها وكفيها
والامة كالرجل فتكون عورتها
ركبتها فصل في عدد
مبطلات الصلاة والذي يبطل به
الصلاة احدى عشر شيئا
الكلام العمد الصالح لخطاب الآد
ميين سوا تعلق بمصلحة الصلاة
اولا والعمل الكثير المتوالي كثلاث
خطوات عمدا كان ذلك او سهوا اما
العمل القليل فلا تبطل الصلاة به
الحدث الاصغر او الاكبر وحدوث
النجاسة التي لا يعفى
عنها ولو وقع علي ثوبه نجاسة يابسة
فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته

والانكشاف

وجعله سبحانه ونفع به بروا[ق] الرياقه علي طلبة العلم

١٥٥

وانكشاف العورة عمدا فان كشفها
الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته
وتغيير النية كان ينوي الخروج من
الصلاة واستدبار القبلة كان
يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب
كثيرا كان الماكول والمشروب قليلا الا
ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا
تحريم ذلك والقهقهة ومنهم من يعبر
عنها بالضحك والردة وهي قطع الاسلام
بقول او فعل فصل في ركعات
الصلوات المفروضة اي في كل يوم
في صلاة الحضر الا يوم الجمعة سبعة عشر
ركعة اما يوم الجمعة فعدد ركعات فرايض
يومها خمسة عشر واما عدد ركعات
صلاة السفر في كل يوم للقاصر فاحدى
عشر ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون
سجدة واربع وتسعون تكبيرة و
اربع تشهدات وعشر تسليمات
ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة
وجملة الاركان في الصلاة مائة و
ستة وعشرون ركنا في الصبح

تكبيرة صح

ثلثون ركعا وفي المغرب اثنان واربعون
وفي الرباعية اربع وخمسون ركعا هذا
في بعض نسخ المتن الى اخره ظاهر غني
عن الشرح ومن عجز عن القيام في
الفريضة لمشقة تلحقه في قيامه صلى
جالسا اي على اي هيئة شاء ولكن
افتراشه في موضع قيامه افضل من
تربعه في الاظهر ومن عجز عن الجلوس
صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا
على ظهره ورجلاه للقبلة ويجب عليه
استقبالها بوجهه بوضع شي تحت
راسه ويومي براسه في ركوعه وسجوده
فان عجز عن الايما براسه اوما باجفانه
فان عجز عن الايما بها اجرى اركان الصلاه
على قلبه والمصلي قاعدا لا قضا عليه و
لا ينقص اجره لانه معذور واما قوله صلى
عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف
اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف
اجر القاعد فمحمول على النفل عند القدرة
فصل والمتروك من الصلاه
ثلثة اشيا فرض ويسمى بالركن ايضا

وسنه

وسنه وهيه وبينها ما عدا الفرض
وبين المصنف الثلاثه بقوله فالفرض
لا ينوب عنه سجود السهو بل ان
ذكره اي الفرض وهو في الصلاه
اتى به وتمت صلاته او ذكره بعد السلام
والزمان قريب اتى به وبنى ما بقي
من الصلاه عليه وسجد للسهو
وهو سنه كما سياتي لكن عند ترك ما
مر به في الصلاه او فعل منهي عنه
فيها والسنه اذا تركها المصلي
اذا تركها المصلي لا يعود اليها
بعد التلبس بالفرض فمن ترك
التشهد الاول مثلا ~~ومن ترك التشهد~~
~~الاول~~ فذكره بعد اعتداله مستويا
لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحر
يمه بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاه
او جاهلا بالتحريم فلا تبطل صلاته ويلزمه
القيام عند تذكره وان كان ماموما عاد
وجوبا للمتابعة امامه لكنه يسجد للسهو
في صورة عدم العود والعود ناسيا واراد
المصنف بالسنه هنا الابعاض السته وهي
التشهد الاول وقعوده والقنوت في

الصبح وفي اخر الوتر في النصف الثاني
من رمضان والقيام للقنوت والصلا
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاول والصلاة على الال في التشهد الاخير كما
والهيبة كالتسبيحات ونحوها ما لا يجبر
بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد
تركها ولا يعود يسجد للسهو عنها
سوا تركها عمدا او سهوا واذا شك
المصلي في عدد ما اتى به من الركعات
كمن شك هل صلى ثلاثا او اربعا بنى
على اليقين وهو الاقل كالثلاثة في
هذا المثال اتى بركعة وسجد للسهو
ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا
ولا يعمل بقول غيره له انه صلى اربعا
ولو بلغ ذلك القايل عدد التواتر ٥
وسجود السهو سنة كما سبق ومحله
قبل السلام فان سلم المصلي عامدا
عالما بالسهو او ساهيا وطال الفصل
عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا
لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه ٥
فصل في الاوقات التي تكره
الصلاة فيها تحريما كما في الروضة

وشرح

١٥٧

وشرح المهذب في نواقض الوضوء
وخمسة اوقات لا يصلي فيها الا صلاة
لها سبب اما متقدم كالفايتة
او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقا
والاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب
لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح •
ادا وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس
والثاني الصلاة عند طلوعها فاذا طلعت
حتى تتكامل وترتفع قدر رمح في رأي
العين والثالث الصلاة اذا استوت
حتى تزول الا من ذلك يوم الجمعة فلا تكره
الصلاة فيه وقت الاستوا وكذا حرم
مكة المسجد وغيره فلا تكره فيه في هذه
الاوقات سوا صلاة سنة الطواف
وغيرها والرابع من بعد صلاة العصر
حتى تغرب والخامس بعد الغروب للشمس
فاذا دنت للغروب حتى يتكامل غروبها
فصل وصلاة الجماعة للرجال
سنة في الفرايض غير الجمعة سنة عند
المصنف والرافعي والاصح عند النووي
انها فرض كفاية ويدرك الماموم

هنا وتنزيهها كما في التحقيق
وعن وسط السما وينتهي

الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم
التسليمة الاولى وان لم يقعد معه
اما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل
باقل من ركعة ويجب على المأموم ان ينوي
الايتمام او الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه
بل يكفي الاقتدا بالحاضر وان لم يعرفه فان
عينه واخطا بطلت صلاته الا ان انضمت
اليه اشارة كقوله نويت الاقتدا بزيد
هذا فان عمرا فتصح دون الامام فلا
يجب في صحة الاقتدا به في غير الجمعة
نيته للامامة بل هي مستحبة في حقه فان
لم ينو فصلاته فرادى ويجوز ان يأتم الحر
بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي غير
المميز فلا يصح الاقتدا به ولا يصح قدوة
رجل بامراة ولا خنثى مشكل ولا قدوة
خنثى مشكل بامراة ولا بمشكل ولا
قارئ وهو من يحسن الفاتحة لا يصح
اقتداوه بامي وهو من يخل بحرف او
تشديدة من الفاتحة ثم اشار المصنف
بشروط القدوة بقوله واي موضع
صلى في المسجد بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو اي

في المسجد مع

المأموم

المأموم عالم بصلاته اي الامام لمشاهدة
المأموم له او بمشاهدة بعض صف اجزاه
اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا به ما لم يتقدم
عليه فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم
تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه
ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير
بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى
يحوز فضيلة الجماعة وان صلى الامام
في المسجد والمأموم خارج المسجد حال
كونه قريبا منه اي الامام بان لم
تزد مسافة ما بينهما على ثلثمائة ذراع
تقريبا وهو اي المأموم عالم بصلاته
اي الامام ولا حائل هناك اي
بين الامام والمأموم جاز الاقتدا به
وتعتبر المسافة المذكورة من اخر
المسجد واذا كان الامام والمأموم
في غير المسجد اما فضا او بنا فالشرط
ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع
والا ان يكون بينهما حايل فصل
في قصر الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر
اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة

قوله ويجوز للمسافر الخ فعله الاتمام
افضل من غيره ما يأتي برماوي

الرباعيه لا غيرها من ثلاثيه وثنائيه ويتو
قصر الرباعيه بخمس شرايط الاول
ان يكون سفره اي الشخص في غير معصيه
هو شامل للواجب كقضا دين والمندوب
كصلة الرحم والمباح كسفر تجارة
اما سفر المعصيه كالسفر لقطع
الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا
جمع والثاني ان تكون مسافته
اي السفر ستة عشر فرسخا
تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع
منها والفرسخ ثلثة اميال وحينئذ فمجموع
الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة
الاف خطوة والخطوة ثلثة اقدام والمراد
الاميال الهاشمية والثالث ان يكون القاصر
موديا للصلاة الرباعية اما الفائتة
حضرا فلا يقضي في السفر مقصورة
والفائتة في السفر تقضي فيه مقصورة
لا في الحضر والرابع ان ينوي القصر
للصلاة مع الاحرام بها والخامس
ان لا ياتم في جزء من صلاته بمقيم اي لمن
يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر

المتم ويجوز

ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا ان
يجمع بين صلاة الظهر والعصر تقديما
او تاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما
شاء وان يجمع بين صلاة المغرب والعشا
تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت
ايهما شا وشروط جمع التقديم ثلثة الاول ان
يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشا
فلو عكس كان بدا بالعصر مثلا قبل الظهر
لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع
والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولى
بان تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقدمها
على التحرم ولا تاخرها عن السلام من الاولى
وتجوز في اثنائها على الاظهر والثالث
الموالاة بين الاولى والثانيه بان
لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا
ولو بعذر كنوم وجب تاخير الصلاة الثانيه
الى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل
يسير عرفا واما جمع التاخير فيجب فيه
ان يكون بنية الجمع وتكون هذه النية
في وقت الاولى ويجوز تاخيرها الى ان يبقى
من الوقت الاولى زمن لو ابتدات الاولى

فيه كانت ادا ولا يجب في جمع التاخير
ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح
في الثلاثة ويجوز للحاضر اي للمقيم في وقت
المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر
او المغرب والعشا لا في وقت الثانية
بل في وقت الاولى منهما ان بل المطر
اعلى الثوب واسفل النعل ووجدت
الشروط السابقة في جمع التقديم
ويشترط ايضا وجود المطر اول الصلا
تين ولا يكفي وجوده في اثنا الاولى
منهما ويشترط ايضا وجوده عند
السلام من الاولى سوا استمر المطر
بعد ذلك ام لا ويختص رخصة بالمطر
بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من
موضع الجماعة بعيدا عرفا ويتاذى
الذاهب للمسجد او غيره من موضع
الجماعة بالمطر في طريقه فصل
وشرائط وجوب الجمعة سبعة
اشيا الاسلام والبلوغ والعقل
وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من
الصلوات والحرية والذكورية

والصحة والاستيطان فلا تجب الجمعة
على كافر وصبي ومجنون ورقيق وانثى
ومريض ونحوه ومسافر وشرائط صحة
فعلها ثلاثة الاول دار الاقامة التي
يستوطنها العدد المجمعون سوا في ذلك
المدن او القرى التي تتخذ وطنا وعبر
المصنف عن ذلك بقوله وان تكون
البلد مصرا كانت البلد او قرية
والثاني ان يكون العدد في جماعة الجمعة
اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم
المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون
بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتا
ولا صيفا الا لحاجة والثالث الوقت
وهو وقت الظهر فيشترط ان تقع الجمعة
كلها في الوقت فان ضاق وقت الظهر
عنها بان لم يبق منه ما يسع الذي لا بد
منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت
ظهرا فان خرج الوقت وعدمت
الشروط اي جميع وقت الظهر يقينا وهم
فيها صليت ظهرا بنا على ما فعل منها
وفاتت الجمعة سوا ادركوا منها ركعة
ام لا ولو تمكنوا في وقتها فخرج وهم فيها
اتموها جمعة على الصحيح وفرايضها
ومنهم من عبر عنها بالشروط ثلثة

قوله اي ان لم تعفر محلها والا وجب عليه
فعلها نعم ان تضرر بانتظاره فله الا
نصراف ولو بعد شروعه فيها اهـ

احدها وثانيها خطبتان يقوم الخطيب
فيهما ويجلس بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب
قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتدا به
ولو مع جهل حاله وحيث خطب قاعدا
فصل بين الخطبتين بسكتة لا بالاضطجاع
واركانه اي الخطبتين خمسة وحمد الله تعالى
ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين
لفظها على الصحيح وقراءة اية في احداهما
والدعا للمومنين والمومنات في الخطبة
الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب اركان
الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط
الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين
فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت و
يشترط فيها ستر العورة وطهارة الحدث
والخبث في ثوب وبدن ومكان والثالث
من فرائض الجمعة ان تصلى بضم اوله
ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعة
ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد
الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها
قبل الخطبة وهياتها وسبق معنى
الهيئة اربع خصال احدها

الغسل لمريد حضورها من ذكر او انثى
حر او عبد مقيم او مسافر ووقت غسلها
من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه افضل
فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها
والثاني تنظيف الجسد بازالة الريح
الكريهة منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من
مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب
البيض فانها افضل الثياب والرابع
اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك فينتف
ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب
باحسن ما وجد منه ويستحب الانصات
وهو السكوت مع الاصغا في وقت
الخطبة ويستثنى من الانصات امور
مذكورة في المطولات منها انذار اعمى ان
يقع في بير ومن دب عليه عقرب مثلا
ومن دخل المسجد والامام يخطب
صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس
وتعبير المصنف بدخول يفهم ان الحاضر
لا ينشئ صلاة ركعتين سواء صلى سنة
الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم ان
فعلهما حراما او مكروه لكن النووي في شرح

المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها
من الماوردي **فصل وصلاه**
العيد اي الفطر والاضحى **سنه**
موكدة وتشرع جماعة وللمنفرد ومسافر
وعبد وحر وخنثى وامراه لا جميلة و
ذات هيئة اما العجوز فتحضر العيد
في ثياب بذلتها بلا طيب ووقت صلاه
العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها
وهي اي صلاة العيد **ركعتان** يحرم
بهما بنية عيد الفطر او الاضحى وياتي بدعا
الافتتاح **ويكبر في** الركعة **الاولى سبعا**
سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ
ويقرا الفاتحة ثم يقرا بعدها سورة
ق جهرا ويكبر في الركعة **الثانية خمسا**
سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ثم
يقرا الفاتحة سورة اقتربت جهرا **ويخطب**
ندبا **بعدهما** اي الركعتين **خطبتين**
يكبر في الاولى **تسعا ولاء ويكبر في** ابتدا
الثانية سبعا ولو فصل بينهما بتحميد
وتهليل وثنا كان حسنا والتكبير على
قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقيب

صلاه ومقيد وهو ما يكون عقبها
وبدا المصنف بالاول فقال **ويكبر** ندبا
كل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر في
المنازل والطرق والمساجد والاسواق
من غروب الشمس من ليلة
العيد اي عيد الفطر ويستمر هذا
التكبير **الى ان يدخل الامام في**
الصلاه للعيد ولا يسن التكبير ليله
عيد الفطر عقب الصلوات لكن النووي
في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع في
التكبير المقيد فقال **ويكبر في الاضحى**
خلف صلاة الفرايض من موداه وفايته
وكذا خلف راتبه ونافلة مطلقة وصلا
جنازة **من صبح يوم عرفة الى العصر**
من اخر ايام التشريق وصيغة التكبير
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله
الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله
الا الله والله اكبر **فصل وصلاة**
الكسوف للشمس وصلاة الخسوف

للقمر كل منهما سنة موكدة فان فاتت هذه
الصلاة لم تقض اي لم تشرع قضاؤها
ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر
ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف ثم
بعد الاستفتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة
ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل
ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا أخف
من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد
السجدتين بطمانينة في الكل ثم يصلي
ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين
واعتدالين وسجودين وهذا معنى
قوله في كل ركعة منهما قيامان يطيل
القراءة فيهما كما سياتي وفي كل ركعة
منهما ركوعان يطيل التسبيح فيهما
دون السجود فلا يطيله في احد
وجهين لكن الصحيح انه يطيله نحو
الركوع الذي قبله ويخطب الامام
بعدهما اي صلاة الكسوف والخسوف
خطبتين كخطبة الجمعة في الاركان
والشروط ويحث الناس في الخطبتين
على التوبة من الذنب وعلى فعل الخير
من صدقة وعتق ونحو ذلك ويسر

بالقراءة

بالقراءة في كسوف الشمس ويجهر بالقراءة
في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف
الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها
كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالا
نجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا
بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة
فصل في احكام صلاة الاستسقا
اي طلب السقيا من الله وصلاة
الاستسقا مسنونة لمقيم ومسافر
عند الحاجة من انقطاع غيث او عين
ما او غيرها ونحو ذلك وتعاد صلاة
الاستسقا ثانيا واكثر من ذلك ان لم
يسقوا حتى يسقيهم الله فيامرهم
ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم
امتثال امره كما افتى به النووي والتوبة
من الذنب واجبة امر الامام اولا والصدقة
والخروج من المظالم للعباد ومصالحة
الاعدا وصيام ثلثة ايام قبل ميعاد
الخروج فتكون بالرابعة ثم يخرج بهم
في اليوم الرابع صياما غير متطيبين
ولا متزينين بل يخرجون في ثياب
بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة

أي في اليوم الرابع صياما لا متزينين ولا متطيبين

مايلبس من ثياب المهنة وقت العمل
واستكانة اى خشوع وتضرع اى خضوع
وذلة ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ
والعجايز والبهايم ويصلى بهم الامام
او نايبه ركعتين كصلاة العيدين
فى كيفيتهما من الاستفتاح والتعويذ
والتكبير سبعا فى الركعة الاولى وخمسا
فى الركعة الثانية ترفع يديه ثم يخطب
ندبا خطبتين كخطبتي العيدين فى الا
ركان وغيرها لكن يستغفر الله فى الخطبتين
بدل التكبير اولهما فى خطبتي العيدين
فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا
والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا
وصيغة الاستغفار استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
وتكون الخطبتان بعدهما اى الركعتين
ويحول الخطيب رداه فيجعل يمينه يساره
واعلاه اسفله ويحول الناس اريتهم
مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعا سرا
وجهرا فحيث اسر الخطيب اسر القوم
وحيث جهر به امنوا على دعايه ويكثر
الخطيب من الاستغفار ويقرا قوله تعالى

استغفروا

استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية وفي
بعض نسخ المتن زيادة ويدعوا وفي بدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها
سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق
ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب
ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوا
لينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيا مريا مريعا سحا عاما غدقا طبقا
مجللا دايما الى يوم الدين اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان
بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك
ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات
السما وانبت لنا من بركات الارض واكشف
عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا
نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السما علينا مدرارا ويغتسل فى الوادي
اذا سال ويسبح للرعد والبرق انتهت
الزيادة ومي لطولها لاتناسب حال
المتن من الاختصار والله تعالى اعلم
فصل فى كيفية صلاة الخوف
وانما افردها المصنف عن غيرها من الصلوة

وا لاكام

واللوي

٢

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم

بترجمة لانه يحتمل في اقامة الصلاه في الخوف
ما لا يحتمل في غيره وصلاه الخوف انواع كثيرة
تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر
المص منها على ثلثة اضرب احدها ان
يكون العدو في غير جهة القبله وهو قليل
وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقه منهم
العدو فيفرقهم الامام فرقتين فرقه
تقف في وجه العدو تحرسه وفرقه تقف
خلفه اي الامام فيصلي بالفرقه التي
خلفه ركعه ثم بعد قيامه للركعة الثانيه
تتم لنفسها بقية الصلاه وتمضي بعد
فراغ صلاتها الى وجه العدو تحرسه
وتاتي الطايفه الاخري التي كانت
تحرسه في الركعة الاولى فيصلي الامام
بها ركعته فاذا جلس الامام للتشهد
تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها الامام
ويسلم بها. وهذه صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا
فيها راياتهم وقيل غير ذلك والثاني ان
يكون العدو في جهة القبله في مكان لا
يسترهم عن ابصار المسلمين شي وفي
المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم فيصفهم

وقف لله سبحانه وتعالى برواق [illegible] بالجامع

الامام صفين مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا
سجد الامام في الركعة الاولي سجد معه
الصف سجدتين ووقف الصف
الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام راسه سجدوا
ولحقوه ويتشهد الامام بالصفين وصلى
بهم وهذه صلاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعسفان وهي قرية في طريق الحاج
المصري بينها وبين مكة مرحلتان سميت
بذلك لعسف السيول فيها والثالث
ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب
هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم
بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض ولا
يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون
على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف
ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم كيف
امكنه راجلا اي ماشيا وراكبا مستقبل
القبله او غير مستقبل لها ويعذرون
في الاعمال الكثيرة في الصلوات كضربات
توالت فصل في اللباس ويحرم على
الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب
والقز في حالة الاختيار وكذا يحرم استعمال

ماذكر على جهة الاقتران وغير ذلك من
وجوه الاستعمالات ويحل للرجال لبسه
للضرورة لحر وبرد مهلكين ويحل للنسا
لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي
الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين
وبعدها وتحليل الذهب وتحريم
في استعمالهما في التحريم سوا
واذا كان بعض الثوب ابريسما
اي حريرا وبعضه الاخر قطنا او كتانا
مثلا جاز للرجل لبسه اذا لم يكن الا
بريسم غالبا على غيره فان كان غير
الابريسم غالبا حل وكذا اذا استويا في
الاصح فصل فيما يتعلق بالميت
من غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه ويلزم على طريق فرض الكفاية
في الميت المسلم غير المحرم والشهيد
اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه وان لم يعلم بحال الميت
الا واحد تعين عليه ما ذكر واما الميت
الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان
او ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب

تكفين

تكفين الذمي ودفنه دون الحربي و
المرتد واما المحرم اذا كفن فلا يستر
راسه ولا وجه المحرمة واثنان لا
يغسلان ولا يصلى عليهما
احدهما الشهيد في معركة المشر
كين وهو من مات في قتال الكفار
بسببه سوا قتله كافر مطلقا او مسلم
خطا او عاد سلاحه عليه او سقط عن
دابته او نحو ذلك فان مات بعد انقضا
القتال بجراحة فيه يقطع بموته فغير
شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال
البغاة او مات في قتال الكفار لا بسبب
القتال والثاني السقط الذي لم
يستهل برفع صوته صارخا فان استهل
صارخا او بكا فحكمه كالكبير والسقط
بتثليث السين الولد النازل قبل
تمامه ماخوذ من السقوط ويغسل
الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر
من ذلك [illegible] ويكون في اول غسله سدر
سدر اي يسن ان يستعين الغاسل
في الغسلة الاولى من غسلات الميت
بسدر او خطمي ويكون في اواخره اي

اخر غسل الميت غير المحرم شي
قليل من كافور بحيث لا يغير الما واعلم
ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالما
مرة واحدة واما الكمله فمذكور في المبسو
طات ويكفن الميت ذكرا كان او بالغا
اولا في ثلثة اثواب بيض وتكون
كلها لفايف متساويه طولا وعرضا
تاخذ كل واحدة جميع البدن ليس
فيها قميص ولا عمامة وان كفن
الذكر في خمسة فهي الثلثة المذكوره و
قميص وعمامه او المراة في خمسة ازار
وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن
ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح
في الروضة وشرح المهذب ويختلف
قدره لذكورية الميت وانوثته ويكون
الكفن من جنس ما يلبسه الشخص
حيا ويكبر عليه اي الميت اذا صلي
عليه اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام
ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس
امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره
ليسلم معه يقرا المصلي فاتحة الكتاب

بعد

١٦٧

بعد التكبيرة الاولي ويجوز قراتها بعد
غير الاولي ويصلي على النبي صلى
عليه وسلم بعد التكبيرة الثانيه واقل
الصلاة الدعا للميت اللهم اغفر له و
الكمله مذكور في قول المحرر في بعض نسخ
المتن وهو اللهم ان هذا عبدك وابن
عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها
ومحبوبه واحبابه فيها الي ظلمة القبر
وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به منا اللهم انه نزل
بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا
الي رحمتك وانت غني عن عذابه وقد
جيناك راغبين اليك شفعا له اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيا فتجاوز عنه ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض
عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من
عذابك حتى تبعثه امنا الي جنتك
برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في
الرابعه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا

اللهم صل علي محمد صح صح

وقيه فتنة القبر

بعده واغفر لنا وله ويسلم المصلي بعد
التكبير الرابع والسلام هنا كالسلام
في الصلاه في غير الجنازه في كيفيته و
تعدده لكن يستحب هنا زياده ورحمة
الله وبركاته ويدفن الميت في لحده
مستقبل القبله واللحد بفتح اللام
وضمها وسكون الحا ما يحفر من اسفل
جانب القبر من القبلة قدر ما يسع
الميت ويستره والدفن في اللحد افضل
من الدفن في الشق ان صلبت
الارض والشق ان يحفر في وسطه
القبر كالنهر ويبني جانباه ويوضع
الميت بينهما ويسقف عليه بلبن
ونحوه ويوضع الميت عند موخر
القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل
القبله زياده وهي ويسل من قبل
راسه اي سلا برفق لا بعنف ويقول
الذي يلحده باسم الله وعلي ملة رسول
الله صلي وسلم ويضجع في القبر
بعد ان يعمق قامة وبسطه ويكون
الاضجاع مستقبل القبله فلو دفن

مستدبر

مستدبر القبلة او مستلقيا نبش
ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح
القبر ولا يسنم ولا يبني عليه ولا
يجصص اي يكره تجصيصه بالجص
وهو النوره المسماه بالجير ولا باس
بالبكا علي الميت اي يجوز البكا عليه
قبل الموت وبعده وتركه اولا ويكون
البكا من غير نوح اي رفع صوت
بالندب ولا شق جيب وفي بعض
النسخ ثوب بدل الجيب والجيب
طوق القميص ويعزي اهله اي
الميت صغيرهم وكبيرهم وذكرهم
وانثاهم الا الشابه فلا يعزيها الا
محرمها والتعزيه سنه قبل الدفن
وبعده الي ثلثة ايام من بعد دفنه
ان كان المعزي والمعزى حاضرين
فان كان احدهما غايبا امتدت
التعزية الى حضوره والتعزيه
لغه التسليه لمن اصيب بمن يعز
عليه وشرعا الامر بالصبر والحث
عليه بوعد الاجر والدعا للميت

بالفقير وللمصاب بجبر المصيبة ولا يدفع
أثمان في دم واحد الا لحاجة لضيق
الارض وكثرة الموتى كتاب احكام
الزكاة وهي لغة النما وشرعا اسم لما لـ
مخصوص على وجه مخصوص يصرف
لطايفة مخصوصة تجب الزكاة في خمسة
اشيا وهي المواشي ولو عبر بالنعم لكان
اولى لانها اخص من المواشي والكلام هنا
في الاخص والاثمان واريد بها الذهب والفضة
والزروع واريد بها الاقوات والثمار و
عروض التجارة وسياتي كل من الخمسة
مفصلا واما المواشي فتجب الزكاة في
ثلثة اجناس منها وهي الابل والبقر
والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق و
المتولد مثلا من غنم وظبا وشرايط
وجوبها ستة خصال الاسلام فلا
زكاة على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح
ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام
وجبت عليه والا فلا والحرية فلا زكاة
على رقيق واما المبعض فتجب عليه فيما
ملكه ببعضه الحر والملك التام اي فالملك

الضعيف

الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري قبل
قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه
كلام المص تبعا للقول القديم لكن الجديد
الوجوب والنصاب والحول فلو نقص
كل منهما فلا زكاة والسوم وهو الرعي في كلا
مباح فان علفت الماشية معظم الحول
فلا زكاة فيها فان علفت نصفه فاقل
قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت
زكاتها والا فلا واما الاثمان فشيئان
الذهب والفضة مضروبين كانا اولا و
سياتي نصابهما وشرايط وجوب
الزكاة فيها اي الاثمان خمسة اشيا
الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
والحول وسياتي بيان ذلك واما الزروع
واراد بها المص المقتات من حنطة وشعير
وعدس وارز وكذا ما يقتات اختيارا
كذرة وحمص فتجب فيها الزكاة بثلثة
اشيا وان يكون مما يزرعه اي يستنبته الادميون
فان نبت بنفسه او حملها او هوا فلا زكاة
فيه وان يكون قوتا مدخرا وسبق
قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا

التمر حج

بينات من الابزار نحو الكمون وان يكون
نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها
وفي بعض النسخ وان يكون خمسه اوسق
باسقاط نصاب واما الثمار فتجب
الزكاة في شيئين منها ثمر النخل وثمر
الكرم والمراد بهذين الثمرين الزبيب
وشرائط وجوب الزكاة فيها اي الثمار
اربع خصال الاسلام والحرية والملك
التام والنصاب فمتي انتفي شرط من
ذلك فلا وجوب واما عروض التجارة
فتجب الزكاة فيها بالشرايط المذكورة
سابقا في الاثمان والتجارة هي التقليب
في المال لغرض الربح فصل واول
نصاب الابل خمس وفيها شاة اي
جذعة ضان لها سنه ودخلت في الثانيه
او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة
وقوله وفي عشر شاتان الي اخره ظاهر
غني عن الشرح وفي خمسة عشر ثلاث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض من الابل وفي
ست وثلثين بنت لبون وفي ست

واربعون

١٧

واربعون حقة وفي احدي وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدي وتسعين حقتان
واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون وفي
وبنت المخاض لها سنه ودخلت في الثانية
وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في
الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة والجذعة لها اربع سنين ودخلت
في خامسه وقوله ثم في كل اي ثم بعد
زيادة تسع علي مائة واحدي وعشرين
وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة
ذلك مائة واربعون يستقيم الحساب
علي ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة ففي مائة واربعين حقتان
وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث
حقاق وهكذا فصل ونصاب
واول نصاب البقر ثلاثون وفيها
وفي بعض النسخ وفيه اي النصاب
تبيع ابن سنة ودخل في ثانية سمي بذلك
لتبعه امه في المرعي ولو اخرج تبيعة
اجزاته بطريق اولي ويجب في كل

اربعين سنة لها سنتان ودخلت
في ثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها
ولو اخرج عن تبيعين ار... اجزا علي
الصحيح وعلي هذا ابدا فقس وفي مايه
وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة
فصل واول نصاب الغنم اربعون
وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية
من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية
وقوله وفي ماية واحدى وعشرين
شاتان وفي مايتين وواحدة ثلاث شياه
وفي اربع ماية اربع شياه ثم في كل ماية
شاة
الي اخره غني عن الشرح فصل
والخليطان يزكيان بكسر الكاف زكاة
الشخص الواحد والخلطة قد تفيد
الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين
شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة
وقد تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين شاة
بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد
تفيد تخفيفا علي احدهما وتثقيلا على
الاخر كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها

اربعين صح

وللاخر

وللاخر

ثلثيها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا
كان يملكا مايتي شاة بالسوية بينهما
وانما يزكيان زكاة الواحد بشرايط
سبعة اذا كان وفي بعض النسخ ان
كان المراح واحدا وهو بضم الميم ماوي الماشية
ليلا والمسرح والمراد بالمسرح الموضع
الذي تسرح اليه الماشية والمرعى والراعي
واحدا والفحل واحدا اي ان اتحد نوع
الماشية فان اختلف نوعها كالضان
والمعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل يطرق
الماشية والمشرب اي الذي تشرب
منه الماشية كعين او نهر او غيرهما واحدا
وقوله والحالب واحدا هو احد الو
جهين في هذه المسيلة والاصح عدم
الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم
وهو الانا الذي يحلب فيه وموضع الحلب
بفتح اللام واحدا وحكى النووي اسكان
اللام وهو اسم اللبن المحلوب ويطلق
على المصدر وقال بعضهم هو المراد هنا
فصل ونصاب الذهب عشرون
مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم

وثلثة اسباع درهم وفيه اي نصاب
الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال
وفيما زاد علي عشرين مثقالا بحسابه
وان قل الزايد ونصاب الورق بكسر
الراء وهو الفضة مايتا درهم وفيه
ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما
زاد على المايتين فبحسابه وان قل الزايد
ولاشي في المغشوش من ذهب او فضة
حتى يبلغ نصابا خالصة ولا تجب
الزكاة في الحلي المباح اما الحلي المحرم
كسوار وخلخال للرجل وخنثي فتجب
الزكاة فيه فصل ونصاب
الزروع والثمار خمسة اوسق من
الوسق مصدر بمعنى الجمع لين الوسق
جمع الصيعان وهي اي الخمسة اوسق
الف وستمايه رطل بالعراقي وفي بعض
النسخ بالبغدادي وما زاد فبحسابه
ورطل بغداد عند النووي مايه وثمانيه
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وفيها اي الزروع والثمار ان سقيت
بما السما وهو المطر ونحوه كالثلج او

السيح

السيح وهو الماء الجاري على الارض
بسبب سد النهر فيصعد الماء على وجه
الارض فيسقيها العشر وان سقيت
بدولاب بضم الدال وفتحها ما يديره
الحيوان او سقيت بنضح من نهر او
بئر بحيوان بان يديره كبعير او بقرة
نصف العشر وفيما سقي بماء السماء والدو
لاب مثلا بحيوان سواء ثلاثة ارباع
العشر فصل وتقوم عروض
التجارة عند اخر الحول بما اشتريت
به سواء كان ثمن مال التجارة نصابا ام
لا فان بلغت قيمة العروض اخر الحول
نصابا زكاها والا فلا ويخرج بعد ذلك بلوغ
قيمة مال التجارة نصابا ربع العشر
منه وما استخرج من معادن الذهب
والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا ربع
العشر في الحال اذ كان المستخرج من
اهل وجوب الزكوة والمعادن جمع
معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان
خلق الله فيه ذلك من موات او ملك
وما يوجد من الركاز وهو دفين

الجاهلية وهي الحالة التي كانت العرب
عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله
وشرايع الاسلام ففيه اي الركاز
الخمس ويصرف مصرف الزكاة
على المشهور ومقابله انه يصرف الى اهل
الخمس المذكورين في اية الفي فصل
وتجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة
الفطرة اي الخلقة بثلثة اشيا الاسلام
فلا فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه المسلم
وغروب الشمس من اخر يوم من
شهر رمضان وحينئذ فتخرج زكاة
الفطرة عن من مات بعد الغروب دون
من ولد بعده ووجود الفضل وهو يسار
الشخص بما يفضل عن قوته وقوت
عياله في ذلك اليوم اي يوم العيد
وكذا ليلته ويزكي الشخص عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته من المسلمين ولا
يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة
كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت
الفطرة على شخص فيخرج صاعا من قوت
بلده ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات

غلب

غلب بعضها على بعض وجب الاخراج منه
ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج
من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر
بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره
اي الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزرع
فصل وتدفع الزكاة الى اخره هو ظاهر
غني عن الشرح لا معرفة الاصناف فالفقير
في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع
موقعا من حاجته اما فقير العرايا فهو
من لا نقد بيده والمسكين من قدر على
مال او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته
ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم
وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام
على اخذ الصدقات ودفعها لمستحقها
والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها
مؤلفة المسلمين وهم من اسلم ونيته ضعيفة
فيتألف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام
في المبسوطات والرقاب هم المكاتبون
كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة
فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم على

ثلثة اقسام احدها من استدان
دينا لتسكين فتنة بين طايفتين
في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب
ذلك فيقضي دينه من سهم الغارمين
غنيا كان او فقيرا وانما يعطي الغارم عند
بقا الدين فان اداه من ماله او دفعه
ابتدا لم يعط من سهم الغارمين وبقيت
اقسام الغارمين في المبسوطات واما
واما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم
لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون
بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشي
سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا به
ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم
المعصية وقوله والي من يوجد منهم
اي الاصناف فيه اشارة الي انه اذا فقد
بعض الاصناف ووجد البعض يصرف
لمن يوجد منهم فان فقدوا كلهم حفظت
الزكاة حتي يوجدوا كلهم او بعضهم
ولا يقتصر في اعطا الزكاة علي اقل
من ثلثة من كل صنف من الاصناف
الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون
واحدا

وقف لله سبحانه علي طلبة العلم بالجامع الازهر برواق الجبرتية

عن وصول عين الي ما يسمي جوفا
والثالث الحقنة من احد السبيلين
وهي دوا يحقن به المريض في قبل او دبر
المعبر عنهما في المتن بالسبيلين والرابع
القي عامدا فان لم يتعمد لم يبطل صومه
كما سبق والخامس الوطي عمدا في
الفرج فلا يفطر الصايم بالجماع ناسيا
والسادس الانزال وهو خروج المني
عن مباشرة بلا جماع محرما كان كاخراجه
بيده او غير محرم كاخراجه
بيد زوجته او جاريته واحترز بمباشرة
عن خروج المني باحتلام فلا افطار فيه
جزما والسابع الي اخر العشرة الحيض
والنفاس والجنون والردة فمتي
طرا شي منها في اثنا الصوم ابطله
ويستحب في الصوم ثلثة اشيا
احدها تعجيل الفطر ان تحقق الصايم
غروب الشمس فان شك فلا يعجل
الفطر ويسن ان يفطر علي تمر والا فما
والثاني تاخير السحور ما لم يقع في
شك فلا يوخر ويحصل السحور بقليل

الاكل والما والثالث ترك الهجر اي الفحش
من الكلام فيصون لسانه عن الكذب
والغيبه ونحو ذلك كالشتم فان شتمه
احد فليقل اني صايم اما بلسانه كما قاله
النووي في الاذكار او بقلبه كما نقله
الرافعي عن الايمه واقتصر عليه ويحرم
صيام خمسة ايام العيدين اي صوم
يوم عيد الفطر وعيد الاضحى وايام
التشريق وهي الثلاثه بعد يوم
عيد الاضحى ويكره تحريما صوم يوم
الشك بلا سبب يقتضي صومه
واشار المص لبعض صور هذا السبب
بقوله الا ان يوافق عادة له في
تطوعه كمن عادته صوم يوم وافطار
يوم فوافق صومه يوم الشك ايضا
من قضا ونذر ويوم الشك هو يوم
الثلثين من شعبان اذا لم ير الهلال
ليلتها مع الصحو وتحدث الناس
برويته ولم يعلم عدل راه او شهد
برويته صبيانا او عبيدا او فسقه
ومن وطي نهار رمضان حال كونه

عامدا

عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم
وناوي من الليل وهو اثم بهذا الوطي
لاجل الصوم فعليه القضا والكفاره
وهي عتق رقبه مومنه وفي بعض
النسخ سليمة من العيوب المضره با
لكسب والعمل فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع
صومهما فاطعام ستين مسكينا
او فقيرا لكل مسكين مدا اي مما يجزي
في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع
استقرت الكفاره في ذمته فان قدر
بعد ذلك علي خصلة من خصال
الكفاره فعلها ومن مات وعليه
صيام فايت من رمضان بعذر كمن
افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضايه
بان استمر مرضه حتى مات فلا اثم
في هذا الفايت ولا يتدارك له بالفديه
وان فات لغير عذر ومات قبل التمكن
من قضايه اطعم عنه اي اخرج الولي
عن الميت من تركته كل يوم فات
مد طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي
وهو بالكيل نصف قدح مصري وما

ذكره المص هو القول الجديد والقديم
لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا
ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في
شرح المهذب وصوب في الروضة
الجزم بالقديم والشيخ والعجوز والمريض
الذي لا يرجى برؤه اذا عجز كل منهم
عن الصوم يفطر ويطعم عن كل
يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان
ويجوز بعد فجر كل يوم و
الحامل والمرضع اذا خافتا على
انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم كضرر
المريض افطرتا ووجب عليهما القضا
وان خافتا على اولادهما اي
اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن
في المرضع افطرتا وعليهما القضا
للافطار والكفارة ايضا والكفارة
ان يخرج عن كل يوم مدا وهو كما
سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر
عنه ايضا بالبغدادي والمريض
والمسافر سفرا طويلا مباحا ان
تضررا بالصوم يفطران ويقضيان
وللمريض اذا كان مرضه مطبقا ترك

النية

النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما
لو كان يحم وقتا دون وقت وكان
وقت الشروع في الصوم محموما فله
ترك النية والا فعليه النية ليلا فان
عادت الحما واحتاج للفطر افطر وسكت
المص من صوم التطوع وهو مذكور
في المطولات ومنه صوم عرفة وعا
شورا وتاسوعا وايام البيض و
ست من شوال فصل في احكام
الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشي
من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد
بصفة مخصوصة والاعتكاف مستحب
كل وقت وهو في العشر الاخير من رمضان
افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر
وهي عند الشافعي رضي الله تعالى
عنه منحصرة في العشر الاخير فكل ليلة
منه محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها
وارجا ليالي الوتر ليلة الحادي او الثاني
والعشرين وله اي الاعتكاف شرطان
احدهما النية وينوي في الاعتكاف
المنذور الفرضية والثاني اللبث

في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر
الطمانينه بل الزيادة عليه بحيث يسمى
ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام
وعقل ونقا من حيض ونفاس وجنابه
فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحايض
ونفسا وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر
بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف
المنذور الا لحاجة الانسان من بول
وغايط او ما في معناهما كغسل جنابه او
عذر من حيض او نفاس فتخرج المراه
من المسجد لاجلهما او عذر من مرض لا
يمكن المقام معه في المسجد بان يحتاج
لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث
المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقوله
لا يمكن الى اخره المرض الخفيف
كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد
بسببها ويبطل الاعتكاف بالوطي
متعمدا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم
واما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل
الاعتكاف ان انزل والا فلا كتاب
احكام الحج وهو لغة القصد وشرعا

قصد

قصد البيت الحرام بنسك وشرايط
وجوب الحج سبع خصال الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب
الحج على المتصف بضد ذلك ووجود
الزاد واوعيته احتاج اليها وقد لا ان
يحتاج كشخص قريب من مكة ويشترط
ايضا وجود الما في المواضع المعتاد بحمل
الما منها بثمن المثل ووجود الراحلة التي
تصلح لمثله بشرا او استيجار هذا الشخص اذا كان
بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سوا
قدر على المشي ام لا فان كان بينه وبين
مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي
لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر
فاضلا عن دينه وعن مونته ومونة
من عليه مونتهم مدة ذهابه وايابه
وفاضلا ايضا عن مسكنه اللايق به
وعن عبد يليق به وتخلية الطريق
والمراد بالتخلية هنا امن الطريق ظنا
بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يامن
الشخص على نفسه او ماله او بضعه لم
يجب عليه الحج وقوله وامكان السير

ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا
الامكان ان يبقي من الزمان بعد وجود
الزاد والراحله ما يمكن فيه السير
المعهود الي الحج فان امكن الا انه يحتاج
لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه
الحج للضرر **واركان الحج اربعة** احدها
الاحرام مع النية اي نية الدخول
في الحج **والثاني الوقوف بعرفة** والمراد
حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفه
وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط
كون الواقف اهلا للعبادة لا مغمي عليه
ويستمر وقت الوقوف الي فجر يوم
النحر وهو العاشر من ذي الحجة **والثالث**
الطواف بالبيت سبع طوفات جا
علا في طوافه البيت عن يساره مبتدا
بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع
بدنه فلو بدا بغير الحجر لم يحسب له **والرابع**
السعي بين الصفا والمروة سبع مرات
وشرطه ان يبدا في كل مرة بالصفا ويختم
بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا
الي المروة مرة وعوده منها اليه مرة

اخري والصفا بالقصر طرف جبل ابي
قبيس والمروة بفتح الميم علم علي الموضع
المعروف بمكة وبقي من اركان الحج الحلق
او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو
المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة
محظور فليسا من الاركان ويجب تقديم
الاحرام علي كل من الاركان السابقة **و**
اركان العمرة ثلثة كما في بعض النسخ
وفي بعضها اربعة **اشيا الاحرام**
والطواف والسعي والحلق او
التقصير في احد القولين وهو
الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من
اركان العمرة **وواجبات الحج غير**
الاركان ثلاثة اشيا احدها **الاحرام**
من الميقات الصادق بالزمان والمكان
فالزمان بالنسبة الي الحج شوال وذي
القعدة وعشر ليال من ذي الحجة اما
بالنسبة الي العمرة فجميع السنه وقت
لاحرامها والميقات المكاني للحج شوال
وذي القعدة في حق المقيم بمكة فميقاته
نفس مكة مكيا كان او افاقيا واما غير

التنعيم بمكة فميقات المتوجه من المدينه
ذو الحليفه والمتوجه من الشام ومن
مصر ومن المغرب الجحفه والمتوجه من
تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن
ونجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق
ذات عرق و الثاني رمي الجمار
الثلاث يبدا بالكبرا ثم الوسطه ثم جمرة
العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات
واحدة واحدة فلو رمي حصاتين دفعة
حسبت واحدة ولو رمي حصاة
سبع مرات كفي ويشترط كون المرمي
به حجرا فلا يكفي غيره كلولو وجص و
الثالث الحلق او التقصير والافضل
للرجل الحلق والمراه التقصير واقل
الحلق ازالة ثلاث شعرات من الراس
حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او
قصا ومن لا شعر براسه يسن له امرار
الموسا عليه ولا يقوم شعر غير الراس
من اللحية مقام شعر الراس وسنن
الحج سبع احدها الافراد وهو
تقديم الحج على العمرة بان يحرم اولا
بالحج

بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من
مكة الي ادني الحل فيحرم بالعمرة ويأتي
بعملها ولو عكس لم يكن مفردا و الثاني
التلبيه ويسن الاكثار منها في دوام
الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا فرغ
من التلبية صلي علي النبي صلى الله عليه
وسلم ويسال الله الجنه ورضوانه والا
ستعاذه من النار و الثالث طواف
القدوم ويختص بحاج دخل مكة قبل
وقوفه بعرفه والمعتمر اذا طاف للعمره
اجزاه عن طواف القدوم و الرابع
المبيت بمزدلفة وعده من
السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي
لكن الذي في زيادة الروضه وشرح
المهذب ان المبيت بمزدلفه واجب
و الخامس ركعتا الطواف بعد
الفراغ منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم
عليه السلام ويسر بالقراه فيهما نهارا
ويجهر بها ليلا وان يصليهما خلف المقام

نعي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي
موضع شاء من الحرم وغيره والسادس
المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعي
لكن صحح النووي في زيادة الروضة
الوجوب والسابع طواف الوداع
عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا
كان او لا طويلا كان السفر او قصيرا وما
ذكره المص من سنيته قول مرجوح
لكن الاظهر وجوبه ويتجرد الرجل من
حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام
عن المخيط من الثياب وعن منسو
جها ومعقودها وعن غير الثياب من
خف او نعل ويلبس ازارا ورداء
ابيضين جديدين والا فنظيفين
فصل في احكام محرمات
الاحرام وهو ما يحرم بسبب الاحرام
ويحرم على المحرم عشرة اشيا
احدها لبس المخيط كقميص وقبا
وخف ولبس المنسوج كدرع او معقود
كلبد في جميع بدنه والثاني تغطية
الراس او بعضها من الرجل بما يعد

ساترا

ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم
يضر كوضع يده علي بعض راسه وكانغماسه
في ما او استظلاله بمحمل وان مس راسه
و تغطية راسه الوجه او بعضه من المراة
بما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر من
وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها
والخنثى كما قاله القاضي ابو الطيب يؤمر
بالستر ولبس المخيط واما الفدية فالذي
عليه الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه
لم تجب الفدية للشك وان سترهما وجبت
والثالث ترجيل اي تسريح الشعر كذا عده
المص من المحرمات لكن الذي في شرح المهذب
انه مكروه وكذا حك شعره بظفره والرابع
حلقه اي الشعر او نتفه او احراقه
والمراد ازالته باي طريق كان ولو ناسيا
والخامس تقليم الاظفار اي ازالتها
من يد او رجل بقلم او غيره الا اذا انكسر
بعض ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة
المنكسر فقط والسادس الطيب اي
استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة
الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه بان
يلصقه به علي الوجه المعتاد باستعماله

او في بدنه ظاهره او باطنه كاكله الطيب
ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه
رجلا او امرأة اخشم كان او لا وخرج ٥
بقصدا ما لو القت الريح عليه طيبا او
اكره على استعماله او جهل تحريمه او نسي
انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه
وجهل الفدية وجبت والسابع **تعرض**
الصيد البري الماكول او في اصله ما
كول من وحش وطير ويحرم ايضا صيده
ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وريشه
وشعره والثامن **عقد النكاح** فيحرم
على المحرم ايضا ان يعقد النكاح لنفسه
او لغيره بوكالة او ولاية والتاسع **الوطي**
من عاقل عالم بالتحريم سوا جامع في حج
او عمرة في قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة
او مملوكة او اجنبية والعاشر **المباشرة**
فيما دون الفرج كلمس وقبلة **بشهوة**
اما بغير شهوة فلا يحرم **وفي جميع ذلك**
اي المحرمات السابقة **الفدية** وسيأتي
بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة ٥
المفردة اما التي في ضمن حج فهي في فسادها

في

في تابعة له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد الحج قبل
التحلل الاول بعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل الاول
فلا يفسد **الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا**
الوطي في الفرج بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده
ولا يخرج المحرم **منه بالفساد** بل يجب عليه المضي وسقط
في بعض النسخ قوله في **فاسده** اي النسك من حج
او عمرة بان ياتي ببقية اعمالها **ومن** اي والحاج
الذي **فاته الوقوف بعرفة** بعذر او غيره ٥
تحلل حتما **بعمرة** اي وجوبا فياتي بطواف وسعي ان
لم يكن سعى بعد طواف القدوم **وعليه**
اي الذي فاته الوقوف **القضا** فورا فرضا
كان نسكه او نفلا وانما يجب القضا في
فوات لم ينشا عن حصر فان احصر
الشخص وكان له طريق غير التي وقع
الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات
فان مات لم يقض عنه في الاصح وعليه
مع القضا **الهدي** ويوجد في بعض النسخ
زيادة وهي **ومن ترك ركنا** مما يتوقف
الحج عليه **لم يحل من احرامه حتى ياتي**
به ولا يجبر ذلك الركن بدم **ومن ترك**
واجبا من واجبات الحج **لزمه الدم** وسيأتي

حديث
من حج ولم يزرني فقد جفاني ومن جفاني
فله النار حديث صحيح

بيان الدم ومن ترك سنة من سنن
الحج لم يلزمه بتركها شي وظهر من كلام
الشيخ الفرق بين الركن والواجب و
السنة **فصل** في انواع الدما الواجبة
بترك واجب او فعل حرام والدما في
الاحرام خمسة اشيا احدها الدم
الواجب بترك نسك اي بترك مامور
به كترك الاحرام من الميقات وهو
اي هذا الدم على الترتيب فيجب
اولا بترك المامور به شاة تجزي في الاضحية
فان لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة
على ثمن مثلها فصيام عشرة ايام
ثلثة في الحج تسن قبل يوم عرفة فيصوم
سادس الحجة وسابعه وثامنه وصيام
سبعة ايام اذا رجع الى اهله ووطنه ولا يجوز
صومها في اثنا الطريق فان اراد الاقامة
بمكة صامها بها كما في المحرر ولو لم يصم الثلثة
في الحج ورجع لزمه صوم العشر ويفرق
بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة
امكان السير الى الوطن وما ذكره المص
من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق

للروضة

للروضة واصلها وشرح المهذب لكن الذي في
المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب
اولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما
وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما
والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه
كالتطييب والدهن والحلق اما لجميع الراس
او لثلاث شعرات وهو اي هذا الدم على
التخيير في الاضحية او صوم ثلثة ايام او
التصدق بثلثة اصع على ستة مساكين
او فقرا لكل واحد منهم نصف صاع من طعام
يجزي في الفطرة والثالث الدم الواجب
بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل
بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار
ويهدي اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق
راسه بعد الذبح والرابع الدم الواجب
بقتل الصيد وهو اي هذا الدم على التخيير
بين ثلثة امور ان كان الصيد مما له
مثل والمراد مثل الصيد ما يقاربه في
الصورة وذكر المصنف من هذه الثلاثة
في قوله اخرج المثل من النعم اي يذبح
المثل من النعم ويتصدق به على مساكين
الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة بدنة

فيجب اما شاة تجزي صح

وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز
وبقية صور الذي له مثل من النعم مذكورة
في المطولات وذكر الثاني في قوله او قومه
اي المثل بقيمة مكة يوم الاخراج واشتري
بقيمته طعاما مجزيا في الفطرة او تصدق
به علي مساكين الحرم وفقرايه وذكر الثالث
في قوله او صام عن كل مد يوما وان بقي
اقل من مد يوما صام عنه يوما وان كان
الصيد مما لا مثل له فليتخير بين امرين
ذكرهما في قوله اخرج بقيمته طعاما
وتصدق به او صام عن كل مد يوما وان
بقي اقل من مد صام عنه يوما والخامس
الدم الواجب بالوطي من عاقل عامد
عالم بالتحريم سوا جامع في قبل او دبر كما
سبق وهو اي هذا الدم الواجب علي
الترتيب فيجب به اولا بدنة وتطلق
علي الذكر والانثي من الابل فان لم يجدها
فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم
فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم
بسعر مكة وقت الوجوب واشتري
بقيمتها طعاما وتصدق به علي مساكين
الحرم وفقرايه ولا تتقدير في الذي يدفع لكل

فقير

فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجز فان لم
يجد طعاما صام عن كل مد يوما واعلم
ان الهدي علي قسمين احدهما ما كان علي
احصار وهذا لا يجب بعثه الي الحرم بل يذبح
في موضع الاحصار والثاني الهدي الواجب
بسبب ترك واجب او فعل حرام ويختص
ذبحه بالحرم وذكر المص هذا في قوله ولا
يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم
واقل ما يجزي ان يدفع الهدي الي ثلثة
مساكين او فقرا و يجزيه ان يصوم
حيث شا من حرم او غيره ولا يجوز
قتل صيد الحرم فلو كان مكرها علي
القتل ولو احرم ثم جن فقتل الصيد لم
يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع شجر
اي الحرم وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة
والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية
ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم
الذي لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه
اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه
والمحل بضم الميم اي الحلال والمحرم في ذلك
الحكم السابق سوا ولما فرغ المص من معاملة

فقال
وللحرم التحديد من ارض طيبة انقانه
ثلاثة اميال اذا رمت
وسبعة اميال عراق وطايف
وحدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينه
وقد كملت فاشكر لربك احسانه

المرناحة
وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر برواق

الخالق وهي العبادات اخذ في معاملة
الخلايق فقال كتاب احكام
احكام البيوع وغيرها من المعاملات
كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو
لغة مقابلة شي بشي فدخل ما ليس
بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل
في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة
باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة على
التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض
وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة
تمليك حق البنا وخرج بثمن الاجرة
في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا البيوع
ثلثة اشيا معتمد احدها بيع عين مشاهدة
اي حاضرة فجايز اذا وجدت الشروط
من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا
على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولابد
في البيع من ايجاب وقبول الاول
كقول البايع او القايم مقامه بعتك وملكتك
بكذا والثاني كقول المشتري او القايم
مقامه اشتريت وتملكت ونحوهما والثاني
من الاشيا بيع شي موصوف في
الذمة

ووقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر برواق الاربعة

الذمة ويسمى هذا بالسلم فجايز اذا وجدت
فيه الصفة على ما وصفه به من صفات
السلم الاتية في فصل السلم والثالث
بيع عين غايبة لم تشاهد للمتعاقدين
فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه
الثلثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد
بانها ان شوهدت ثم غابت منذ العقد
انه يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير
غالبا في المدة المتخللة بين الروية والشرى
ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك
وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشيا في قوله
فلا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة
كخمر ودهن او خل متنجس ونحوهما مما لا
يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه
كعقرب ونمل وسبع لا ينتفع الربا بالف
مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض
باخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة
العقد ومع تاخير في العوضين او احدهما
والربا انما يكون في الذهب والفضة
وفي المطعومات وهي ما يقصد غالبا
للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا

ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع
الذهب بالذهب والفضة كذلك اي بالفضة
مضروبين كانا او غير مضروبين الا متماثلا
اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شي من ذلك
متفاضلا وقوله نقدا اي حالا يدا بيد فلو
بيع شي من ذلك موجلا لم يصح ولا يصح
بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه
سوا باعه للبايع او لغيره ولا يجوز بيع
اللحم بالحيوان سوا كان من جنسه كبيع
لحم شاة بشاة او من غير جنسه لكن
من ماكول كبيع لحم بقرة بشاة ويجوز
بيع الذهب بالفضة متفاضلا لكن
نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق وكذلك
بيع المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها
بمثلها الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق ويجوز بيع الجنس منها بغيره
متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل
التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض
كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه قولا
تفريق الصفقة ولا يجوز بيع الغرر كبيع
عبد من عبيد او طير في الهوى والمتبا

يعان بالخيار بين امضا البيع او فسخه
يثبت لهما خيار المجلس في انواع البيع
كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما
عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق
المتبايعين ببدنهما من مجلس العقد
او بان يختار المتبايعان لزوم العقد
فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر
الاخر فورا سقط حقه من الخيار وبقي
الحق للاخر ولهما اي المتبايعان وكذا
لاحدهما اذا وافقه الاخر ان يشترطا
الخيار في انواع البيع الى ثلثة
ايام وتحسب من العقد لا من
التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة
بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد
في المدة المشترطة بطل العقد واذا وجد
بالمبيع عيب اي بعيب موجود قبل
القبض تنقص به القيمة او العين
نقصا يفوت به غرض صحيح وكان
الغالب من جنس ذلك المبيع عدم
ذلك العيب كزنا رقيق وسرقه واباقه
فللمشتري رده اي المبيع ولا يجوز

وقف لله تعالى

بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقا
اي عن شرط القطع الا بعد بدو اي
ظهور صلاحها وهو فيما لا يتلون انتها
حالها الي ما يقصد منها غالبا كحلاوة
قصب وحموضة رمان ولين تين و
فيما يتلون بان ياخذ في حمرة او سواد
او صفرة كالعناب والاجاص والبلح
اما قبل بدو صلاحه فلا يصح بيعها مطلقا
لا من صاحب الشجرة ولا من غيره
بشرط القطع سوا جرت العادة بقطع
الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز
بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع
الاخضر في الارض الا بشرط قطعه او قلعه
فان بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها
لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط و
من باع ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه لزمه
سقيه قدر ما تنمو به الثمرة ويسلم عن
التلف سوا خلا البايع بين المشتري
والمبيع او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا
بجنسه رطبا بسكون الطا المهملة واشار
بذلك الي انه يعتبر في بيع الربويات

حالة

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر برواق ...

حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب
بعنب ثم استثنى المص مما سبق قوله
الا اللبن فانه يجوز بيع بعضه ببعض
قبل تجبينه واطلق المص اللبن فيشمل
الحليب والرايب والمخيض والحامض
والمعيار في اللبن الكيل حتي يصح بيع
الرايب بالحليب كيلا وان تفاوتا
وزنا فصل في احكام السلم وهو
والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع
شي موصوف في الذمة ولا يصح الا بايجاب
وقبول ويصح السلم حالا ومؤجلا فان
اطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما
يصح السلم فيما اي في شي تكاملت فيه
خمس شرايط احدها ان يكون المسلم
فيه مضبوطا بالصفة التي يختلف بها
الغرض في المسلم فيه ولا يكون ذكر الا
وصاف علي وجه يودي لعزة الوجود
في المسلم فيه كلولو كبار وجارية واختها
او ولدها والثاني ان يكون جنسا لم
يختلط به غيره فلا يصح السلم في
المختلط المقصود الاجزا التي لا تنضبط

كهريسة ومعجون فان انضبطت اجزاوه
صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث مذكور
في قوله ولم تدخله النار لاحالته اي
بان دخلته لطبخ او شي فان دخلته النار
للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه
والرابع ان يكون المسلم فيه معينا
بل دينا فلو كان معينا كاسلمتك هذا الثوب
مثلا في هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا
ينعقد ايضا بيعا في الاظهر والخامس
ان لا يكون من معين كاسلمت اليك هذا
الدرهم في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة
السلم فيه ثمانية شرايط وفي بعض النسخ
يصح السلم بثمانية شروط الاول مذكور
في قول المص وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه
ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن
فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي
او هندي وذكورته او انوثيته او سنه
تقريبا وقده طولا او قصرا او ربعة ولونه
كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة
ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال
والحمير الذكورة او الانوثة والسن واللون
والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر او

الكبر

الكبر والذكورة او الانوثة والسن
ان عرف ويذكر في الثوب الجنس
كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن
عراقي والطول والعرض والغلظ والدقة
والصفاقة او الرقة والنعومة او الخشونة
ويقاس بهذه الصورة غيرها ومطلق
السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور
والثاني ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة
عنه اي يكون المسلم فيه معلوم القدر
كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وعدا في
معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور
في قول المص وان كان السلم مؤجلا ذكر
العاقد وقت محله اي الاجل كشهر كذا فلو
اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع
ان يكون المسلم فيه موجودا عند الا
ستحقاق في الغالب اي استحقاق تسليم
السلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند
المحل التسليم ان كان الموضع لا يصلح كرطب في الشتاء لم يصح
لدا ويصلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم والخامس ان يذكر موضع قبضه اي محله
مونة والسادس ان يكون الثمن معلوما
القدر او الرؤية له والسابع ان يتقابضا

اي السلم والمسلم اليه في مجلس العقد
قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس
المال بطل العقد او بعد قبض بعضه
ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر
القبض الحقيقي فلو احال المسلم براس
مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم
اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف
والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا
لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف خيار
المجلس فانه يدخله **فصل**
في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا
جعل عين مالية وثيقة بدين ليستوفي
منها عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن
الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن
والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر
المص ضابط المرهون به في قوله وكلما
جاز بيعه جاز رهنه في
الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة
واحترز المص بالديون عن الاعيان فلا
يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة
ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز

باستقر

باستقر عن الديون قبل استقرارها
كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار وللرا
هن الرجوع فيه ما لم يقبضه اي المرتهن
فان قبض العين المرهونة ممن يصح
اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن
الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانه
وحينئذ لا يضمن المرتهن المرهون الا
بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شي من
الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه
صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم
يقبل الا ببينه ولو ادعى المرتهن رد المرهون
على الراهن لم يقبل الا ببينه فاذا قبض
المرتهن بعض الحق الذي على الراهن لم
يخرج اي لم ينفك شي من الرهن حتى
يقبض جميعه اي الحق الذي على
الراهن **فصل** في حجر السفيه
والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف
في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق
فينفذ من السفيه وجعل المص الحجر على
ستة من الاشخاص الصبي والمجنون
والسفيه وفسره المص بقوله المبذر لماله

اي يصرفه له في غير مصارفه والمفلس وهو
لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة
المال او عدمه وشرعا الشخص الذي
ارتكبه الديون ولا يفي ماله بدينه او ديونه
والمريض المخوف عليه من مرضه والحجر
عليه فيما زاد على الثلث وهو ثلث
التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على
المريض دين فان كان عليه دين يستغرق
تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه
والعبد الذي لم يوذن له في التجارة
فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت
المص عن اشيا من الحجر مذكورة في المطولات
منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها
الحجر على الراهن لحق المرتهن وتصرف
الصبي والمجنون والسفيه غير
صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شرا ولا
هبة ولا غيرها من التصرفات واما
السفيه فيصح نكاحه باذن وليه و
تصرف المفلس يصح في ذمته فلو
باع سلما طعاما او غيره او اشترى كلا منهما
بثمن معلوم في ذمته صح دون تصرفه
في

في اعيان ماله فلا يصح تصرفه في نكاح مثلا
او طلاق او خلع صحيح واما المراة المفلسة
فان اختلعت على عين لم يصح او دين في ذمتها في
صح وتصرف المريض فيما زاد على الثلث
موقوف على اجازة الورثة فان اجازوا
الزايد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة
وردهم حال المرض لا يعتبران وانما
يعتبر ذلك من بعده اي موت المريض و
اذا اجاز الوارث ثم قال وانما اجزت لا
نظن ان المال قليل وقد بان خلافه صدق
بيمينه وتصرف العبد العبد الذي لم يوذن
له في التجارة يكون في ذمته ومعنى كونه
في ذمته انه يتبع به بعد عتقه فان اذن له
السيد في التجارة صح تصرفه بحسب
ذلك الاذن فصل في الصلح وهو
لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به
قطعها ويصح الصلح مع الاقرار بالمدعى
به في الاموال ومقوطاهر وكذا ما افضى
اليها اي الاموال كمن ثبت له على شخص
قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ
الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو

اي الصلح نوعان ابرا ومعاوضة فالابرا
اي صلحه اقتصار من حقه اي دينه علي
بعضه فاذا صالحه من الالف الذي في
ذمته شخص علي خمسماية منها فكانه قال
له اعطني خمسماية وابراتك من خمسماية
ولا يجوز يعني لا يصح تعليقه اي تعليق الصلح
بمعنى الابرا على شرط كقوله اذا جا راس
الشهر فقد صالحتك والمعاوضة اي صلحها
عدوله عن حقه الي غيره كان ادعي
اليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك
وصالحه منه علي معين موصوف كثوب ويجري
عليه اي علي هذا الصلح حكم البيع فكانه
في المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحينيذ
فيثبت في الصلح عليه احكام البيع كالرد
بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو
صالحه علي بعض العين المدعاة فهبة
منه لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه
الهبة احكامها التي تذكر في بابها ويسمي
هذا صلح الحطيطة ولا يصح لفظ البيع للبعض
المتروك كان يبيعه العين المدعاة ببعضها
ويجوز للانسان المسلم ان يشرع يعني

اوله اي يخرج روشنا ويسمي ايضا بالجناح
وهو اخراج خشب علي جدار في طريق
نافذ ويسمي ايضا بالشارع بحيث لا يتضرر
المار به اي الروشن بل يرفع بحيث يمر
تحته المار التام الطويل منتصبا واعتبر الما
وردي ان يكون علي راسه الحمولة الغالبة
وان كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل
فيرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على
البعير مع اخشاب المظلة الكاينة فوق المحمل
اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن و
الساباط وان جاز له المرور في الطريق
النافذ ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب
المشترك الا باذن الشركا في الدرب
والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الي الدرب
وليس المراد بهم من لاصق منهم جداره بلا نفوذ
باب اليه وكل من الشركا لا يستحق الانتفاع من
باب داره الي راس الدرب دون ما يلي اخر
الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب
المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن
من الشركا وحيث منعوه لم يجز تاخيره
وحيث منع من التاخير وصالحه شركا

الدين بمال صح **فصل** في الحواله
بفتح الحا وحكي كسرها وهي لغة مشتقة
من التحويل اي الانتقال وشرعا نقل
الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه
وشرائط الحواله اربعه احدها رضي
المحيل وهو من عليه الدين لا المحال عليه
فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا يصح
الحواله على من لا دين عليه والثاني قبول
المحتال وهو مستحق الدين على المحيل
والثالث كون الحق المحال به مستقرا في
الذمة والتقييد بالاستقرار موافق لما
قاله الرافعي لكن النووي استدرك عليه
في الروضه وحينيذ فالمعتبر في دين
الحوالة ان يكون لازما او يول الى اللزوم
والرابع اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة
المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر
والنوع والحلول والتاجيل والصحة والتكسير
وتبرا بها اي الحواله ذمة المحيل اي عن دين
المحتال ويبرا ايضا المحال عليه عن دين
المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال
عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه

بفلس او جحد للدين ونحوهما لم يرجع على
المحيل لو كان المحال عليه مفلسا عند
الحواله وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا
على المحيل **فصل** في الضمان وهو
مصدر ضمنت الشي ضمانا اذا كفلته وشرعا
التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط
الضامن اهلية التصرف ويصح ضمان
الديون المستقرة في الذمه اذا علم قدرها
والتقييد بالمستقر يشكل عليه صحة
ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينيذ
غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنو
وي الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله
علم قدرها اي الديون المجهوله فلا يصح ضمانها
كما سياتي ولصاحب الحق اي الدين
مطالبة من شا من الضامن والمضمون
عنه وهو من عليه الدين اذا كان الضمان
على ما تقدم واذا غرم الضامن رجع على المضمون
عنه بالشرط المذكور في قوله اذا كان الضمان
والقضا اي كل منهما باذنه اي المضمون
عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها
بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول كقوله

ضاد الضمان بضاد الهلك ملتصق
فانه ضمنت في الحبس في الوسط
برماوي

بع كذا او علي ضمان الثمن و لا ضمان ما
لم يجب كضمانه ماية يجب علي زيد في المستقبل
الادرك اي ضمان درك المبيع ان يضمن
للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا
ويضمن للبايع المبيع ان خرج الثمن مستحقا
فصل في ضمان غير المال من الابدان
ويسمي كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن
كما قاله والكفالة بالبدن جايزة اذا كان
علي المكفول به اي ببدنه حق لادمي كقصاص
وحد قذف وخرج بحق الادمي حق الله تعالي فلا
تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله
تعالي كحد سرقة او حد خمر وحد زنا ويبرا
الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان
التسليم بلا حايل يمنع المكفول له عنه اما
مع وجود الحايل فلا يبرا الكفيل فصل
في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا
ثبوت الحق علي جهة الشيوع في شي واحد
لاثنين فاكثر وللشركة خمس شرايط
الاول ان تكون الشركة علي ناض من
الدراهم والدنانير ولو كانا مغشوشين
واستمر رواجهما في البلد والا تصح في تبر

وحلي

وحلي وسبايك. وتكون الشركة ايضا
علي المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض
من ثياب ونحوها والثاني ان يتفقا
في الجنس والنوع فلا تصح الشركة في الذهب
والدراهم ولا صحاح ومكسرة ولا في حنطة
بيضا وحمرا والثالث ان يخلطا المالين
بحيث لا يتميزان والرابع ان ياذن كل واحد
منهما اي الشريكين لصاحبه في التصرف
واذا اذن له فيتصرف بلا ضرر فلا يبيع كل
منهما نسية ولا بغير نقد البلد ولا بغبن
فاحش ولا يسافر بالمال المشترك بلا اذن
فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه
لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه
قولا تفريق الصفقة والخامس ان يكون
الربح والخسران علي قدر المالين سوا
تساوي الشريكان في العمل في المال المشترك
او تفاوتا فيه فان شرطا التساوي
في الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم
يصح والشركة عقد جايز من الطرفين
ولكل واحد منهما اي الشريكين فسخها
متي شا وينعزلان عن التصرف بفسخها

وقف الله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر برواق الرياقه

ومتى مات احدهما او جن او اغمي عليه
بطلت تلك الشركه **فصل** في احكام
الوكاله وهي بفتح الواو وكسرها في
اللغه التفويض وفي الشرع تفويض
شخص [illegible] له فعله مما يقبل النيابه
الي غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا
القيد الايصا وذكر المص ضابط الوكاله
في قوله وكلما جاز للانسان التصرف
فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره
او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من صبي
ومجنون ان يكون موكلا ولا وكيلا
وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا
للنيابه فلا يصح التوكيل في عبادة
بدنيه الا الحج وتفرقه الزكاة وشرط
ان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في
بيع عبد سيملكه او في طلاق امراة
سينكحها بطل والوكالة عقد جايز
من الطرفين وح لكل واحد منهما اي
الموكل والوكيل فسخها متى شاء وتنفسخ
الوكالة بموت احدهما وجنونه او
اغمايه والوكيل امين وقوله فيما يقبضه

معناها ح

وفيما

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر برواق الرياقه

المثل

وفيما يصرفه ساقط في اكثر النسخ ولا يضمن
الوكيل الا بالتفريط ومن التفريط تسليمه المبيع
قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة
مطلقه ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرايط
احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا
بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب
والثاني ان يكون ثمن المثل نقدا حالا
فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن
المثل والثالث ان يكون النقد بنقد
البلد فلو كان في البلد نقدان باع بالا
غلب منهما فان استويا باع بالانفع للمو
كل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس
وان راجت رواج النقود ولا يجوز بيع
ان الوكيل بيعا مطلقا من نفسه ولا من
ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في
البيع من الصغير كما قال المتولي خلافا
للبغوي والاصح انه يبيع لابيه وان علا
ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها
ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع صح
منهما جزما ولا يقر الوكيل على موكله
وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار

على الموكل ولا الابرا من دينه ولا الصلح عنه
وقوله الا باذنه ساقط في بعض النسخ و
الاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح فصل
في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا
اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها
اخبار بحق للغير على الغير والمقر به ضربان
احدهما حق الله تعالى كالسرقة والزنا والثاني
الادمي كحد القذف لشخص فحق الله تعالى
يصح الرجوع فيه عن الاقرار به كان يقول
من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار و
كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه
وحق الادمي لا يصح الرجوع عن الاقرار به
وفرق بين هذا والذي قبله بان حق
الله مبني على المسامحة وحق الادميين
مبني على المشاحة وتفتقر صحة الاقرار
الى ثلاثة شرايط احدها البلوغ فلا
يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذنه
وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار
المجنون والمغمى عليه وزايل العقل بما
يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران
والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره

عليه

عليه واذا كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط
رابع وهو الرشد والمراد به كون المقر مطلق التصرف
واحترز المصنف بمال عن الاقرار بغيره كطلاق و
ظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد
بل يصح من السفيه واذا اقر الشخص بمجهول
كقوله لفلان علي شي رجع بضم اوله اليه
اي المقر في بيانه اي المجهول فيقبل تفسيره
بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر
المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة
او ليس من جنسه لكن يحل اقتناوه كجلد
ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره في
جميع ذلك على الاصح ومتى اقر بمجهول وامتنع
من بيانه بعد ان طولب به حبس حتى يبين
المجهول فان مات قبل البيان طولب به
الوارث ووقف جميع التركة ويصح الا
ستثنا في الاقرار اذا وصله به اي وصل
المقر الاستثنا بالمستثنى منه فان فصل
بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر اما
السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر
المستثنى منه فان استغرقه نحو له
علي عشرة الا عشرة وهو اي الاقرار في

حال الصحة والمرض سواء حتى لو كان
لشخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه
بدين لعمرو ولم يقدم الاقرار الاول وجب
تقسيم التركة بينهما **فصل** في احكام
في احكام العارية وهي بتشديد الياء في
الاصح ماخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها
الشرعية اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما
يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع
وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا
منفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي
او مجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك
المنفعة كمستعير لا تصح اعارته ومن [illegible]
الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط
المعار في قوله وكلما امكن الانتفاع به منفعة
مباحة مع بقاء عينه جازت اعارته فخرج بمباحة
آلة اللهو فلا يصح اعارتها وببقاء عينها
اعارة الشمعة للوقود فلا يصح وقوله
اذا كانت منافعه آثارا فخرج المنافع التي
هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة
لثمرها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال
لشخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك

درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية
وتجوز العارية مطلقا من غير تقييد بوقت و
موقتا بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي
بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة
بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما وهي اي العارية
اذا تلفت لا باستعمال غير ماذون فيه مضمونه
على المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها
يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت
باستعمال ماذون فيه كاعارة ثوب
للبسه فانسحق وانمحق بالاستعمال فلا
ضمان **فصل** في احكام الغصب وهو
لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلا
على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلا
للعرف ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس
بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلا
بعقد ومن غصب مالا لاحد لزمه رده
لمالكه ولو غرم على رده اضعاف قيمته و
لزمه ايضا ارش نقصه اي نقص كمن
غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس
ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص المغصوب
برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على

الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مالـ
امري حين يرده الخ فان تلف المغصوب
ضمنه الغاصب بمثله ان كان له اي المغصو
مثل والاصح ان المثلي ما حصره كيلا او وزن
وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية
ومعجون وذكر المصنف ان المتقوم في قوله
او ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان
متقوما واختلفت قيمته اكثر ما كانت
يوم الغصب الي يوم التلف والعبرة في
القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان
وتساويا قال الرافعي عين القاضي وا
حدا منهما **فصل** في احكام الشفعة و
هي بسكون الفا وبعض الفقها يضمها
ومعناها لغة الضم وشرعا تملك قهري
يثبت للشريك القديم علي الشريك الحادث
بسبب الشركة بالعوض الذي ملكه به
وشرعت لدفع الضرر والشفعة واجبة
اي ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة الـ
الشيوع دون خلطة الجوار فلا شفعة لجا
الدار ملاصقا او غيره كان وانما تثبت
الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة

دون

دون ما لا ينقسم الا اذا كان للشريك الحادث
جدار كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن الـ
انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت
الشفعة فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا
ينقل من الارض غير الموقوفة والمحتكرة كالعقا
وغيره من البنا والشجر تبعا للارض وانما
يوخذ الشفيع شقص العقار بالثمن الذي
وقع عليه المبيع فان كان الثمن مثليا كحب
ونقد اخذ بمثله او متقوما كعبد وثوب
اخذ يوم بقيمته المبيع وهي اي الشفعة بمعنى
بمعني طلبها علي الفور وح فليبادر الشفيع
اذا علم بيع الشقص باخذه وتكون المبادرة في
طلب الشفعة علي العادة فلا يكلف الاسراع
علي خلاف عادته بعدو او غيره بل الضابط في
ذلك ان ما عد توانيا في طلب حق الشفعة الـ
اسقطها والا فلا فان اخرها اي الشفعة
مع القدرة عليها بطلت فلو كان مريد الشفعة
مريضا او غايبا عن بلد المشتري او محبوسا
او خايفا من عدو فليوكل ان قدر والا فلا
يشهد علي الطلب فان ترك المقدور عليه
من التوكيل او الاشهاد بطل حقه في الاظهر

ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على الفور
وكان ما يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا
تزوج شخص امراة على شقص اخذه اي
الشفيع الشخص بمهر المثل لتلك المراة واذا
كان الشفعا جماعة استحقوها اي الشفعه
على قدر حصصهم من الاملاك فلو كان لاحد
هم نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه
فباع صاحب النصف حصته اخذها الاخران
اثلاثا **فصل** في احكام القراض وهو لغه
مشتق من القرض وشرعا دفع المالك مالا لعا
مل يعمل فيه وربح المال بينهما وللقراض اربعة
شروط احدها ان يكون على ناض اي نقد من
الدراهم والدنانير الخالصه فلا يجوز القراض
على تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها
الفلوس والثاني ان ياذن رب المال للعامل
في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق
التصرف على العامل كقوله لا تشتري شيا حتى تشا
ورني ولا تشتري الا الحنطة البيضا مثلا ثم عطف
المص على قوله سابقا مطلقا قوله هنا او فيما
اي من التصرف في شي لا ينقطع وجوده غالبا
فلو شرط عليه شرا شي يندر وجوده
كالخيل

كالخيل البلق لم يصح والثالث ان يشرط له اي
لك للعامل جزءا معلوما من الربح كنصفه او ثلثه
فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال
على ان لك شركة فيه او نصيبا منه فسد القراض
او على ان الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين و
الرابع ان لا يقدر القراض بمدة معلومة كقوله قا
رضتك سنه وان لا يعلق بشرط كقوله اذا
جا راس الشهر قارضتك والقراض امانة وح
لا ضمان على العامل في مال القراض الا بعدوا
نه وفي بعض النسخ بالعدوان واذا حصل
في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران
بالربح واعلم ان عقد القراض جايز من
الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه
فصل في احكام المساقاة وهي
لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص
نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية
على ان له قدرا معلوما من ثمره والمساقاة
جايزة على شيين فقط النخل والكرم فلا يجوز
المساقاة على غيرهما كتين ومشمش و
تصح المساقاة من جايز التصرف لنفسه
وللصبي والمجنون بالولاية عليهما عند

المحلية وصيغتها ساقيتك على هذا النخل
بكذا او اسلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك و
يشترط قبول العامل ولها اي المساقاة شرطان
احدهما ان يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة
هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمر في
الاصح والثاني ان يعين المالك للعامل جزءا
معلوما من الثمرة كنصفها فلو قال المالك
للعامل على ما فتح الله به من الثمرة يكون بيننا
صح وحمل على المناصفة ثم العمل فيها على
ضربين احدهما عمل يعود نفعه الى الثمرة
كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء من طلع
الذكور في طلع الاناث فهو على العامل و
الثاني عمل يعود نفعه الى الارض كنصب
الدولاب وحفر الانهار فهو على رب المال
ولا يجوز ان يشترط المالك على العامل شيئا
ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط
انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل
غلامه مع العامل لم يصح واعلم ان عقد
المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الثمرة
مستحقا كان اوصى بثمر النخل المساقاة
عليها فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله

او ثلثها مع

فصل

فصل في احكام الاجارة وهي بكسر
الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم
للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصو
دة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم و
شرط كل من الموجر والمستاجر الرشد وعدم الا
كراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استيجار
تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البـ
البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبا
لاباحة اجارة الجواري للوطي وبعوض الاعا
رة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الاجارة
الا بايجاب ~~وقبول~~ كاجرتك وقبول كاستا
جرتك وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته في
كلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار
دار للسكنى ودابة للركوب صحت اجارته و
الا فلا وصحت اجارة ما ذكر بشروط بقوله
اذا قدرت منفعته باحد امرين اما بمدة كا
جرتك هذه الدار سنة او عمل كاجرتك لتخيط
لي هذا الثوب وتجب الاجرة في الاجارة بـ
بنفس العقد واطلاقها يقتضي تعجيل
الاجرة الا ان يشترط فيها التاجيل فتكون
الاجرة موجلة ولا تبطل الاجارة بموت احد

قوله وتجب الاجرة

المتعاقدين اي الموجر والمستاجر ولا بموت احد
المتعاقدين بل تبقى الاجاره بعد الموت الي
انقضا مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه
في استيفا منفعه العين الموجره وتبطل الاجاره
بتلف العين المستاجره كانهدام الدار وموت
الدابه المعينه وبطلان الاجاره بما ذكر بالنظر
للمستقبل لا الماضي ولا تبطل الاجاره فيه في
الاظهر بل يستقر قسطه في المسمي باعتبار اجره المثل
فتقوم المنفعه حالة العقد في المدة الماضيه
فاذا قيل كذا يوخذ بتلك النسبه من المسمي
وما ذكر من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما
بعد قبض العين الموجره وبعد مضي مدة لها
اجره والا انفسخ في المستقبل والماضي وخرج
بالمعينه ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة
فان الموجر اذا احضرها وماتت في اثنا المدة
فلا تنفسخ الاجارة بل يجب علي الموجر ابدالها
واعلم ان يد الاجير علي العين الموجره يد امانه
وح لا ضمان علي الاجير الا بعد وان فيها كان
ضرب الدابه فوق العاده او ركبها شخص
اثقل منه **فصل** في احكام الجعاله و
هي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل

الشخص

لشخص علي شي يفعله وشرعا التزام مطلق
التصرف عوضا معلوما علي عمل معين او مجهول
لمعين وغيره والجعالة جايزة من الطرفين طرف
الجاعل والمجعول له وهو ان يشترط في الجعالة
عوضا معلوما كقول المطلق التصرف من رد ضالتي
من فله كذا فاذا ردها استحق الراد ذلك العوض
المشروط له **فصل** في المخابرة وهي عمل العامل
في ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر
من العامل اذا دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها
وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز ذلك لكن
النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة و
كذا المزارعه وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها
والبذر من المالك وان اكراه اي شخصا اياها
اي ارضا بذهب او فضه او شرط له طعاما
معلوما في ذمته جاز ولو دفع لشخص ارضا
فيها نخل كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه علي
الارض تجوز هذه المزارعه تبعا للمساقاة
فصل في احيا الموات وهو كما قال
الرافعي في الشرح الصغير ارض لا مالك لها ولا
ينتفع بها احد واحيا الموات جايز بشرطين
احدهما ان يكون المحيي مسلما فيسن له احيا
الارض الميتة سوا اذن له الامام ام لا اللهم

فعوده لمسلم ليس تقييد بل ولو كان
ذميا او غيره انتهى برماوي

ان يتعلق بالموات حق كان حمى الامام قطعة منه
فاحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام
في الاصح اما الذمي والمعاهد والمستامن
فليس لهم الاحيا ولو اذن لهم الامام والثاني
ان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك مسلم
وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد من
كلام المص انما كان معمورا وهو الان خراب فهو لما
لكه ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا
الخراب بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة
اسلامية فهذا المعمور مال ضايع امره لراي الاما
في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور
جاهليا ملك بالاحيا وصفة الاحيا ما كان في
العادة عمارة للمحيي ويختلف هذا باختلاف
الغرض الذي يقصده المحيي فان اراد المحيي
احيا الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة
ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من
اجر او طين او حجر او خشب واشترط ايضا سقف
بعضها ونصب باب وان اراد المحيي احيا الموات
زريبة دواب فيكفي تحويط دون تحويط البيوت
ولا يشترط السقف وان اراد احيا الموات
مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوي الارض
بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب

ماليها بشق ساقية من بير او حفر قناة فان كا
نت كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح
فان اراد المحيي احيا الموات بستانا فجمع التراب
والتحويط حول ارض البستان ان جرت به
عادة ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب
واعلم ان الماء المختص بشخص لا يجب بذله
لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل الماء بثلاثة
شرايط احدها ان يفضل عن حاجته اي
صاحب الماء فان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب
بذله لغيره والثاني ان يحتاج اليه غيره اما
لنفسه او لبهيمته هذا اذا كان هناك كلاء
ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي
الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره
والثالث ان يكون الماء في مقره وهو مما يستخلف
في بير او عين فاذا اخذ هذا الماء في اناء لم يجب بذله
على الصحيح وحيث وجب البذل للماء فالمراد به
تمكين الماشية من حضور ماء البير ان لم يتضرر
صاحب الماء في زرعه او ماشيته فان تضرر بورودها
منعت منه واستقى لها الرعاة كما قاله الماوردي
وحيث وجب البذل للماء امتنع اخذ العوض عليه
على الصحيح فصل في احكام الوقف وهو
لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل

للفقير يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف
فيه بيع مصرف في جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط
الواقف صحة عبارته واهلية التبرع والوقف
جائز بثلثة شرائط وفي بعض النسخ الوقف
جائز وله ثلث شرائط احدها ان يكون الموقوف
مما ينتفع به مع بقاء عينه ويكون الانتفاع مباحا
مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم
لزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف عبد
وجحش صغيرين واما الذي لا يبقى عينه كطعو
وريحان فلا يصح وقفه والثاني ان يكون الوقف
على اصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج الوقف على
من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا
منقطع الاول فان لم يقل ثم على الفقراء كان منقطع
الاول والاخر وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف
المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله
ولم يزد على ذلك ففيه طريقان احدهما انه
باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشى عليه
المص لكن الراجح الصحة والثالث ان لا يكون
الوقف في محظور بفتح الظاء اي محرم فلا يصح
الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المص
انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف
على الفقراء ولا كالوقف على الاغنياء ويشترط في

بل انتفاء المعصية
سواء وجد في الوقف
ظهور قصد القربة

الوقف

كقوله

الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت سنة وان لا يكون
معلقا كاذا جاء راس الشهر فقد وقفت كذا وهو
اي الوقف على ما شرط الواقف فيه من تقديم
بعض الموقوف عليهم كوقفت على اولادي
الاورع منهم او تأخير كوقفت على اولادي فاذا
انقرضوا فعلى اولادهم وتسوية كوقفت على
اولادي بالسوية ذكرهم وانثاهم وتفضيل
بعض الاولاد على بعض كوقفت على اولادي
للذكر مثل حظ الانثيين **فصل** في احكام
الهبة وهي لغة مأخوذة من هبوب الريح و
يجوز ان تكون من هب من نومه اذا استيقظ
فكأن فاعلها استيقظ للاحسان وهي في
الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة
بلا عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية و
بالمطلق التمليك الموقت وخرج بالعين هبة
المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة
الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المص ضابط المو
هوب في قوله وكلما جاز بيعه جازت هبته
وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته الا حبتي
حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما
ولا تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض باذن
الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب

قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه
مقامه في القبض من الاقباض واذا قبضها
الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها
الا ان يكون والدا وان علا واذا اعمر شخص
شيا اي دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه
الدار او ارقبته اياها كقوله ارقبتك هذه
الدار وجعلتها لك رقبى اي ان مت قبلي
عادت الي او مت فتلك استقرت لك فقبل
وقبض كان ذلك الشي للمعمر او المرقب
بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته من
بعده ويلغو الشرط المذكور **فصل** في
احكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشي
الملتقط ومعناها شرعا مال ضاع من
مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما واذا وجد
شخص بالغا كان او لا مسلما او لا فاسقا
او لا لقطة في طريق او موات فله اخذها
وتركها ولكن اخذها اولى من تركها
ان كان الاخذ لها على ثقة من القيام بها
فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب
الاشهاد على التقاطها لتملك او حفظ
وينزع القاضي اللقطة من فاسق ويضعها
عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق للقطة

بل

بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة
فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها
ثم بعد التعريف يتملك اللقطة للصبي ان رأى
المصلحة في تملكها له واذا اخذها اي اللقطة
وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب اخذها
ستة اشيا وعاها من جلد او خرقة مثلا و
عفاصها وهو بمعنى الوعا ووكاها بالمد
وهو الخيط الذي تربط به وجنسها من ذهب
او فضة وعددها ووزنها ويعرف وهو
بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة وان يحفظها
حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط
تملكها عرفها بتشديد الرا من التعريف سنة
على ابواب المساجد عند خروج الناس من
الجامع وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي
الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون
التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتداء
السنة من وقت التعريف لا الالتقاط ولا يجب
استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل
يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة
ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين و
يذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض اوصا

فما

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر برواق الرياف

فان بالغ ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذها
اي اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي
من بيت المال او يقترضها على المالك وان اخذ
اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة
تعريفها سواء تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط
شيئا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمانا يظن ان فاقده
يعرض عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها
بعد تعريفها فان له ان يتملكها بشرط الضمان
لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من
لفظ يدل على التمليك كتملكت هذه اللقطة فان
تملكها فظهر مالكها وهي باقية واتفقا على
رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان تنا
زعا فطلبها المالك واراد الملتقط العدول
الى بدلها اجيب المالك في الاصح فان تلفت
اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كا
نت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة يوم التملك
لها وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش
في الاصح واللقطة وفي بعض النسخ وجملة
اللقطة على اربعة اضرب احدها ما يبقى على
الدوام كذهب وفضة فهذا اي ما يبقى من
تعريفها سنة وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم

ما يبقى

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر برواق الريافة

ما يبقى على الدوام والضرب الثاني ما لا يبقى على
الدوام كالطعام الرطب فهو اي الملتقط له مخير
بين خصلتين اكله وغرمه اي غرم قيمته او بيعه
وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثالث ما يبقى بعلاج ج
فيه كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه و
حفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه
والرابع ما يحتاج الى نفقته كالحيوان وهو ضربان
احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع
كغنم وعجل فهو اي ملتقطه مخير بين ثلثة امور
اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق
عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثاني
حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير
وفرس فان وجده الملتقط في الصحراء تركه وحرم
التقاطه للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه وان
وجده الملتقط في الحضر فهو مخير بين الاشيا
الثلاثة فيه والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع

فصل في احكام اللقيط وهو صبي
منبوذ لا كافل له من اب او جد او ما يقوم مقامهما
ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ
واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة الطريق
فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة على

الكفاية فاذا التقطه بعض ممن هو اهل
لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان
لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به واحد فقط
تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد على
التقاطه واشار المص بشرط الملتقط بقوله
ولا يقر الا في يد امين حر مسلم رشيد فان
وجد معه اي اللقيط مال فنفقته كاينه
في بيت المال ان لم يكن له مال عام كالوقف
على اللقطا **فصل** في احكام الو
ديعه وهي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق
لغة على الشي الموضوع عند غير صاحبه
للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضي
للاستحفاظ والوديعه امانة في يد الوديع
ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها ان
كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه
جمع قال في الروضة كاصلها وهذا محمول
على اصل القبول دون اتلاف منفعته و
حرزه مجانا ولا يضمن الوديع الوديعه
الا بالتعدي فيها وصور التعدي كثيره
مذكوره في المطولات منها ان يودع غيره
بلا اذن من اصل مالكها اي على اخذ الوديعه

بلا عذر

انفق عليه الحاكم
منه ولا ينفق الملتقط
عليه منه الا باذن
الحاكم فان لم يوجد
معه اي اللقيط مال
صح

بلا عذر ومنها ان ينقلها من محلة او دار الى اخرى
دونها في الحرز وقول المودع بفتح الدال وعليه
اي الوديع ان يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل
ضمن واذا طولب الوديع بها اي الوديعه فلم
يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن فان
اخرها لعذر لم يضمن **كتاب**
احكام الفرائض والوصايا الفرائض جمع فريضه
بمعنى مفروضه من الفرض بمعنى التقدير و
الفريضه شرعا اسم لنصيب مقدر لمستحقه
والوصايا جمع وصية من وصيت الشي با
لشي اذا وصلته به والوصيه شرعا تبرع بحق
يضاف لما بعد الموت الوارثون من الرجال
المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط
خمسة عشر وعد المص العشرة بقوله الابن وابن
الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ
وابن الاخ وان تراخيا والعم وابن العم وان
تباعدا والزوج والمولى المعتق ولو اجتمع كل
الرجال فقط ورث منهم ثلث الاب والابن و
الزوج فقط ولا يكون الميت في هذه الصوره
الا امراه والوارثات من النسا المجمع على ار
ثهن سبع بالاختصار وبالبسط عشر و

مقبول في ردها على المودع
بكسر الدال

عد المنعم في قوله البنت وبنت الابن و
الام والجدة والاخت والزوجة والمولاة المعتقة
الخ ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس
البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت
الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة
الا رجلا ومن لا يسقط من الورثة بحال خمسة
الزوجان اي الزوج والزوجة والابوان اي الاب
والام وولد الصلب ذكرا كان او انثى ومن
لا يرث بحال سبعة العبد والامة ولو عبر با
لرقيق لكان اولى والمدبر وام الولد والمكا
واما الذي بعضه حر اذا مات عن مال ملكه
ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق
بعضه والقاتل لا يرث ممن قتله سواء كان
قتله مضمونا ام لا والمرتد ومثله الزنديق وهو
من يخفي الكفر ويظهر الاسلام واهل ملتين
فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر
الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني
ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث
من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر واقرب العصبات
وفي بعض النسخ العصبة واريد بها من ليس
له حالة في تعصيبه سهم مقدر من المجمع على

توريثهم

توريثهم وسيجيء بيانهم وانما اعتبر السهم حالة
التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل منهما
سهما مقدرا في غير التعصيب ثم عد المجمع الاقر
بيه في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم
الاخ للاب والام ثم الاخ للاب الخ وقوله ثم
العم على هذا الترتيب ثم ابنه اي فيقدم العم
للابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم
الجد من الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا فا
ذا عدم العصبات من النسب والميت عتيق
فالمولى المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق
او انثى فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا
ولا عصبة بالولا فالمال لبيت المال والفروض
وفي بعض النسخ والفروض المذكورة في
كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا ينقص
منها الا لعارض كالعول والستة هي النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة
وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فا
لنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا ا
نفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت من
الاب والام والاخت من الاب والزوج اذا لم

الاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم
عم الاب من الابوين ثم م

يكن معه ولد ذكرا كان او انثي ولا ولد ابن و
الربع فرض ثنتين للزوج مع الولد الابن سوا
كان الولد منه او من غيره وسواي الربع للزو
ج والزوجتين والزوجات مع عدم الولد وو
لد الابن والافصح في الزوجة حذف التا و
لكن اثباتها احسن للتميز والثمن للزوجة والز
وجتين والزوجات مع الولد وولد الابن يشتر
كن كلهن في الثمن والثلثان فرض اربعة من
البنتان فاكثر وبنات الابن فاكثر وفي بعض
النسخ وبنات الابن والاختان من الاب
والام فاكثر والاختان من الام فاكثر وهذا
عند انفراد كل منهما عن اخوتهن فان كانت
معهن ذكر فقد يزدن علي الثلثين كما لو كن
عشرا والذكر واحدا فلهن عشرا من اثني
عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين
مع ابنين والثلث فرض اثنتين للام اذا لم
تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد
ابن ولا اثنان من اخوة ولا اخوات سوا
كن اشقا ولاب او لام وسواي الثلث لاثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات ذكورا كانوا او
اناثا او خناثا او البعض كذا والبعض كذا من ولد الام م

والسدس

والسدس فرض سبعة الام مع الولد او ولد
الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخ
وات ولا فرق بين الاشقا وغيرهم ولا بين
كون البعض كذا والبعض كذا وسواي السدس
للجدة عند عدم الام او للجدتين والثلاث وله
لبنت الابن مع بنت الصلب لتكملة الثلثين
وسواي السدس للاخت من الاب مع الاخت
من الاب والام لتكملة الثلثين وسواي السدس
فرض الاب مع الولد او ولد الابن ويدخل في كلام
المص ما لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت
النصف وللاب السدس فرضا والباقي له
تعصيبا وفرض الجد الوارث عند عدم الاب
وقد يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة كما لو
كان معه ذوا فرض وكان سدس المال خيرا له
من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد
وثلاثة اخوة وسواي السدس للواحد من
ولد الام ذكرا كان او انثي وتسقط الجدات سوا
قربن او بعدن بالام فقط وتسقط الاجداد
بالاب ويسقط ولد الام اي الاخ مع وجود
اربعة الابن ذكرا كان او انثي ومع ولد الابن
كذلك ومع الاب والجد وان علا ويسقط ولد للام

الاب والام مع ثلثة الابن وبن الابن وان سفل
ومع الاب ويسقط ولجد الاب باربعه بهولا الثلثة
اي الابن وبن الابن والاب وبالاخ من الاب
والام واربعة يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ
الانثيين الابن وبن الابن والاخ من الاب و
الام والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا يعصب
اخته بل لهما الثلث واربعه يورثون دون اخوا
تهم وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنوا الاخ وعصبا
المولي المعتق وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم
عصبة وارثون واخواتهم من ذوي الارحام
لا يرثون فصل في احكام الوصيه
وسبق تعريفها مبالغة اوايل كتاب الفرايض ولا
يشترط في الموصي به ان يكون معلوما ولا موجودا
وح تجوز الوصيه بالمعلوم والمجهول
كاللبن في الضرع وبالموجود وبالمعدوم كا
لوصيه بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمر وهي
اي الوصيه من الثلث اي ثلث مال الموصي
فان زاد علي الثلث وقف الزايد علي اجازة الورثة
المطلقين التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ
الوصيه الزايد وان ردوا بطلت في الزايد ولا
تجوز الوصيه لوارث الا ان يجيز ما باقي الورثة

المطلقين

المطلقين التصرف وذكر المص شرط الموصي في
قوله وتصح وفي بعض النسخ وتجوز الوصيه
من كل مالك بالغ عاقل مختارا وان كان كافرا و
محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمي
عليه وصبي ومكره وذكر المص شرط الموصي له
اذا كان معينا في قوله لكل متملك اي لمن يتصور
له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل
موجود عند الوصيه بان ينفصل لاقل من
ستة اشهر من وقت الوصيه وخرج بمعين
ما اذا كان الموصي لجهة عامة فان الشرط في هذا
ان لا تكون الوصيه جهة معصية كعمارة كنيسة
من مسلم او كافر للتعبد فيها وتصح الوصيه
في سبيل الله وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ
بدل سبيل الله وفي سبيل البر اي كالوصيه للفقرا
او لبنا مسجد وتصح الوصيه اي الايصا بقضا
الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في اموال الا
طفال الي من اي شخص جمعت فيه خمس
خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحريه و
الامانة واكتفي بها المص عن العدالة فلا تصح
الايصا لاضداد من ذكر لكن الاصح جواز و
صية ذمي الي ذمي عدل في دينه علي اولاد

كفارو يشترط ايضا في الموصي ان لايكون عاجزا
عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا لايصح
الايصا اليه واذا اجمعت ام الطفل الشروط المذ
كورة فهي اولي من غيرها **كتاب**
احكام النكاح وما يتعلق به وفي بعض النسخ
وما يتصل به من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة
ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة
علي الضم والوطي والعقد ويطلق شرعا علي
عقد مشتمل علي الاركان والشروط والنكاح
مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطي
ويجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم
يستحب له النكاح ويجوز للحران يجمع بين اربع
حراير فقط والا ان تعين الواحدة في حقه
كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف علي الحاجة
ويجوز للعبد ولو مدبرا ومبعضا او مكاتبا
ومعلق العتق بصفة ان يجمع بين اثنين اي
زوجتين فقط ولاينكح الحر امة لغيره الابشر
طين عدم صداق الحرة او فقد الحرة او عدم
رضاها وخوف العنت اي الزنا مع فقد
الحرة وترك المحم لشرطين اخرين احدهما ان
لايكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع

والثاني

والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر فلايحل لحر
مسلم امة كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط المذكو
رة ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل
الي المراة علي سبعة اضرب احدها نظره ولو
شيخا هرما عاجزا عن الوطي الي اجنبية لغير حاجة
الي نظرها فغير جايز فان كان النظر لحاجة كشهادة
عليها جاز والثاني نظره اي الرجل الي زوجته و
امته فيجوز ان ينظر من كل منهما الي ما عدا الفرج
منهما اما الفرج فيحرم نظره فهذا وجه ضعيف في
الاصح جواز النظر الي الفرج لكن مع الكراهة والثالث
نظره الي ذوات محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة
او امته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة و
الركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره اليه والرابع
النظر الي الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص
عند عزمه الي نكاح امراة النظر الي الوجه والكفين
منها ظهرا و بطنا وان لم تاذن له الزوجة في ذلك
وينظر من الامة علي ترجيح النووي عند قصد
خطبتها ما ينظره من الحرة والخامس النظر للمدا
واة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الي المواضع
التي يحتاج اليها في المداواة حتي مداواة
الفرج ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد

وان لايكون هناك امراة تعالجها والسادس النظر
للشهادة عليها فينظر الشاهد فرجها عند شها
دته بزنا او ولادة فان تعمد النظر لغير الشها
دة فسق وردت شهادته او النظر الي المعاملة للمراه
في بيع وغيره فيجوز نظره لها وقوله الي الوجه
منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة والسابع
نظره الى الامة عند ابتياعها اي شرايها فيجوز
النظر الي المواضع التي يحتاج الى تقليبها فينظر
الي اطرافها وشعرها لاعورتها فصل
فيما لايصح النكاح الابه ولايصح عقد النكاح
الابولي عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو
احتراز عن الخنثي فانها لاتزوج نفسها ولاغيرها
ولايصح النكاح ايضا الابحضور شاهدي عدل
وشرط المص ذكر كل من الولي والشاهدين في قوله
ويفتقر الولي والشاهدان الى ست شرايط الاول
الاسلام فلايكون ولي المراة كافرا الافيما
يستثنيه المص بعد والثاني البلوغ فلايكون
ولي المراه صغيرا والثالث العقل فلايكون ولي
المراة مجنونا سوا اطبق جنونه او تقطع والرابع
الحرية فلايكون الولي عبدا في ايجاب النكاح
ويجوز ان يكون قابلا في النكاح والخامس
المذكوره

المذكوره فلاتكون المراه والخنثي وليين والسادس
العداله فلايكون الولي فاسقا واستثني المص
من ذلك ماتضمنه قوله الا انه لايفتقر نكاح الذ
مية الي اسلام الولي ولايفتقر نكاح الامة الي
عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع ما
سبق في الولي معتبر في شاهد النكاح واما
الاعمى فلايقدح في الولاية في الاصح واولي
الولاه اي احق الاوليا بالتزويج الاب ثم الجد
ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب من الا
جداد علي الابعد ثم الاخ للاب والام ولو عبر
بالشقيق كان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ
للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان
سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي
كل منهما وان سفل علي هذا الترتيب فيقدم
ابن العم الشقيق علي ابن العم للاب فاذا عدم
العصبات من النسب فالمولى المعتق الذكر
ثم عصباته علي ترتيب الارث اما المولاة
المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقتها من
يزوج المعتقة بالترتيب السابق في اوليا
النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها

من له الولا علي المعتقه ثم الحاكم يزوج عند فقد
الاوليا من النسب والولا ثم شرع المص في بيان
الخطبه بكسر الخا وهي التماس الخاطب من
المخطوبه النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح من
يخطبه معتده عن وفاة او طلاق باين او
رجعي والتصريح ما يقطع الرغبه في النكاح
كقوله للمعتده اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن
المعتده عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبه
وينكحها بعد انقضا عدتها والتعريض ما لا
يقطع بالرغبه في النكاح بل يحتملها كقوله
الخاطب للمراة رب راغب فيك اما المراة الخليه
عن موانع النكاح عن خطبه سابقه فيجوز
خطبتها تعريضا وتصريحا والنسا علي ضربين
ثيبات وابكار فالثيب من زالت بكارتها
بوطي حلال او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز
للاب والجد عند عدم الاب اصلا وعدم
اهليته اجبارها اي البكر علي النكاح ان وجد
شروط الاجبار بكون الزوجه غير موطوة بقبل
وان تزوج بكفو بمهر مثلها من نقد البلد و
الثيب لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد

بلوغها

بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات نكاحهن
بالنص اربعة عشر وفي بعض النسخ اربع عشر
سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت
وان سفلت اما المخلوقه من ما زنا شخص به
فتحل له علي الاصح لكن مع الكراهه وسوا كان
الزاني بها مطاوعه ام لا اما المراه فلا يحل لها ولدها
من زنا والاخت شقيقه كانت او لاب او لام
والخاله حقيقه وبتوسط كخالة الاب والعمه
حقيقه او بتوسطه كعمة الاب وبنت الاخ و
بنات اولاده من ذكر وانثي وبنت الاخت
وبنات اولاده من ذكر وانثي وعطف المص
علي قوله سابقا سبع قوله هنا اثنتان اي
والمحرمات بالنص اثنتان بالرضاع وهما
ام المرضعه والاخت من الرضاع وانما اقتصر
المص علي الاثنين للنص عليهما في الايه والا
فالسبع المحرمات بالنسب تحرم بالرضاع ايضا
كما سياتي التصريح به في كلام المتن والمحرمات
بالنص اربعه بالمصاهره وهي ام الزوجه
وان علت امها سوا من نسب او رضاع سوا
وقع دخول بالزوجه ام لا والربيبه اي بنت
الزوجه اذا دخل بالام وزوجة الاب وان علا

قوله وان علت مشتق من العلو انتهى شنشوري مع السمو وهو

وزوجة الابن وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها
على التابيد بل من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة
فلا يجمع بينها وبين اختها من اب وام او منهما
بنسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا
يجمع ايضا بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها
وان جمع شخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد
نكحهما فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل
نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت ان
فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة
ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم
جمعهما ايضا بالوطي بملك اليمين وكذا لو
كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطي
واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم
الاولى بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها و
اشار لضابط كلي بقوله ويحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب وسبق الذي يحرم بالنسب
سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع
في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال
وترد المراة اي الزوجة بخمسة عيوب احدها با
لجنون سوا اطبق او تقطع قبل العلاج او لا فيخرج
الاغما فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو

وواحدة حرمتها لا على التابيد

دام

دام خلافا للمتولي والثاني بوجود الجذام بذال
معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ثم يتناثر والثالث بوجود البرص وهو بياض في
الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم
فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب
دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق و
هو انسداد محل الجماع باللحم والخامس بوجود القرن
وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا من العيوب
كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار ويرد الرجل
ايضا اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون والجذام
والبرص وسبق معناها وبوجود الجب
وقطع الذكر كله او بعضه والباقي منه دون
الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود
العنة وهو بضم العين عجز الزوج عن الوطي في
القبل لسقوط القوة بضعف في قلبه او الته
ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها الى
القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها
كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر
النص خلافه فصل في احكام الصداق
وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من
الصدق بفتح الصاد اسم لشديد الصلب و

قال عليه السلام
اذا صنعت السنن ولم يكن علما
انتهى خلق
الحنه
عادم الكلمى

شرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح او وطي شبهة
او موت ويستحب تسميته المهر في عقد النكاح ولو
في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسميته اي شي
كان ولكن يستحب عدم النقص عن عشرة دراهم
وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة واشعر
قوله يستحب انه يجوز اخلاء النكاح عن المهر وهو
كذلك فان لم يسم المهر في عقد النكاح صح العقد
وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة
البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر
او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر او
يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص
زوجتك امتي ونفى المهر او سكت واذا صح التفو
يض وجب المهر فيه بثلثة اشيا وهو ان يفرضه
الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما فرضه او يفر
ضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض عليه
مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره اما رضا الزو
جين بما يفرضه القاضي فلا يشترط ويحل للزوج
وطء الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج او من
الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر
هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات احد
الزوجين قبل فرض او وطي وجب مهر المثل في

الاظهر

الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها وليس
لاقل الصداق حد معين في القلة ولا لاكثره حد
معين في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شي صح
جعله ثمنا من عين او منفعة صح جعله صداقا
وسبق ان المستحب عدم النقص عن عشرة
دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم ويجوز
ان يزوجها على منفعة معلومة كتعليمها القران و
يسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر اما بعد
الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان
الدخول حراما كوطي الزوج زوجته حال احرامها و
حيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين
لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا قتلت الحرة
نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف
ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها
قبل الدخول فانه يسقط مهرها والوليمة على العرس
مستحبة والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال
الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث
سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها
كثيرة مذكورة في المطولات والاجابة اليها اي
الوليمة العرس واجبة اي فرض عين على الاصح
ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير

وخص الله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

وليمة العرس من بقية الولايم فليست فرض عين بل هي سنة وانما تجب الدعوة لوليمة العرس لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي الاغنيا بل يدعوهم والفقراء وان يدعوهم في اليوم الاول فان اولم ثلثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة في المطولات وقوله الا من عذر اي مانع من الاجابة من الوليمة كان يكون في موضع الدعوة من يتاذي به المدعو ولا يليق به مجالسته فصل في احكام القسم والنشوز الاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعني نشوزها ارتفاعها عن ادا الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن حتي لو اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت عند هن ولا عند ها لم يأثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن عن المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او عندها وادني درجات الواحدة ان لا يخليها عن كل اربع ليال عن ليلة والتسوية في القسم بين الزوجات واجب وتعتبر التسوية بالمكان

بالدعوي

تارة

وفقه الله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر بروات الريافه

تارة وبالزمان اخري اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر في مسكن واحد الا برضاهما واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع له ولا يدخل الزوج ليلا علي غير المقسوم لها لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول وح ان طال مكثه فان قضي من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضي زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر الزمان فلا يقضيه واذا اراد من في عصمته زوجات السفر اقرع بينهن وخرج اي سافر بالتي تخرج لها القرعة ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوي اقامة مؤثرة اول سفره او عند وصوله مقصده او قبل وصوله فقضي مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة في السفر كما قال الماوردي والا لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب علي الزوج قضاؤها بعد اقامته واذا تزوج

الزوج جديده خصها حتما ولو كانت امة او
كان عند الزوج غير الجديده وهو مبيت عنده
بسبع ليال متواليه ان كانت تلك الجديده
بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها بثلث
متواليه ان كانت تلك الجديده ثيبا فلو
فرق الليالي بنوبه ليله عند الجديده و
ليله في مسجد مثلا لم تحسب ذلك بل يوفي
الجديده حقها متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات
واذا خاف الزوج نشوز المراة وفي بعض النسخ
اذا بان نشوز المراة اي ظهر وعظها زوجها بلا
ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله في الحق
الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط
للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من
النشوز بل تستحق به التاديب من الزوج في
الاصح ولا يرفعها للقاضي فان ابت بعد
الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها وهو
فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها في الكلام
حرام فيما زاد على ثلثة ايام وقال في الروضة
انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا يحرم الزيا

علي

علي الثلاث فان اقامت عليه اي النشوز بتكرره
منها ضربها ضرب تاديب لها فان افضي ضربها الي
التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز قسمها و
نفقتها **فصل** في احكام الخلع وهو بضم
الخا المعجمه مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع و
شرعا فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع على دم و
نحوه والخلع جائز على عوض معلوم مقدور على
تسليمه فان كان على عوض مجهول كان خالعها على
ثوب غير معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح
تملك به المراة نفسها ولا رجعة له اي الزوج عليها
سوا كان العوض صحيحا اولا وقوله الا بنكاح
جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر
وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعه
الطلاق بخلاف الرجعيه فيلحقها **فصل**
في احكام الطلاق وهو لغة حل العقد وشرعا
اسم لحل عقد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف
والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه عقوبه
له والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح
ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما تحتمل الطلاق

وغيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به
الطلاق لم يقبل فالصريح ثلثة الفاظ الطلاق
وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق ويا
مطلقة والفراق والسراح كفارقتك وانت
مفارقة وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح
ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة ولا
يفتقر صريح الطلاق الي النية ويستثني المكره
علي الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوي
وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق
وغيره ويفتقر الي النية فان نوي بالكناية
الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق كا
برية خلية الحقي باهلك وغير ذلك مما في
المطولات والنافية اي في الطلاق قسم
بان ضرب في طلاق قسم سنة وبدعة وهي
ذوات الحيض واراد المصنف بالسنة الطلاق
الجايز وبالبدعة الطلاق الحرام والسنة ان
يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه
والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض و النفاس
او في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلا

فمن

فمن سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة و
والايسة وهي التي انقطع حيضها والحامل
والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج وينقسم
الطلاق باعتبار اخر الي واجب كطلاق المولي
ومندوب كطلاق امراة غير مستقيمة الحال ٢
وحرام كطلاق البدعة وسبق بيانه واشار
المصنف للطلاق المباح كطلاق من لا يهواها
الزوج ولا تسمح نفسه بمونتها بلا استمتاع
بها **فصل** في احكام طلاق الحر والعبد
وغير ذلك ويملك الزوج الحر علي زوجته ولو كا
نت امة ثلاث تطليقات ويملك العبد عليها
تطليقتين فقط وكانت الزوجة حرة او امة
والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح
الاستثنا في الطلاق اذا وصله به اي وصل
الزوج لفظ المستثني بالمستثني منه اتصالا
عرفا بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط
ايضا ان ينوي الاستثنا قبل فراغ اليمين
ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثنا
ويشترط ايضا عدم استغراق المستثني

كسيئة الخلق
ونحوه كمستقيمة
الحال ه

منه فان استثنى كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل
الاستثناء ويصح تعليقه اي الطلاق بالصفة
والشرط كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق
اذا دخلت والطلاق لا يقع الا على زوجة وح
لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا يصح طلاق الا
جنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا
كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق وتزوجت
فلانة فهي طالق واربع لا يقع طلاقهم الصبي
والنائم والمجنون وفي معناه المغمى عليه و
النائم والمكره اي بغير حق فان كان بحق فصورة
كان اكره القاضي المولي بعد مدة الايلا
على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء
تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية او تغلب
وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب
منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه
انه ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل
الاكراه بالتخويف بضرب شديد او حبس او
اتلاف ماله او نحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح
الراء قرينة اختيار بان اكره شخص على طلاق ثلاثا
فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق
الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة
في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكر
ينفذ طلاقه كما سبق **فصل**

في

في احكام الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة
المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح في عدة
طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج
بطلاق وطء الشبهة والظهار فان استباحة
الوطء فيهما بعد زوال المانع لا يسمى رجعة
واذا طلق شخص امرأته واحدة او اثنتين فله
بغير اذنها مراجعتها ما لم تنقض العدة وتحصل
الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما
تصرف منها والاصح ان قول المرتجع رددتك
لنكاحي وامسكتك عليه صريحان في الرجعة
وان قوله تزوجتك او نكحتك كنايتان وشرط
المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه وح
تصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة
الصبي والمجنون لان كلا منهما ليس اهلا
للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما
صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان توقف
ابتداء نكاحهما على اذن الولي والسيد فان
انقضت عدتها اي الرجعية كان له اي
زوجها نكاحها بعقد جديد وتكون معه
بعد العقد على ما بقي من الطلاق سواء اتصلت
بزوج غيره ام لا وان طلقها زوجها ثلاثا ان
كان حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول

او بعده لم يمهله الابعد وجود خمس شرايط
احدها انقضا عدتها منه اي المطلق والثاني
تزوجها بغيره تزوجا صحيحا والثالث دخوله
اي الغير بها واصابتها بان يولج حشفته او
قدرها من مقطوعها بقبل المراه لا بدبرها بشرط
الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه
لا طفلا والرابع بينونتها منه اي الغير والخامس
انقضا عدتها منه **فصل** في احكام الايلا
وهو لغة مصدر آلي يولي اذا حلف وشرعا
حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطي زوجته
في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا
المعني ماخوذ من قول المص واذا حلف ان
لا يطا زوجته وطيا مطلقا او مدة تزيد علي
اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور مولي من
زوجته سوا حلف بالله او بصفاته او علق وطي
زوجته بطلاق او عتق كقوله ان وطيتك
فانت طالق او فعبدي حر فاذا وطي طلقت
وعتق العبد وكذا لو قال ان وطيتك فلله
علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون
موليا ايضا ويوجل له اي يمهل المولي حتما
حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة للوطي ان
سالته ذلك اربعة اشهر وابتداوها في الزوجة
من الايلا وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد
انقضا

انقضا عدتها منه المدة يخير المولي بين الفية
بان يولج المولي حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل المراه او التكفير لليمين ان كان حلفه با
لله تعالي علي ترك وطيها والطلاق للمحلوف
عليها فان امتنع الزوج من الفية والطلاق
طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق
اكثر منها لم يقع وان امتنع من الفية فقط امره
الحاكم بالطلاق **فصل** في احكام الظهار
وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه
الزوج تشبيه زوجته غير البائن بانثي لم تكن
حلاله والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي
كظهر امي وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر
موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج فاذا قال
لها ذلك انت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق
صار عايدا من زوجته ولزمته الكفارة و
هي مرتبة وذكر المص بيان ترتيبها في قوله والكفا
عتق رقبة مومنة سليمة ولو باسلام احد
ابويها سليمة من العيوب المضرة بالعمل و
والكسب اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر الرقبة
المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام
شهرين متتابعين ويعتبران الشهران با
لهلال ولو نقص كل منهما عن ثلثين يوما و

يكون صومهما بنية كفارة من الليل ولا يشترط
فيه تتابع في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم
الشهرين او لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين
مسكينا لكل مسكين او فقير مد من جنس
الحب المخرج في زكاة الفطر فيكون من غالب
قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق
واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت
الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على
خصلة من خصال الكفارة فعلها ولو قدر
على بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه و
لا يحل للمظاهر وطيها اي زوجته التي ظاهر
منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة **فصل**
في احكام القذف واللعان وهو لغة مصدر
ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعا كلمات
مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف
من لطخ فراشه والحق به العار واذا رمى اي
قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف
وسياتي انه ثمانون جلدة الا ان يقيم الرجل
القاذف البينة بزنا المقذوفة او يلاعن عن
الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ او يلتعن اي
بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول
عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس

او فقيرا

اقلهم

اقلهم

اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت
به زوجتي الغائبة فلانة من الزنا اربع مرات وان كانت
حاضرة اشار لها بقوله زوجتي هذه وان كان ثمة
ولد ينفيه ذكره في الكلمات فيقال وان هذا الولد من
الزنا وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات و
يكررها اربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد ان
يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه من عذاب الله في
الاخرة وانه اشد عذابا من عذاب الدنيا و
علي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت
به زوجتي هذه من الزنا وقول المص على المنبر في
جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو سنة
ويتعلق بلعانه اي الزوج ان لم تلاعن الزوجة خمسة
احكام احدها سقوط الحد اي حد قذف الملاعنة
عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه
وان كانت غير محصنة والثاني وجوب الحد
عليها اي حد زناها مسلمة كانت او كافرة ان
لم تلاعن والثالث زوال الفراش وعبر عنه غير
المص بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا وباطنا
وان اكذب الملاعن نفسه والرابع نفي الولد عن
الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب
الولد والخامس التحريم للملاعنة على الابد فلا
يحل للملاعن نكاحها ولا وطيها بملك اليمين

ولو كانت امة واشتراسها وفي المطولات زياده
علي هذه الخمسه منها سقوط حصانتها في حق
الزوج ان لم تلاعن حتي لو قذفها زنا بعد ذلك
لا يحد ويسقط عنها بان تلتعن اي تلاعن الزوج الحدم
بعد تمام لعانه فتقول عند الحاكم في الجامع
ان كان الملاعن حاضرا اشهد بالله ان فلانا
هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتكرر
الملاعنه هذا الكلام اربع مرات وتقول في المرة
الخامسه من لعانها بعد ان يعظها الحاكم او المحكم
بتخويفه لها من عذاب الله في الاخره وانه اشد
عذابا من عذاب الدنيا وعلي غضب الله ان
كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا و
ما ذكر من القول المذكور محله في الناطق اما
الاخرس فيلاعن باشارة تفهم ولو بدل
في كلمات اللعان لفظ الشهاده بالحلف كقول
الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب باللعن
وعكسه كقولها لعنة الله وقوله غضب الله
علي او ذكر كلا من الغضب واللعن قبل تمام
الشهادات الاربع لم يصح في الجميع **فصل**
في احكام العدة وانواع المعتدة وهي لغة اسم
من اعتد وشرعا تربص المراة مدة يعرف فيها
براءة رحمها باقراء او اشهر او وضع الحمل والمعتدة

علي

علي ضربين متوفي عنها زوجها وغير متوفي عنها
فالمتوفي عنها زوجها ان كانت حاملا فعد
تها عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتي ثاني توأمين
مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان
فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها با
لاشهر لا بوضع الحمل وان كانت حايلا وهي من
ذوات الحيض فعدتها ان كانت حرة اربعة اشهر
وعشر من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن ويكمل المنكسر ثلثين يوما وغير المتوفي
عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع
الحمل المنسوب لصاحب العدة وان كانت حايلا
وهي من ذوات الحيض اي من صواحب
الحيض فعدتها ثلثة قروء وهي الاطهار فان
طلقت طاهرا بان بقي من زمن طهرها بقية بعد
طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة
ثالثة او طلقت حايضا او نفسا انقضت
عدتها بطعنها في حيضة رابعة وما بقي من
حيضها لا يحسب قرءا وان كانت تلك المعتدة
صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس
او كانت متحيرة او ايسة فعدتها ثلثة اشهر
هلالية ان انطبق طلاقها علي اول الشهر فان
طلقت في اثناء الشهر فبعده هلالان وتكمل
المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت

المعتدة في الشهر يجب عليها العدة بالاقرا وبعد
انقضا الاشهر لم يجب الاقرا والمطلقة قبل الدخول
عليها لا عدة عليها سوا باشرها الزوج فيما دون
الفرج ام لا وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا
او بائنا بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الى صاحب
العدة وقوله كعدة الحرة الحامل في جميع ما سبق
وبالاقرا ان تعتد بقرئين والمبعضة والمكاتبة
وام الولد كالامة وبالشهور عن ان تعتد بشهرين
وخمس ليال وعدتها عن الطلاق ان تعتد
بشهرين ونصف بنا على النص في قوله شهران وكلا
النوالي يقتضي ترجيحه واما المص فجعله اولى من
حيث قال فان اعتدت بشهرين كان اولى وفي
قول عدتها ثلثة اشهر وهو الاحوط كما قال
الشافعي وعليه جمع من الاصحاب **فصل**
في احكام الاستبرا وهو لغة طلب البراه وشرعا
تربص المراة من سبب حدوث الملك فيها او
زواله عنها تعبدا او لبراة رحمها من الحمل والاستبرا
يجب بشيئين احدهما زوال الفراش وسياتي في
قول المتن واذا مات سيد ام الولد الى اخره
والسبب الثاني حدوث وذكره المص في قوله
ومن استحدث ملك امة بشرا لا خيار فيه
او بارث او وصية او هبة او غير ذلك من
طرق الملك لها ولم تكن زوجته حرم عليه عند

اراده وطيها الاستمتاع بها حتى يستبريها
ان كانت من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت
بكرا ولو استبراها بايعها قبل بيعها ولو كانت
اى منتقلة من صبي وامراة وان كانت الامة ممن
ذوات الشهور فعدتها بشهر فقط فان كانت
من ذوات الحمل عدتها بالوضع واذا اشترى زوجته
سن له استبراوها واما الامة المزوجة والمعتدة
اذا اشتراهما شخص فلا يجب استبراوهما حالا
فاذا زالت الزوجية والعدة كان طلقت الامة
قبل الدخول او بعده وانقضت العدة وجب الاستبرا
ح واذا مات سيد ام الولد وليست في زوجية
ولا عدة نكاح استبرات حتما نفسها كالامة
فيكون استبراوها بشهر ان كانت من ذوات
الاشهر والا بحيضة ان كانت من ذوات الاقرا
ولو استبرا السيد امته الموطوة ثم اعتقها فلا
استبرا عليها ولها ان تتزوج في الحال **فصل**
في انواع المعتدة واحكامها ويجب للمعتدة الرجعية
السكنى في مسكن فراقها ان لاق بها والنفقة الا ناشزة
قبل طلاقها او في اثنا عدتها وكما يجب لها النفقة
يجب لها بقية المون الا آلة التنظيف ويجب

لتبان السكنى دون النفقة الا ان تكون
حاملا فتجب النفقة لها بسبب الحمل على
الصحيح وقيل ان النفقة للحمل ويجب على المتوفى
عنها زوجها الاحداد وهو لغة ماخوذ من
الحد وهو المنع وهو شرعا الامتناع من
الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة
كثوب اصفر واحمر ويباح غير المصبوغ من قطن
وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد
لزينة والامتناع من الطيب اي من استعماله
في بدن او ثوب او طعام او كحل غير محرم اما المحرم
كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام الا
لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك
تستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا اذا دعت
الضرورة لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد على
غير زوجها من قريب لها او اجنبي ثلثة ايام
فاقل ويحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك
فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم ويجب على
المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت
وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ان
لاق بها وليس لزوج ولا غيره اخراجها من مسكن
وافقها

وافقها ولا خروج لها منه وان رضي زوجها الا لحاجة
فيجوز الخروج كان تخرج في النهار الى شرا طعام او
كتان وبيع غزل وقطن او نحو ذلك ويجوز لها
الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحو
هما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها
الخروج اذا ايضا خافت على نفسها او ولدها
وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات **فصل**
في احكام الرضاع بفتح الرا وكسرها وهو لغة اسم
لمص الثدي وشرب لبنه وهو شرعا وصول
لبن ادمية مخصوصة لجوف ادمي مخصوص
على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن
امراة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت
او ثيبا خلية او مزوجة واذا ارضعت المراة
بلبنها ولدا سوا شرب اللبن في حياتها
او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها صار
الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون
له دون الحولين بالاهلة وابتداؤهما
من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين
لا يؤثر رضاعه تحريما والشرط الثاني ان ترضعه
اي المرضعة خمس رضعات متفرقات

اي الرضيع

واصله جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما اقتضي
بكونه رضعه او رضعات اعتبر والا فلو قطع
الرضيع الارتضاع بين الخمس اعراضا عن الثدي تعدد
الارتضاع ويصير زوجها اي المرضعة اباله اي الرضيع
ويحرم علي المرضع بفتح الضاد التزويج اليها اي المرضعه
والي كل من ناسبها اي انتسب اليها بنسب او رضاع
ويحرم عليها اي المرضعه التزويج الي مرضع ولو وان
سفل ومن انتسب اليه وان علا دون من كان في
درجته اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه
وان علا اي من كان اعلا طبقة منه اي الرضيع كا
عامه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب
والرضاع مفصلا فارجع اليه **فصل**
في احكام نفقة الاقارب وفي بعض نسخ المتن تا
خير هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة ماخوذه
من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير و
للنفقة ثلاث اسباب القرابة وملك اليمين و
الزوجية وذكر المص السبب الاول فقال ونفقة
العمودين من الاهل واجبة للوالدين والمولودين
ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا
فيه واجبة علي اولادهم فاما الوالدون فتجب

والي كل من ناسبها
اي انتسب اليها
بنسب او رضاع و
يحرم عليها اي المرضعه

نفقتهم

نفقتهم بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم
علي مال او كسب ليس بقيد والزمانة وهي
مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له افة فان قدروا
علي مال او كسب لم تجب نفقتهم او الفقر والجنون
واما المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم علي
الوالدين بثلاثة شرايط احدها الفقر والصغر
فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته او الفقر و
الزمانة الغني القوي لا تجب نفقته او الفقر
والجنون فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر
المص السبب الثاني في قوله ونفقة الرقيق
والبهايم واجبة فمن ملك رقيقا عبدا او امة
او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب عليه نفقته
فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل البلد ومن
غالب ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب
كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة
فقط ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون فاذا
استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه
ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته
ايضا ما لا تطيق حمله وذكر المص السبب الثالث
في قوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة

وهو الله سبحانه وتعالي

علي الزوج ولما اختلفت الزوجه بحسب حال
الزوج بين المص ذلك في قوله وهي مقدره فان
وفي بعض النسخ ان كان الزوج موسرا ويعتبر
يسره بطلوع فجر كل يوم فمدان من طعام واجبا
عليه كل يوم مع ليلته الناشزه عنه زوجته مسلمة
كانت او ذمية حره او رقيقه والمدان من غالب
قوتها المراد غالب قوت البلد من حنطة او شعير
او غيرهما حتي الاقط في اهل باديه يقتاتونه
يجب للزوجه من الادم والكسوه ما جرت به
العاده في كل منهما فان جرت العاده في الادم
بزيت او سيرج او جبن او نحوهما اتبعت
العاده في ذلك وان لم يكن في البلد ادم بحاله
فيجب اللايق بحال الزوج ويختلف الادم با
ختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت به
عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجه
ايضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة
البلد في الكسوه لمثل الزوج بكتان او حرير وجب
وان كان الزوج معسرا ويعتبر اعتباره بطلوع
فجر كل يوم فمدا اي فالواجب عليه لزوجته مد
طعام من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته

الناشزه

الناشزه عنه وما يوتدم به المعسرون وما
جرت به عادتهم من الادم ويكسونه مما جرت
به عادتهم من الكسوه وان كان الزوج متوسطا
ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته الناشزه
عنه فمدا اي فالواجب عليه لزوجته مد ونصف
من طعام من غالب قوت البلد ويجب لها من
الادم المتوسط ومن الكسوة الوسط وهي بين
ما يجب علي الموسر والمعسر ويجب علي الزوج تمليك
زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب
لها الات اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن
يليق بها عادة وان كانت ممن يخدم مثلها
فعليه اي الزوج اخدامها بحره او امة له او حره
مستاجره او بالانفاق علي من صحب الزوجه
من حره او امة لخدمتها ان رضي الزوج بها فان
عسر بنفقتها اي المستقبله فلها الصبر علي
اعساره وتنفق علي نفسها من مالها او تقترض
ويصير ما انفقته دينا عليه ولها فسخ النكاح
واذا فسخت حصلت المفارقه وهي فرقة
فسخ لا فرقة طلاق اما النفقه الماضيه فلا
فسخ للزوج بسببها وكذلك للزوجه فسخ النكاح
ان اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول بها
سواء علمت يساره قبل العقد ام لا فصل
في احكام الحضانه وهي لغه ماخوذه من

الحضن بكسر الحا وهو الجنب لضم الحاضنة
الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامر
نفسه عما يوذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون
واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي احق
بحضانته اي بتربيته بما يصلحه بتعهده
بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه
وغير ذلك من مصالحه ومونة الحضانة علي من
عليه نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من
حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها و
تستمر حضانة الزوجة الي مضي سبع سنين
وعبر بها المص لان التمييز يقع فيها غالبا لكن
المدار انما هو علي سن التمييز سوا حصل قبل
سبع سنين او بعدها ثم بعدها يخير المميز
بين ابويه فايهما اختار سلم اليه فان كان
في احد الابوين نقص كجنون فالحق للاخر ما
دام النقص قايما به واذا لم يكن الاب موجودا
خير الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير
بين الام ومن علي حاشية النسب كاخ وعم
وشرايط الحضانة سبع احدها العقل
فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان
قل جنونها كيوم في سنين لم يبطل حق الحضانة
بذلك والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة ولو اذن
سيدها في الحضانة والثالث الدين فلا حضانة

لكافرة

حديث
[illegible] الله سلبه

٥٨

لكافرة علي مسلم والرابع والخامس العفة والامانة
فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة
تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظا
والسادس الاقامة في بلد المميز بان يكون ابواه
مقيمين في بلد واحد فلو اراد احدهما سفر
حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا
كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين
حتي يعود المسافر منهما ولو اراد احد الابوين سفر
نقلة فالاب اولي من الام بحضانته فينتزعه
منها والشرط السابع الخلو اي خلو ام المميز من
زوج وليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا
من محارمه كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه ورضي
كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك فان
اختل منها شرط اي السبعة في الام سقطت
حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا **كتاب**
احكام الجنايات جمع جناية اعم من ان تكون قتلا
او قطعا او جرحا القتل علي ثلثة اضرب لا رابع
لها عمد محض وهو مصدر عمد بوزن ضرب
ومعناه القصد وخطا محض وعمد خطا
وذكر المص تفسير العمد في قوله فالعمد المحض
هو ان يعمد الجاني الي ضربه اي الشخص بما اي
لب بشي يقتل غالبا وفي بعض النسخ والغا
ويقصد الجاني قتله اي الشخص بذلك الشي

وح يجب القود اي القصاص عليه اي الجاني
وما ذكره المص من اعتبار قصد القتل ضعيف
والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص في
نفس القتيل او قطع اطرافه اسلام او امان ف
فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفي عنه
عفي عن المجني عليه عن الجاني في صورة المحض اي
العمد وجبت على القاتل دية مغلظة حالة من
مال القاتل وسيذكر المص بيان تغليظها والخطا
المحض هو ان يرمي الى شيء كصيد فيصيب
رجلا فيقتله فلا قود عليه اي الرامي وتجب
عليه دية مخففة وسيذكر المص بيان تخفيفها
على العاقلة موجلة عليهم في ثلاث سنين بـ
يوخذ في كل سنة منها قدر ثلث الدية كاملة
وعلى الغني من العاقلة من اصحاب الذهب
اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة
ستة دراهم كما قال المتولي وغيره والمراد با
العاقلة عصبة الجاني لا اصله وفرعه والعمد
والخطا هو ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا
كضربه بعصي خفيفة فيموت المضروب فلا
قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة
موجلة في ثلاث سنين وسيذكر المص بيا
تغليظها ثم شرع المص في ذكر من يجب عليه
القصاص الماخوذ من اقتصاص الاثر اي

يتبعه

يتبعه لبدن المجني عليه بتتبع الجناية فيأخذ به
مثلها فقال وشرايط وجوب القصاص في
القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرايط
وجوب القصاص اربعة الاول ان يكون القاتل
بالغا فلا قصاص على صبي ولو قال انا الان
صبي صدق بلا يمينه والثاني ان يكون القاتل
عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع
ص جنونه فيقتص منه زمن افاقته ويجب القصا
على من زال عقله بشرب مسكر وزال عقله متعمدا
في شربه فخرج من لم يتعمد بان شرب شيئا ظن
انه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث
ان لا يكون والدا للمقتول فلا قصاص على والد
بقتل ولده وان سفل الولد وقال ابن حجر ولو
حكم قاض بقتل والد بولده نقض حكمه والرابع
ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق
فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا
ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقص
من القاتل بكبر او صغر او طول او قصر مثلا فلا
عبرة بذلك وتقتل الجماعة بالواحد ان كافأهم
وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم
اشار المص لقاعدة بقوله وكل شخصين جرى
القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في
الاطراف التي لتلك النفس فكما يشترط في

القاتل كونه مكلفا شرط في الجاني لطرف كونه
مكلفا الخ وح فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه
وشرايط وجوب القصاص في الاطراف بعد
الشرايط المذكورة في قصاص النفس اثنان
احدهما الاشتراك في الاسم الخاص للطرف
المقطوع وبينه المص بقوله اليمنى باليمنى اي
يقطع اليمين باليمين مثلا من اذن او يد او
رجل باليمنى من ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى
مما ذكر وح فلا يقطع يمنى بيسرى ولا عكسه و
ان لا يكون باحد الطرفين شلل فلا تقطع يد الثاني م
او رجل صحيحة بشلا وهي التي لا عمل لها اما الشلا
فتقطع بالصحيحة على المشهور الا ان يقول عد
لان من اهل الخبرة ان الشلا اذا قطعت لا ينقطع
الدم بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالحسم و
يشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها و
لا يطلب ارشا للشلل ثم اشار المص لقاعدة
بقوله وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل
كرفق وكوع ففيه القصاص وما لا مفصل
له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الراس
والوجه عشرة حارصة بمهملات وهي ما تشق
الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع
اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة

التي

60

التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم
من اللحم وهاشمة تكسر العظم سوا اوضحته
ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان اخر
ومامومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة ام الراس
ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل
الى ام الراس واستثنى المص من هذه العشرة
ما تضمنه قوله ولا قصاص في الجروح اي المذ
كورة الا في الموضحة فقط لا في غيرها من
بقية العشرة **فصل** في بيان الدية
وهي المال الواجب بالجناية على حر في نفس
او طرف والدية ضربان مغلظة ومخففة و
لا ثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر
المسلم عمدا مائة من الابل والمائة مثلثة ثلا
ثون حقة وثلاثون جذعة وسبق معنا
هما في كتاب الزكاة واربعون خلفة بفتح
الخا المعجمة وكسر اللام وبالفا وفسرها المص
بقوله في بطونها اولادها والمعنى ان
صلها الاربعين حوامل وبينتقل بقول اهل الخبرة
بالابل والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم
مائة من الابل والمائة مخمسة عشرون حقة
وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن
لبون ومتى وجبت الابل على قاتل او عاقلة

اخذت من الابل من وجبت عليه فان لم
يكن له ابل فيوخذ من غالب ابل بلده ان
كان بلديا او قبيلة بدوي فان لم يكن
له في البلده او القبيله ابل فيوخذ من
غالب ابل اقرب البلاد او القبايل الي موضع
المودي فان عدمت الابل انتقل الي قيمتها
نقدا اما في القول الجديد وهو الصحيح
وقيل في القديم ينتقل الى الف دينار في حق
اهل الذهب او ينتقل الي اثني عشر الف درهم
في حق اهل الفضه وسوا ما ذكر الديه
المغلظه والمخففه فان غلظت على القديم
زيد عليها الثلث اي قدره فهي الدنانير
الف وثلثمايه وثلثة وثلثون دينارا او
ثلث دينار وفي الفضه ستة عشر الف
درهم وتغلظ دية الخطا في ثلثة مواضع
احدها اذا قتل في الحرم اي حرم مكه اما القتل
في حرم المدينه او القتل في حال الاحرام فلا
تغليظ فيه على الاصح والثاني مذكور في
قول المص او قتل في الاشهر الحرم اي ذي القعده
وذي الحجه والمحرم ورجب والثالث مذكور
في قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون
الميم فان لم يكن المحرم محرما له كبنت العم فلا
تغليظ في قتلها ودية المراة والخنثى المشكل

وفي نسخة اخرى فان
اعوزت الابل انتقل
الى قيمتها

على

على النصف من دية الرجل نفسا وجرحا وفي
دية حرة مسلمة في قتل عمد وشبه عمد خمسون
من الابل خمسة عشر حقه وخمسة عشر جذعه و
خمسة وعشرون خلفه حوامل وفي قتل خطا عشر
بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر حقاق
وعشر جذاع وعشر بنو لبون ودية اليهودي و
النصراني والمستامن والمعاهد وهي ثلث
دية المسلم نفسا وجرحا اما دية المجوسي فهي
ثلثا عشر دية المسلم واخصر منه ثلث خمس
دية المسلم وتكمل دية النفس وسبق انها
مايه من الابل في قطع كل من اليدين والرجلين
فيجب في كل يد او رجل خمسون من الابل وفي
قطعهما مايه من الابل وتكمل الديه في قطع الانف
اي قطع ما لان منه وهو المارن وفي قطع
كل من طرفيه والحاجز ثلث الديه وتكمل الديه
في الاذنين والمراد قطع الاذنين او قلعهما بغير
ايضاح فان حصل مع قلعهما ايضاح وجب ارشه
وفي كل اذن نصف ديه ولا فرق فيما ذكر بين
اذن السميع وغيره او ايبس الاذنين بجناية
عليهما ففيهما ديه والعينين وفي كل منهما
نصف ديه وسوا في ذلك عين احول او
اعور او اعمش والجفون الاربعه وفي جفن
كل منهم ربع دية واللسان الناطق سليم

الذوق ولو كان للسان ارش لا النتع والشفتين
وفي قطع احداهما نصف دية وذهاب الكلام
كله وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية و
الحروف التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون
حرفا في لغة العرب وذهاب البصر اي ذهابه
من العينين اما ذهابه من احداهما ففيه
نصف دية ولا فرق في العين بين صغيرة او
كبيرة وعين شيخ او طفل وذهاب السمع من
الاذنين وان نقص من اذن واحدة سدت
وضبط منتهى سماع الاخرى ووجب قسطه
من التفاوت واخذ بنسبته من الدية وذها
الشم اي ذهابه من المنخرين وان نقص الشم
وضبط قدره وجب قسطه من الدية والا
فحكومة وذهاب العقل فان زال بجرح على
الراس له ارش مقدر او حكومة وجبت
الدية مع الارش والذكر السليم ولو ذكر
صغير او شيخ او عنين وقطع الحشفة
كالذكر ففي قطعها وحدها دية والانثيين
اي البيضتين ولو من عنين او مجبوب
وفي قطع احدهما نصف دية وفي الموضحة
من الذكر المسلم الحر خمس من الابل وفي السن
منه خمس من الابل وفي اذهاب كل عضو
لا منفعة فيه حكومة وهي جزء من الدية

نسبته

نسبته الى دية النفس كنسبة نقصها الى الجنا
من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته
التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه
بلا جناية على رق عشرة وبدونها تسعة
فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس
ودية العبد المعصوم قيمته والامة كذلك
ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو
قطع ذكر عبد وانثياه وجبت قيمتان في
الاظهر ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه
ان كانت امه معصومة حال الجناية غرة اي
نسمة من الرقيق عبد او امة سليم من
عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر
الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها و
هو خمسة ابعرة وتجب الغرة على عاقلة
الجاني ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه يوم
الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها
ويجب في الجنين اليهودي والنصراني
غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير
انتهى **فصل** في احكام القسامة و
هي ايمان الدماء واذا اقترن بدعوى القتل
لوث بمثلثة وهي لغة الضعف وشرعا
قرينة تدل على صدق المدعي بان توقع
تلك القرينة في القلب صدقه واليه هذا

اشار المص بقوله يقع به في النفس صدق المدعي
بان وجد قتيل او بعضه كراسه في محله من
منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة واصلها
او وجد في قرية صغيرة لاعدائه ولم يشار
كهم في القرية غيرهم حلف المدعي خمسين
يمينا ولا يشترط موالاتها علي المذهب و
لو تخلل الايمان جنون من الحالف او اغما
منه بني بعد الافاقة علي ما مضي منها ان
لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده
فان عزل وولي غيره وجب استئنافها و
اذا حلف المدعي استحق الدية ولا تقع القسامة
في قطع طرف وان لم يكن هناك لوث
فاليمين علي المدعي عليه فيحلف خمسين
يمينا وعلي قاتل النفس المحرمة عمدا او خطا
او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل ص
صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما من
مالهما والكفارة عتق رقبة مومنة سليمة
من العيوب المضرة اي المخلة بالعمل والكسب
فان لم يجد فصيام شهرين بالهلال م
متتابعين بنية كفارة ولا يشترط نية
التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم
الشهرين لهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة
او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين
مسكينا

مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا
من طعام يجزي في الفطرة ولا يطعم كافرا و
لا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب

احكام الحدود جمع حد وهو لغة المنع وسميت
الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش
وبدا المص من الحدود بحد الزنا المذكور في
اثنا قوله والزاني علي ضربين محصن وغير
محصن فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ
العاقل الحر الذي غيب حشفته او قدرها
من مقطوعها في قبل بنكاح صحيح حده
الرجم بحجارة معتدلة لا بحصي صغير ولا
بحجر اوغير المحصن من رجل وامراة حده مائة
جلدة سميت بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب
عام الي مسافة القصر فاكثر براي الامام و تحسب
مدة العام من اول سفر الزاني لا من وصوله
مكان التغريب والاولي ان تكون بعد الجلد
وشرايط الاحصان اربع الاول والثاني
البلوغ والعقل فلا حد علي صبي ومجنون
بل يودبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا
والثالث الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض
والمكاتب وام الولد محصنا وان وطي كل منهم
في نكاح صحيح والرابع وجود الوطي من مسلم
او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض النسخ

في الكتاب الصحيح واراد بالوطي تغييب حشفه
او قدرها من مقطوعها بقبل ودبر وخرج بالصحيح
الوطي في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين
والعبد والامة حدهما نصف حد الحر فيجلد
كل منهما خمسون جلده ويغرب نصف عام و
لو قال المص ومن فيه رق حده الخ كان اولي
ليعم المكاتب والمبعض وام الولد وحكم اللواط
واتيان البهايم حكم الزنا فمن لاط بشخص
بان وطيه في دبره حد علي المذهب ومن اتي
بهيمة حد كما قال المص لكن الراجح انه يعزر
ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا
يبلغ الامام بالتعزير ادني الحد وقد فان عزر
عبد وجب ان ينقص في تعزيره عن عشرين
جلده وان عزر حرا وجب ان ينقص في تعزير
عن اربعين جلده لانه حد كل منهما فصل
في احكام القذف وهو لغه الرمي وشرعا
الرمي بالزنا علي جهة التعيير ليخرج الشهادة
بالزنا واذا قذف بذال معجمة غيره بالزنا
كقوله زنيت فعليه حد القذف ثمانين
جلده كما سياتي هذا ان لم يكن القاذف
ابا او اما وان عليا كما سياتي بثمانيه شرا
ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث بالقاذف
وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنو

منها م

لايجدان

لايجدان بقذفهما شخصا وان لايكون والدا
للمقذوف فلو قذف الاب والام وان علا ولده
وان سفل لاحد عليه وخمسة في المقذوف
وهو ان يكون مسلما عفيفا بالغا عاقلا حرا
عن الزنا فلاحد بقذف شخص كافر او صغير
او مجنونا او رقيقا او زانيا ويجلد الحر القاذف
ثمانين جلده ويجلد العبد اربعين جلده و
يسقط عن القاذف حد القذف بثلاثه
اشيا احدها اقامة البينه سوا كان المقذوف
اجنبيا او زوجه والثاني مذكور في قوله او بـ
اللعان في حق الزوجه وسبق بيانه في قول
المص فصل واذا رمي الرجل الخ فصل
في احكام الاشربه وفي الحمل المتعلق بشربها و
من شرب خمرا وهي المتخذه من عصير العنب
او شرابا مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من
الزبيب يحد ذلك الشارب ان كان حرا اربعين
جلده وان كان رقيقا عشرين جلده ويجوز ان
يبلغ الامام به اي حد الشرب ثمانين جلده
والزيادة علي اربعين في حر وعشرين في رقيق
علي وجه التعزير وقيل الزيادة علي ما ذكر حد
وعلي هذا امتنع النقص عنها ويجب الحد
عليه اي الشارب المسكر باحد امرين بالبينة
اي رجلين يشهدان انه شرب ما ذكر او الاقرار

او عفو المقذوف اي عن القاذف
والثالث مذكور في قوله
م

من شارب بان شرب مسكرا فلا يحد بشهادة
رجل وامراه ولا بشهاده امراتين ولا بيمين مردوده
ولا بعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب بالتقي
والاستنكاه بان يشم منه رايحة الخمر **فصل**
في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ المال
خفيه وشرعا اخذه خفيه ظلما من حرز
مثله وتقطع يد السارق بثلثة شرايط
وفي بعض النسخ بست شرايط ان يكون
السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او
ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره
وتقطع يد مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما
المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم
شروط في السارق وذكر المص شرايط ق
القطع بالنظر للمسروق في قوله وان يسرق
نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا
او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع
دينار مضروبا او قيمته من حرز مثله فان
كان المسروق بصحرا او مسجد او شارع
يشترط في احرازه دوام اللحاظ وانكان
بحصن كفي لحاظ معتاد في مثله
وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه
بصحرا مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا
فوقتا ولم يكن ازدحام طارقين فهو محرز

والا

والا فلا وشروط الملاحظه قدرته على منع
السارق ومن شروط المسروق ما ذكره
المص في قوله ولا ملك له فيه ولا شبهه له
اي السارق في مال المسروق منه فلا قطع
بسرقة مال اصل وفرع ولا بسرقة رقيق
مال سيده وتقطع من السارق يده اليمنى من
مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف
وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى فان سرق
ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى
بحديد ماضيه دفعه واحده بعد خلعها من
من مفصل القدم فان سرق ثالثا قطعت
يده اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا
قطعت رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس
محل القطع بزيت او دهن مغلي فان سرق
بعد ذلك اي بعد الرابعه عزر وقيل يقتل صبرا
وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ
فصل في احكام قاطع الطريق و
سمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق
خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكه ولا
يشترط فيه ذكوره ولا عدد فخرج من قاطع
الطريق المختلس الذي يتعرض لاخر القافله
ويعتمد الهرب وقاطع الطريق على اربعه
اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا

وعدوا انا من يكافيوه ولم ياخذوا المال قتلوا
حتما وان قتلوا خطا او شبه عمد او من لم يكافيوه
لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله وان قتلوا و
اخذوا المال اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا و
صلبوا علي خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم و
تكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور في
قوله وان اخذوا المال اي نصاب السرقة من
حرز مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم وار
جلهم من خلاف اي يقطع منهم اولا اليد اليمنى
والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم
يقطعان فان كانت اليمنى والرجل اليسرى
مفقودة اكتفي بالموجود في الاصح والرابع
مذكور في قوله فان اخافوا المارين في الطريق
ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا
في غير موضعهم وعزروا اي حبسهم الامام
وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع الطريق
قبل القدرة من الامام عليه سقط عنه
الحد وذلك اي العقوبات المختصة بقاطع
الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع
يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي
لله كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله
واخذ بعضهم اوله بالحقوق التي تتعلق با
لادميين كقصاص وحد قذف ورد مال

انه لا

انه لا يسقط شي منها عن قاطع الطريق بتوبه
وهو كذلك **فصل** في احكام الصيال
واتلاف البهايم ومن قصد بضم اوله باذي
في نفسه او ماله او حريمه بان صال عليه
شخص يريد قتله او اخذ ماله وان قتل او
طي حريمه فقاتل عن ذلك اي عن نفسه او ما
له او حريمه وقتل الصايل علي ذلك دفعا للصيال
فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفاره
وعلي راكب الدابة سواء كان مالكها او مستعير
ها او مستاجرها او غاصبها ضمان ما اتلفته
دابته سواء كان الاتلاف بيدها او رجلها او
غير ذلك ولو بالت او راثت بطريق فتلف بذلك
نفس او مال فلا ضمان **فصل**
في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون
الامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغي و
هو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل اخره اهل البغي
اي يقاتلهم الامام بثلثة شرايط احدها ان
يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة و
عدد ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما
منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم
لطاعته الي كلفة من بذل مال وتحصيل رجا
ل فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة
والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل

اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم
سواكان الحق ماليا او غيره كحد وقصاص
والثالث ان يكون لهم اي البغاة تاويل سايغ
اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة
اهل صفين بدم عثمن رض حيث اعتقدوا
ان عليا رض يعرف من قتل عثمن رض فان
كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صا
حبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى
يبعث اليهم امينا فطنا يسالهم ما ينكرونه
فان ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم
من طاعته ازالها وان لم يذكروا شيا واصروا
بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم
بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة
فان قتله شخص عادل فلا قصاص
عليه في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان
صبيا وامراة حتى ينقضي الحرب ويتفرق
جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا بمتابعة للاما
ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم
اذا انقضى الحرب وامنت غايلتهم بتفرقهم
او ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار
ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك
كان قاتلونا به او احاطوا بنا ولا يذفف على
جريحهم والتذفيف تتميم القتل فصل
في

في احكام الردة وهي افحش انواع الكفر ومعناها
لغة الرجوع عن شي الى غيره وشرعا
قطع الاسلام بنية الكفر او قول كفر او فعل كسجود
لصنم سواكان على جهة الاستهزا او العناد
او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع
ومن ارتد عن الاسلام من رجل او امراة
كمن انكر وجود الله او كذب رسولا من رسل
الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب
الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع
استتيب وجوبا في الحال في الاصح س
فيهما ومقابل الاصح في الاولى انه يسن
الاستتابة وفي الثانية انه يمهل ثلاثا
اي ثلثة ايام فان تاب بعوده للاسلام
بان اقر بالشهادتين على الترتيب بان
يومن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح
كما قاله النووي في شرح المهذب في الكلام
على نية الوضوء والا اي وان لم يتب المرتد
قتل اي قتله الامام ان كان حرا بضرب
عنقه لا باحراقه ونحوه فان قتله غير الاما
عزر وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله
في الاصح ثم ذكر المص حكمه في الغسل و
غيره في قوله ولم يغسل ولم يصل عليه
ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر غير

اليه حكم تارك الصلاة في ربع العبادات
واما المحرم فنذكره هنا فقال **فصل**
وتارك الصلاة المعهودة الصادقة بأحد
الخمس على ضربين احدهما ان يتركها وهو
مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد
وسبق قريبا بيان حكمه والثاني ان يتركها
حتى خرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها
فيستتاب فان تاب وصلى وهو تفسير
للتوبة والا اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا
وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن في مقا
برهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين
ايضا في الغسل والتكفين والصلاة
عليه **كتاب** احكام الجهاد وكان
الامر به في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار
حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد
فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا
فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين
والثاني ان يدخل الكفار بلدة من بلاد الا
سلام او ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض
عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع
للكفار بما امكن منهم وشرائط وجوب
الجهاد سبع خصال احدها الاسلام فلا

جهاد

جهاد على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد
على صبي والثالث العقل فلا جهاد على مجنون
والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده
ولا مدبر ولا مبعض ولا مكاتب والخامس
الذكورية فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل
والسادس الصحة فلا جهاد على مريض بمرض
يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة
كحمى مطبقة والسابع الطاقة على القتال فلا
جهاد على اقطع يد مثلا ولا على من عدم ا
اهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة و
من اسر من الكفار على ضربين ضرب لا تخيير
فيه للامام وفي بعض النسخ بدل يكون
يصير رقيقا بنفس السبي اي الاخذ و
هم الصبيان والنساء اي صبيان الكفار
ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين
وخرج بالكفار نساء المسلمين لأن الاسر
لا يتصور في المسلمين وضرب لا يرق بنفس
السبي وهم الكفار الاصليون الرجال
البالغون الاحرار العاقلون والامام فيهم
مخير بين اربعة اشيا احدها القتل بضرب
رقبة بلا تحريق ولا تغريق مثلا والثاني
الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية
اموال الغنيمة والثالث المن عليهم

بتخلية سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال او
بالرجال الاسرى من المسلمين ومال فدايهم كغنيمة
اموال الغنيمة ويجوز ان يفادي مسلم مشركوا
بهم او اكثر ومشركون بمسلم يفعل الامام من ذلك
ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الاخط
حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا
سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين
فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم
من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام له احرز ماله
ودمه وصغار اولاده عن السبي وحكم باسلا
مهم تبعا بخلاف البالغون من اولاده فلا
يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم الولد
الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن
استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت
انقطع نكاحه في الحال ويحكم الصبي بالاسلام
عند وجود ثلثة اشيا احدها ان يسلم احد
ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما واما من بلغ
مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب
الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم حال
كون الصبي منفردا عن ابويه فان سبي
الصبي مع احد ابويه فلا يتبع السابي له ومعنى
معنى كونه مع احد ابويه ان يكونا في جيش
واحدا وغنيمة واحدة لا ان مالكهما يكون

واحدا

واحدا ولو سباه ذميا وحمله الى دار الاسلام
لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو على دين السابي
والسبب الثاني مذكور في قوله او وجد اي
الصبي لقيطا في دار الاسلام فان كان فيها
اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار
كفار وفيها مسلم **فصل** في احكام
السلب وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي
سلبه بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا
كان او انثى حرا او عبدا شرطه الامام له او لا و
السلب ثياب القتيل التي عليه والخف والران
وهو خف بلا قدم يلبس للساق وآلات الحرب
والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه
والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار و
الطوق والمنطقة التي يشد بها الوسط و
الخاتم والنفقة معه والجنيبة التي تقاد معه
وانما استحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه
حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر
شر ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير او نايم او
قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية
شر الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه
او يقطع يديه او رجليه والغنيمة لغة ماخوذة
من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل
للمسلمين من كفار اهل الحرب بقتال وايجاف

خيلا او ابلا وخرج بامر حرب المال الحاصل من المرتد
فانه فيء لا غنيمة وتقسم الغنيمة بعد ذلك
اي بعد اخراج السلب منها على خمسة اخماس
فيعطى اربعة اخماسها من عقار ومنقول لمن
شهد اي حضر الوقعة من الغانمين بنية
القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر
لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن
حضر بعد انقضاء القتال ويعطى للفارس
الحاضر الوقعة وهو من اهل الوقعة بفرس
مهيء للقتال عليه سوا قاتل عليه ام لا ثلثة
اسهم سهمين لفرسه وسهم له ولا يعطى الا
لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة و
للراجل المقاتل على رجليه سهم واحد ولا
يسهم الا لمن اي شخص استكملت فيه خمس
شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورة فان اختل شرط من ذلك رضخ له
ولا يسهم له اي لمن اختل فيه الشروط اما
لكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى او
ذميا والرضخ لغة العطا القليل وشرعا شيء
دون سهم يعطى لمن ذكر ويجتهد الامام في قدر
الرضخ بحسب رايه فيرجح المقاتل على غيره والاكثر
قتالا على الاقل ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر
والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس الباقي بعد

الاخماس الاربعة على خمسة اسهم سهم منه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان
له في حياته يصرف بعده في المصالح المتعلقة
بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد اما
قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما
قال الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي المواضع
المخوفة من اطراف بلاد الاسلام الملاصقة لبلادنا
والمراد سد الثغور بالرجال والات الحرب ويقدم
الاهم من المصالح فالاهم وسهم لذوي القربى
اي لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم
بنو هاشم وبنو المطلب يشترك في ذلك الذكر
والانثى والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى
مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى المسلمين
جمع يتيم وهو صغير لا اب له سوا كان الصغير
ذكرا او انثى له جد او لا قتل ابوه في الجهاد او لا
ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل وسبق بيانهما قبيل كتاب
الصيام **فصل** في قسمة الفيء على
مستحقيه والفيء لغة ماخوذ من فاء اذا رجع
ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الى المسلمين
وشرعا هو مال حصل من الكفار بلا قتال
ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة
ويقسم مال الفيء على خمسة يصرف خمسه

يعني الفي مما من اي الخمسة الذين يصرف
عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان
الخمسة ويعطي اربعة اخماسها وفي بعض
النسخ اربعة اخماس اي الفي للمقاتلة وهم
الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت
اسماوهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم با
لاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق
عليهم الامام الاخماس الاربعة على قدر حا
جاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة و
من عياله اللوازم نفقتهم وما يكفيهم
فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة وغير
ذلك ويراعي في الحاجة المكان والزمان و
الرخص والغلا واشار المصنف بقوله وفي
مصالح المسلمين الى انه يجوز للامام ان
يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في
مصالح المسلمين من اصلاح الحصون و
الثغور ومن شرا سلاح وخيل على الصحيح

فصل في احكام الجزية وهي لغة
اسم لخراج مجعول على اهل الذمة سميت
بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا
مال يلتزمه كافر بعقد صحيح مخصوص
ويشترط ان يعقدها الامام او نايبه
على جهة التاقيت فيقول اقررتكم بدار

الاسلام غير الحجاز او اذنت في اقامتكم بدار
الاسلام على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا
لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء
قررني بدار الاسلام كفا وشرايط وجوب
الجزية خمس خصال احدها البلوغ فلا جزية
على صبي والثاني العقل فلا جزية على مجنون
المطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة من
شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه كيوم يجن فيه
ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة فاذا
بلغت سنة وجبت جزيتها والثالث الحرية
فلا جزية على رقيق وعلى سيده ايضا والمكاتب
والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع الذكورة فلا
جزية على امراة وخنثى فان بانت ذكورته اخذت
منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووي
في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب و
الخامس ان يكون الذي تعقد له الجزية من اهل
الكتاب كاليهود والنصارى او ممن له شبهة
كتاب وتعقد ايضا لاولاد من تهود او تنصر
قبل النسخ او شك في وقته وكذا تعقد لمن
احد ابويه وثني والاخر كتابي ولزاعم التمسك
بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود
المنزل عليه واقل ما يجب في الجزية على كل كافر دينار
في كل حول ولا حد لاكثره ويوخذ اي يسن

للامام ان يماكس من عقدت له الجزية ليأخذ
من المتوسط الحال دينارين ومن الموسر
اربعة دنانير استحبابا ان لم يكن كل منهما س
سفيها فان كان سفيها لم يماكس الامام
ولي السفيه والعبرة في التوسط واليسار
باخر الحول ويجوز اي يسن للامام اذا صالح
الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام ان يشترط
عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين
المجاهدين وغيرهم فضلا اي زائدا عن مقدار
اقل الجزية وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه
الزيادة ويتضمن عقد الجزية بعد صحته اربعة
اشيا احدها ان يؤدوا الجزية وتؤخذ منهم
برفق كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة و
الثاني ان تجري عليهم احكام المسلمين فيضمنوا
ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال وان
فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم
الحد والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير
والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين
اي بان يأووا من يطلع على عورات المسلمين و
ينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد
الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا و
ان كانوا في بلدنا او بلد مجاور لنا والدفع
لاهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار

بكسر

بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط
الذمي على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك
على الكتف والاولى باليهودي الاصفر وبالنصراني
الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر وقول المص
يعرفون عبر به النووي ايضا في الروضة تبعا
لاصلها لكنه في المنهاج قال ويؤمر اي الذمي
ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب او الندب
لكن مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف المص
على الغيار قوله وشد الزنار وهو بزاي معجمة
خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب و
لا يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب الخيل
النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير
ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماعهم
المسلمين قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلثة تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا كتاب
احكام الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة
والصيد مصدر اطلق هنا على اسم المفعول
وهو المصيد وما اي الحيوان البري الماكول
الذي قدر عليه اوله على ذكاته اي ذبحه فذكاته
تكون في حلقه وهو اعلى العنق ولبته اي بلام
مفتوحة وموحدة مشددة اسفل العنق
والذكاة بذال معجمة لغة التطييب
لما فيها من تطييب الماكول وشرعا ابطال

الجارحه او بذبحه علي وجه مخصوص اما الحيوان
الماكول البري فيحل علي الصحيح بلا ذبح وما
اي الحيوان الذي لم يقدر بضم اوله علي ذكاته
كشاة انسيه توحشت او بعير ذهب شاردا
فذكاته عقره بفتح العين عقرا مزهقا
للروح حيث قدر عليه اي في اي موضع
كان العقر وكمال الذكاة في بعض النسخ
ويستحب في الذكاة اربعة اشيا احدها
قطع الحلقوم بضم الحا المهمله وهو مجري
النفس دخولا وخروجا والثاني قطع
المري بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز تسهيله
وهو مجري الطعام والشراب من الحلق الي المعده والمري و
تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعه لا في دفعتين
فانه يحرم المذبوح والثالث والرابع قطع الودجين
بواو ودال مفتوحتين تثنيه ودج بفتح
الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق
محيطان بالحلقوم والمري والمجزي منها اي الذي
يكفي في الذكاه شيان قطع الحلقوم والمري
فقط ولا يسن قطع ما ورا الودجين ويجوز
اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد بكل جارحه
معلمة من السباع كالفهد والنمر والكلب ومن
جوارح الطير كصقر وباز في اي موضع كان جرح
الطير والسباع والجارحه مشتقه من الجرح و

وهو الكسب وشرايط تعليمها اي الجوارح
اربعه احدها ان تكون الجارحه معلمه بحيث اذا
ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت والثاني
انها اذا زجرت بضم اوله اي زجرها صاحبها
انزجرت والثالث انها اذا قتلت صيدا لم تاكل
منه شيا والرابع انه يتكرر ذلك منها اي تتكرر
الشرايط الاربعه من الجارحة بحيث يظن
تادبها ولا يرجع في التكرار لعدد بل المرجع
فيه لاهل الخبره بطباع الجوارح فان عد
مت منها احدي الشروط لم يحل ما اخذته
الجارحه الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا
فيذكي فيحل ثم ذكر المصنف اله الذبح في قوله
وتجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح
كحديد ونحاس الا بالسن والظفر وباقي
العظام فلا يجوز التذكيه بها ثم ذكر المصنف من
تصح منه التذكيه في قوله وتحل ذكاة كل
مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة كل
كتابي يهودي ونصراني ويحل ذبح مجنون
وسكران في الاظهر ويكره ذكاة اعمي ولا تحل
ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما ممن لا
كتاب له وذكاة الجنين حاصله بذكاه
امه فلا يحتاج لتذكيته هذا ان وجد ميتا
فيه حياة غير مستقره اللهم الا ان يوجد

حيا كحياة مستقرة بعد خروجه من بطن امه
فيذكى ح وما قطع من حيوان حي فهو ميت
الا الشعر اي المقطوع من حيوان ماكول و
في بعض النسخ الا الصوف المنتفع بها
في مفارش وملابس وغيرها **فصل**
في احكام الاطعمة الحلال منها وغيره وكل حيوا
استطابته العرب الذين هم اهل ثروة وخصب
وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال الا ما
اي حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لا
ستطابتهم له وكل حيوان استخبثته العرب
اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع
باباحته فلا يكون حراما ويحرم من السباع ما
له ناب اي سن قوي يعدو به على الحيوان
كاسد ونمر ويحرم من الطيور ماله مخلب بكسر
الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح به كصقر و
باز ويحل للمضطر وهو من خاف على نفسه
من عدم الاكل من المخمصة موتا او مرضا مخوفا
او زيادة مرض او انقطاع رفقه ولم يجد ما يا
كله حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة عليه ما
اي شيئا يسد به رمقه اي بقية روحه ولنا
ميتتان حلالان وهما السمك والجراد ولنا
دمان حلالان وهما الكبد والطحال وقد
عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق ان

الحيوان

الحيوان على ثلثة اقسام احدها ما لا يوكل
فذبيحته وميتته سوا الثاني ما يوكل فلا يحل
الا بالتذكية الشرعية الثالث ما تحل ميتته
كالسمك والجراد **فصل** في احكام الا
ضحية بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح
من النعم يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا الى
الله تعالى والاضحية سنة موكدة على الكفاية
فاذا اتى بها واحد من اهل بيت كفى عن
جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر ويجزي
فيها الجذع من الضان وهو ماله سنة وطعن
في الثانية والثني من المعز ماله سنتان و
طعن في الثالثة والثني من الابل ماله خمس
سنين وطعن في السادسة والثني من البقر
ماله سنتان وطعن في الثالثة وتجزي البدنة
عن سبعة اشتركوا في التضحية بها والبقر
عن سبعة كذلك وتجزي الشاة عن شخص
واحد وهي افضل من مشاركته في بعير و
افضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع
وفي بعض النسخ اربعة لا تجزي في الضحايا
احدها العور البين اي الظاهر عورها وان
بقيت الحدقة في الاصح والثاني العرج البين
عرجها ولو كان حصول العرج بها عند اضجاعها
للتضحية بها بسبب اضطرابها والثالث

المريضه البين مرضها ولو يسيرا منه الاعور و
الرابع العجفا وهي التي ذهب مخها اي ذهب
دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزي الخصي
اي مقطوع الخصيتين والمكسور القرن ان لم
يوثر الكسر في اللحم ويجزي ايضا فاقد القرون
وهي المسمي بالجلحا ولا تجزي مقطوعه كل
الاذن ولا بعضها ولا المخلوقه بلا اذن و
لا المقطوعه الذنب ولا بعضه ويدخل وقت
الذبح للاضحيه من وقت صلاة العيد اي
عيد النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين انتهي ويبقي وقت الذبح الي غروب
الشمس من اخر ايام التشريق وهي الثلثه
المتصله بعاشر الحجه ويستحب عند الذبح
خمسة اشيا احدها التسميه فيقول الذابح
بسم الله والله اكبر والاكمل بسم الله الرحمن
الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح والثاني الصلاه
علي النبي صلي الله عليه وسلم ويكره ان يجمع
بين اسم الله ورسوله والثالث استقبال
القبله بالذبيحه اي بوجه الذابح مذبحها
ويتوجه هو ايضا والرابع التكبير اي قبل
التسميه وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي
والخامس الدعا بالقبول فيقول الذابح
اللهم هذا منك واليك فتقبل اي هذه

الاضحيه

الاضحيه نعمه منك علي وتقربا بها اليك فتقبلها
ولا يا كل المضحي شيا من الاضحيه المنذوره بل
يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخره فتلف
لزمه ضمانه ولا يا كل من الاضحيه المتطوع بها
ثلثا علي الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق
بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه و
قيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق
بثلث علي الفقرا ولم يرجح النووي في الروضه
واصلها شيا من هذين الوجهين ولا يبيع
اي يحرم علي المضحي بيع شي من الاضحيه او
جلدها ويحرم ايضا جعله اجرة الجزار ولو
كانت الاضحيه تطوعا ويطعم حتما من الا
ضحيه المتطوع بها الفقرا والمساكين والافضل
التصدق بجميعها الا لقمه او لقما يتبرك المضحي
باكلها فانه يسن له ذلك واذا اكل البعض
وتصدق بالباقي حصل ثواب الاضحيه با
لجميع والتصدق بالبعض

فصل

في احكام العقيقه وهي لغه اسم الشعر الذي علي راس
المولود وشرعا لما سيذكره المصنف والعقيقه
عن المولود مستحبه وفسر المصنف العقيقه
بقوله وهي الذبيحه عن المولود يوم سابعه
اي سابع ولادته ويحسب يوم الولاده من
السابع ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت
بالتاخير بعده فان تاخرت للبلوغ سقط

حكمها في حق العاق عن المولود اما هو فمخير
في العق عن نفسه ويذبح عن الغلام شاتان
ويذبح عن الجارية شاة قال بعضهم واما
الخنثي فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية فلو
بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة
بتعدد الاولاد ويطعم العاق من العقيقة
الفقرا والمساكين فيطبخها بحلو ويهدي
منها للفقرا والمساكين ولا يتخذ لها دعوة
ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة و
سلامتها من عيب ينقص لحمها والاكل منها
والتصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعيينها
بالنذر حكمه على ما سبق في الاضحية ويسن
ان يوذن في اذن المولود اليمنى حين يولد
ويقام في اذنه اليسري وان يحنك المولود
بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل
منه شي بجوفه فان لم يوجد تمر فرطب والا
فشي حلو وان يسمى يوم سابع ولادته
ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات
المولود قبل السابع

كتاب احكام

السبق والرمي اي بسهام ونحوها وتصح
المسابقة على الدواب اي على ما هو الاصل
في المسابقة عليها من خيل وابل وكذا فيل
وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر
ولا على نطاح الكباش ومهارشة الديكة لا

بعوض

بعوض ولا غيره وتصح المناضلة اي المراماة
بالسهم اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين
موقف الرامي والغرض الذي يرمي اليه معلومة
وكانت صفة المناضلة معلومة ايضا بان يبين
المتناضلان كيفية الرمي من قرع وهو اصابة
السهم الغرض ولا يثبت فيه او من خسق وهو
ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه او من
مرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب الاخر من
الغرض واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي
يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه
معا وذكر المص الاول في قوله ويخرج العوض احد
المتسابقين حتى انه اذا سبق بضم اوله اخذه
اي العوض صاحبه السابق له وذكر المص الثاني
في قوله وان اخرجاه اي العوض المتسابقان
معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يد
خلا بينهما محللا بكسر اللام الاولى وفي بعض
النسخ الا ان يدخل بينهما محلل فان سبق بفتح
السين كلا من المتسابقين اخذ العوض الذي
اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيئا

كتاب احكام الايمان والنذور

الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة
اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق
ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله او

بفتح السين استرده اي العوض
الذي اخرجه وان سبق م

صفة من صفاته والنذور جمع نذر وسياتي
معناه في الفصل بعده الذي لا تنعقد اليمين الا
بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف والله او
باسم من اسمائه المختصة التي لا تستعمل في
غيره كخالق الخلق او صفة من صفات ذاته
القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف
هو كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين و
من حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان
اتصدق بمالي ويعبر عن هذه اليمين تارة
بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج
والغضب فهو اي الحالف او الناذر مخير بين
الوفا بما حلف عليه او التزمه بالنذر من
الصدقة بماله او كفارة يمين في الاظهر وفي
قول يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه
الوفا بما التزم ولا شي في لغو اليمين وفسر
بمن سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير
ان يقصدها كقوله في حال غضبه و
عجلته لا والله مرة وبلى والله مرة في وقت
اخر ومن حلف ان لا يفعل شيا اي كبيع
عبده فامر غيره بفعله بان باع عبد الحالف
لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا ان
يريد الحالف انه لا يفعله هو ولا غيره فيحنث
بفعل ماموره اما لو حلف انه لا ينكح فوكل في

النكاح

وحسبه لله سبحانه على طلبة العلم بالجمع لا هريره والرواية

النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له النكاح و
من حلف على فعل امرين كقوله والله لا البس
هذين الثوبين ففعل اي لبس احدهما لم يحنث
فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا البس
هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا ينحل يمينه بل
اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين هو
اي الحالف اذا حنث مخير فيها بين ثلثة اشيا
احدها عتق رقبة مومنة سليمة من عيب
يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور في قوله او
اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا اي رطلا
وثلثا من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزي
غير الحب من تمر واقط وثالثها مذكور في قوله
او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل من المساكين
ثوبا اي شيا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه
كقميص او عمامة او خمار او كسا ولا يكفي خف
ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحا
للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير
وثوب امراة ولا يشترط كون المدفوع جديدا
فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته فان لم
يجد المكفر من الثلثة السابقة فصيام اي فيلزمه
صيام ثلثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر
فصل في احكام النذر وهو بذال معجمة
وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر

وشرعا التزام قربة لازمة بأصل الشرع والنذر
ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو
التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج
مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه من
شيء ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين او
ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو
نوعان احدهما ان يعلقه الناذر على شيء و
اشار له المص بقوله والنذر يلزم في المجازاة
على نذر مباح في طاعة كقوله اي الناذر ان
شفى الله مريضي وفي بعض النسخ مريضي
او كفيت شر عدوي فلله علي ان اصوم او
اصلي او اتصدق ويلزمه اي الناذر من ذلك
اي مما نذره من صلاة او صوم او صدقة ما
يقع عليه الاسم من صلاة واقلها ركعتان و
الصوم واقله يوما والصدقة وهي اقل شيء مما
يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما
قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المص بمفهوم
قوله سابقا على مباح في قوله ولا نذر في
معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله اذا قتلت
فلانا بغير حق فلله علي كذا وخرج بالمعصية
النذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر
فينعقد نذره ويلزمه الوفا به ولا يصح
ايضا نذر واجب على العين كالصلوات

كقوله ابتداء لله علي صوم
او عتق والثاني ان
يعلقه على شيء م

الخمس

الخمس اما الواجب على الكفاية فيلزمه كما سـ
يقتضيه كلام الروضة واصلها ولا يلزم النذر
المباح اي لا ينعقد على ترك مباح او فعله
فالاول كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما
اشبه ذلك من المباح كقوله لا البس كذا
والثاني نحو اكل كذا او اشرب كذا او البس كذا
واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على
الراجح عند النووي وتبعه المحرر والمنهاج سـ
لكن قضية الروضة واصلها عدم اللزوم

كتاب احكام الاقضية والشهادات

الاقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام الشيء
وامضاؤه وشرعا فصل الخصومة بين
خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع
شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى
الحضور والقضاء فرض كفاية فان تعين
على شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضاء
الا من استكملت فيه خمس عشرة وفي بعض
النسخ خمسة عشر خصلة احدها الاسلام فلا
تصح ولاية الكافر ولو على كافر قال الماوردي
وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل
من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا
تقليد حكم وقضاء ولا يلزم اهل الذمة الحكم
بالتزامه بل بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ

ع

والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق
جنونه اولا والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق كله
او بعضه والخامس الذكورة فلا ولاية لامرأة
ولا خنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان
ذكرا لم ينفذ حكمه على المذهب والسادس
العدالة وسياتي بيانها في فصل الشهادة
فلا ولاية لفاسق بشي لا شبهة له فيه والـ
سابع معرفة احكام الكتاب والسنة على
طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لايات
الاحكام ولا احاديثها المتعلقات بها عن ظهر
قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص
والثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل
الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم
على امر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من افراد
الاجماع بل يكفيه في المسألة التي يفتي او يحكم فيها
ان قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة
الاختلاف الواقع بين العلما والعاشر معرفة
الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من ادلة الا طرق
حكام والحادي عشر معرفة طرف من لسان العرب
من لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير كتاب
الله تعالى والثاني عشر ان يكون سميعا ولو
بصياح في اذنه فلا يصح تولية اصم والثالث
عشر ان يكون بصيرا فلا يصح ولاية اعمى ويجوز
كونه

كونه اعور كما قال الروياني والرابع عشر ان يكون
كاتبا وما ذكره المص من اشتراط كون القاضي
كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه والخامس عشر
ان يكون متيقظا فلا يصح تولية مغفل بان
اختل نظره وفكره اما لكبر او لمرض او غيره ولما
يتكلم فرغ المص من شروط القاضي شرع في ادابه
فقال ويستحب ان يجلس وفي بعض النسخ
ان ينزل اي القاضي في وسط البلد اذا ا
تسعت خطته فان كان البلد صغيرا نزل
حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد
تنزله القضاة ويكون جلوس القاضي في
موضع فسيح بارز اي ظاهر للناس بحيث
يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف
ويكون مجلسه مصونا من اذى حر وبرد بان
يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتا
في كن ولا حجاب وفي بعض النسخ ولا حاجب
دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ويقعد
القاضي للقضا في المسجد فان قضى فيه
كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد
لصلاة او غيرها خصومة لم يكره فصلها
فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من
مرض او نحوه ويسوي القاضي وجوبا
بين الخصمين في ثلثة اشيا احدها ا

التسوية في المجلس فيجلس القاضي الخصمين
بين يديه اي استويا شرفا اما المسلم فيرفع
على الذمي في المجلس والثاني التسوية في
اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون
الاخر والثالث في اللحظ اي النظر فلا ينظر لا
حدهما دون الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل
الهدية من اهل عمله فان كانت الهدية من
غير عمله من غير اهله لم يحرم في الاصح وان
اهدى اليه من هو في محل ولايته وله
خصومة ولا عادة له في الهدية وقبلها حرم
قبولها ويجتنب القاضي القضا اي يكره له
ذلك في عشرة مواضع وفي بعض النسخ
احوال عند وفي بعض النسخ في الغضب
قال بعضهم واذا اخرجه الغضب عن حالة
الاستقامة حرم عليه القضا والجوع و
الشبع المفرطين والعطش وشدة الشهوة
والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة
الاخبثين اي البول والغايط وعند النعاس
وعند شدة الحر والبرد والضابط الجامع
لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضا
في كل حال يتغير خلقه واذا الحكم في حاله مما تقدم
نفذ حكمه مع الكراهية ولا يسال اذا جلس
الخصمان بين يدي القاضي لا يسال المدعى
عليه

عليه الا بعد كمال اي فراغ المدعي من الدعوى
الصحيحة وح يقول القاضي للمدعى عليه
اخرج من دعواه فان اقر بما ادعى به عليه
لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه
وان انكر ما ادعى عليه به فللقاضي ان يقول
للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك ان
كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين ولا
يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي
لا يحلف القاضي المدعى عليه الا بعد سؤال
المدعي من القاضي ان يحلف المدعى عليه
ولا يلقن القاضي خصما حجة اي لا يقول
لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما استفسار
الخصم فجائز كان يدعي شخص قتلا على شخص
فيقول القاضي قتله عمدا او خطا ولا يفهمه
كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسئلة
ساقطة في بعض المتن ولا يتعنت بالشهدا
وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا
كان يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك
ما شهدت ولا يقبل الشهادة الا ممن اي
من شخص ثبتت عدالته فان عرف
القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته او
عرف فسقه رد شهادته وان لم يعرف عدالته
ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في

التزكية فقول المدعي عليه ان الذي شهد عليه
عدل بل لا بد من احضار من يشهد عنده
القاضي بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه
عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من
العدالة وعدم العداوة وعدم ذلك ويشترط
مع هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل
وخبره باطن من يعدله لصحبته او جوار
او معاملة ولا يقبل القاضي شهادة عدو
على عدوه والمراد بعدو الشخص من يبغضه
ولا يقبل القاضي شهادة والد ولا شهادة
ولد لوالده وان علا اما الشهادة عليهما
فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الى قاض اخر
في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان
على القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب
عند المكتوب اليه واشار المصنف بذلك الى انه
اذا ادعى شخص على غايب بمال وثبت المال
عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي
منه وان لم يكن له مال حاضر وسال المدعي
انهاء الحال الى قاضي بلد الغايب اجابه لذلك
وفسر الاصحاب انها الحال بان يشهد قاضي
بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم
على الغايب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن
الرحيم حضر عافانا الله واياك فلان وادعى

وان علا لولده و
في بعض النسخ
لمولوده وان سفل
صح

٢٩٧

على فلان الغايب المقيم في بلدك بالشي الفلاني
واقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد
عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال
واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في
شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي
المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل
القاضي الكاتب اياهم **فصل**
في احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم من
قسم الشي قسما بفتح القاف وشرعا تمييز
بعض الانصبا عن بعض بالطريق الاتي و
يحتاج القاسم المنصوب من جهة القاضي الى
سبع وفي بعض النسخ الى سبعة شرايط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
والعدالة والحساب فمن اتصف بضد ذلك
لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا
من جهة القاضي فاشار بقوله فان تراضيا
وفي بعض النسخ فان تراضى الشريكان
بمن يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر
في هذا القاسم الى ذلك اي الشروط
السابقة واعلم ان القسمة على ثلثة انواع
احدها القسمة بالاجزا وتسمى قسمة
المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب
وغيرها فتجزي الانصبا كيلا في مكيل ووزنا

في موزون وزرعا في مزروع ثم بعد ذلك نوع
بين الانصبا بتعيين كل نصيب منها
لواحد من الشركا وكيفيه الاقراع ان يوخذ
ثلاث رقاع متساويه ويكتب في كل رقعه منها
اسم شريك من الشركا او جزو من الاجزا مميز عن
غيره وتدرج تلك الرقاع في بنادق متساويه و
من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في حجر
من لم يحضر الكتابه والادراج ثم يخرج من لم
يحضر رقعه على الجزء الاول من تلك الاجزا
ان كتب اسم الشركا في الرقاع كزيد وخالد وبكر
فيعطي من خرج اسمه في تلك الرقعه ثم يخرج رقعه
اخري على الجزء الاول فيعطي من خرج اسمه
في الرقعه الثانيه ويتعين الباقي للثالث
ان كان الشركا ثلاثه ويخرج من لم يحضر الكتابه
والادراج رقعه على اسم زيد مثلا ثم على اسم
خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع
الثاني القسمه بتعديل السهام وهي الا
نصبا بالقيمه كارض مختلف قيمة اجزايها
بقوه انبات او قرب ما وتكون الارض
بينهما نصفين وتساوي ثلث الارض مثلا
لجودته ثلثيها ويجعل الثلث سهما و
الثلثان سهمان ويكفي في هذا النوع
والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث

قسمه

قسمة بالرد بان يكون في احد جانبي الارض
المشتركه بير او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من
ياخذه بالقسمه التي اخرجتها القرعه قسط قيمه
البير او الشجر في المال المذكور فلو كانت قيمه
كل من البير والشجر الفا وله النصف من الارض
رد الاخذ ما فيه ذلك خمسمايه ولا بد في هذا
النوع من قاسمين كما قال وان كان في
القسمه تقويم لم يقتصر فيه اي المال المقوم
على اقل من اثنين ومحله ان لم يكن القاسم
حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم في التقويم
بمعرفته فهو كقضايه بعلمه والاصح جوازه
واذا دعي احد الشريكين شريكه الي قسمه
ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر اي القسمه اما الذي
في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين اذا
طلب الشركا قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب
طالب قسمته في الاصح **فصل**
في احكام البينه واذا كان مع المدعي بينه سمعها
الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها والا طلب
التزكيه وان لم يكن له اي المدعي بينه فالقول
قول المدعي عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من
يخالف قوله الظاهر والمدعي عليه من يوافق
قوله الظاهر فان نكل اي امتنع المدعي عليه
عن اليمين المطلوبة منه ردت علي المدعي فيحلف

اجابته م
ضرر م

ح ويستحق المدعي به والنكول ان يقول المدعى
عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل
عنها او يقول له القاضي احلف فيقول له لا
احلف واذا تداعيا اي اثنان شيئا في يد
احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه
ان الذي في يده له وان كان في ايديهما او لم يكن
في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعى به بينهما
ومن حلف على فعل نفسه اثباتا او نفيا حلف على
البت والقطع والبت بموحدة فمثناة فوقية
معناه القطع وح فعطف القطع على البت
من عطف التفسير ومن حلف على فعل غيره ف
فيه تفصيل فان كان اثباتا حلف على البت و
القطع وان كان نفيا مطلقا حلف على نفي العلم
وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما نفي المحصور
فيحلف فيه الشخص على البت فصل
في شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة الا من
اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال احدها
الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة
كافر على مسلم او كافر والثاني البلوغ فلا
تقبل شهادة صبي ولو مراهقا والثالث
العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية
ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا
كان او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة

وهي

وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس
تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة و
للعدالة خمس شرائط وفي بعض النسخ خمس
شروط احدها ان يكون العدل مجتنبا
للكبائر اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة
صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق
والثاني ان يكون غير مصر على القليل من الصغائر
فلا تقبل شهادة المصر عليها وعد الكبائر
مذكور في المطولات والثالث ان يكون العدل
سليم السريرة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر
او يفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث والثاني
كساب الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته
فتقبل شهادته ويستثنى من هذا الخطابية
فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة
لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا
قالوا رأيناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم و
الرابع ان يكون العدل مامون الغضب و
في بعض النسخ مامونا عند الغضب فلا
تقبل شهادة من لا يؤمن عند الغضب
والخامس ان يكون العدل محافظا على مروءة
مثله والمروءة تخلق الانسان بخلق امثاله
من ابناء عصره ومكانه فلا تقبل شهادة من
لا مروءة له كمن يمشي في السوق مكشوف

الراس او البدن غير العوره ولا يليق به ذلك
اما كشف العوره فحرام والحقوق ضربان احدهما
حق الله تعالى وسياتي الكلام عليه والثاني
حق الادمي فاما حقوق الادميين فثلاثه
وفي بعض النسخ فهي على ثلثه اضرب ضرب
لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي
رجل وامراتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله
وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال
غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب ايضا
عقوبة الله تعالى كحد شرب وعقوبة لادمي
كتعزير وقصاص وضرب اخر يقبل فيه احد
امور ثلثه اما شاهدان اي رجلان او رجل
وامراتان او شاهد واحد ويمين المدعي
وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد
تعديله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده
صادق فيما شهد له به وان لم يحلف المدعي
وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه
فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر المصنف
هذا الضرب بانه ما كان القصد منه المال
فقط وضرب اخر يقبل فيه احد امرين اما رجل
وامراتان او اربع نسوه وفسر المصنف هذا الضرب
بقوله وما لا يطلع عليه الرجال غالبا بل نادرا
كولاده وحيض ورضاع واعلم انه لا يثبت شي

من

من الحقوق بامراتين ويمين واما حقوق الله
تعالى فلا تقبل فيها النسا بل الرجال فقط وهي
حقوق الله تعالى على ثلثة اضرب ضرب لا يقبل
فيه اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون
نظرهم لاجل الشهاده فلو تعمدوا النظر لغير ها
فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا
فيكفي في الشهاده عليه رجلان في الاظهر وضرب
اخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان
اي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله و
ما سوى ذلك الزنا من الحدود كحد شرب — سوم
وضرب اخر يقبل فيه رجل واحد وهو هلال
شهر رمضان فقط دون غيره من الشهور — لا ليس بقيد
وفي المبسوطات تقبل فيها شهادة الواحد
فقط منها شهادة الموت ومنها ان يكتفي في
الخرص بعدل واحد ولا تقبل شهادة الاعمى
الا في خمسه وفي بعض النسخ في خمس مواضع — سع
والمراد بهذه الخمسه ما يثبت بالاستفاضه
مثل الموت والنسب لذكر او انثى من اب او من
قبيله وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضه
على الاصح ومثل الملك المطلق و
الترجمه وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط
في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو
تحمل الشهاده فيما يحتاج للبصر قبل عروض

الصم ثم عمي بعد ذلك شهد بما علمه ان كان
المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب
وما شهد به على المضبوط وصورته ان يقر
شخص في اذن اعمي بعتق او طلاق شخص
عرف اسمه ونسبه ويد الاعمي على راس
ذلك المقر فيتعلق الاعمي به ويضبطه حتي
يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض ولا
تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعا و
لا دافع عنها ضررا وخرج ترد شهادة السيد
لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه

كتاب احكام العتق وهو لغة ما
خوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل
وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الي مالك تقربا
لله تعالي وخرج بادمي الطير والبهيمة فلا
يصح عتقهما ويصح العتق من كل مالك جايز
الامر وفي بعض النسخ جايز التصرف في ملكه
فلا يصح عتق غير جايز التصرف كصبي ومجنون
وسفيه وقوله بصريح العتق كذا في بعض
النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح
العتق واعلم ان صريح الاعتاق والتحرير
وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر ولا
فرق في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه
في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الي

نيه

نيه ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال والكناية
مع النية كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك
لا سلطان لي عليك ونحو ذلك واذا اعتق
جايز التصرف بعض عبد مثلا عتق عليه جميعه
موسرا كان السيد او لا معينا كان البعض او لا
وان اعتق وفي بعض النسخ عتق شركا اي
نصيبا له في عبد مثلا او اعتق جميعه وهو
موسر بباقيه سري العتق الي باقيه اي
العبد او سري الي ما ايسر به من نصيب
شريكه علي الصحيح وتقع السراية في الحال
علي الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس المراد
بالموسر هنا هو الغني بل من له من المال و
قت الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه
فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته
في يومه وليلته وعن لبس ثوب يليق به
وعن سكني يومه وكان عليه اي العتق
قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن ملك
واحدا من والديه او من مولوديه عتق عليه
بعد ملكه سواء كان المالك من اهل التبرع او
لا كصبي ومجنون

فصل في
احكام الولاء وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا
عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق بعتق
والولاء بالمد من حقوق العتق وحكمه اي

حكم الارث بالولا حكم التعصيب عند عدمه
وسبق معنى التعصيب في الفرائض وينتقل
الولا عن المعتق الذكور من عصبته المتعصبين
بانفسهم لا لبنت المعتق واخته وترتيب
العصبات في الولا كترتيبهم في الارث لكن
الاظهر في باب الولا ان اخا المعتق وابن اخيه
يقدمان على جد المعتق بخلاف الارث فان
الاخ والجد شريكان ولا ترث المراة بالولا
الا من شخص باشرت عتقه او من اولاده
وعتقايه ولا يجوز اي لا يصح بيع الولا
ولا هبته وح لا ينتقل الولا عن مستحقه

فصل في احكام التدبير وهو لغة
النظر في عواقب الامور وشرعا عتق عن
دبر الحياة وذكر المص في قوله ومن اي للسيد
اذا قال لعبده مثلا اذا مت انا فانت حر
فهو اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته
اي السيد من ثلثه اي من ثلث ماله ان خرج
كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج
ان لم يجز الورثة وما ذكره المص من صريح
التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح
التدبير ايضا بالكناية مع نيه كخليت سبيلك
بعد موتي ويجوز له اي السيد ان يبيعه
اي المدبر في حال حياته ويبطل تدبيره وله

ايضا

ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبته بعد
قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق عتق
بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد
بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه
لم يعد التدبير على الاظهر وحكم المدبر حال حياة
السيد كحكم العبد القن وح يكون اكتساب المدبر
للسيد وان قتل المدبر فللسيد الارش ويبقى التد
بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة
سيده كحكم العبد القن

فصل في احكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل
بفتحها كالعتاقة وهي ماخوذة من الكتب
بمعنى الضم لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق
معلق على مال منجم لوقتين معلومين فاكثر و
الكتابة مستحبة اذا سالها العبد والامة وكا
كل منهما مامونا اي امينا مكتسبا اي قويا على
كسب يوفي به ما التزمه من النجوم ولا تصح الا
بمال معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك على
دينارين مثلا ويكون المال معلوما موجلا الى
اجل معلوم اقله نجمان كقول السيد في المثال
المذكور لعبده تدفع الي الدينارين في كل نجم
دينار فاذا اديت ذلك فانت حر وهي اي الكتابة
الصحيحة من جهة السيد لازمة فليس له
فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عن ادا

قيمته او قطع المدبر

النجم او بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك
فللسيد فسخها وفي معنى العجز امتناع
المكاتب عن ادا النجوم ولو مع القدرة عليها
والكتابة من جهة العبد المكاتب جايزة وله
بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق
وله ايضا فسخها متى شا وان كان معه ما
يودي في نجوم الكتابة وافهم قول المص متى
شا ان اختار الفسخ اما الكتابة الفاسدة
فجايزة من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب
التصرف فيما في يده من المال ببيع وشرا و
اجار ونحو ذلك لا هبة ونحوها وفي بعض
نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه
تنمية المال والمراد ان المكاتب ملك بعقد الكتا
منافعه واكتسابه الا انه محجور عليه لاجل
السيد في استهلاكها بغير حق ويجب على
السيد بعد صحة كتابة عبده ان يضع اي
يحط عنه من مال الكتابة ما اي شي يستعين
به على ادا نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط ان
يدفع له السيد جزءا معلوما من مال المكاتب
ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد بالحط
الاعانة على العتق وهي محققة في الحط
موهومة في الدفع ولا يعتق المكاتب الا
باداء جميع المال اي مال الكتابة بعد القدر

الموضوع

كتابة عبده ان يضع اي يحط عنه من مال
الكتابة ما اي شيا يستعين به لان القصد
بالحط الاعانة على العتق وهي محققة
في الحط موهومة في الدفع ولا يعتق المكاتب الا باداء
جميع المال اي مال الكتابة بعد القدر الموضوع
عنه من جهة السيد **فصل**
في احكام امهات الاولاد واذا اصاب اي وطي
السيد مسلما كان او كافرا امته ولو كانت
حايضا او محرما له او مزوجة او لم يصبها ولكنها
استدخلت ذكره او ماءه المحترم فوضعت
حيا او ميتا او ما تجب فيه غرة وهو ما اي لحم
يتبين فيه خلق ادمي وفي بعض النسخ من خلق
كل احد او لاهل الخبرة من النسا ويثبت بوضعها
ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ
حرم عليه بيعها مع بطلانه ايضا الامنا

على ادا نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد جزءا معلوما من مال الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع صح

الادمي

نفسها فلا يحرم عليه ولا يبطل وحرم عليه
ابدا رهنها وهبتها والوصية بها وجاز له
التصرف فيها بالاستخدام والوطي والاجارة
والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها وعلى
اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها
اذا قتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان
السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها واذا مات
السيد ولو بقتلها له عتقت من راس
المال وكذا عتق اولادها قبل دفع الديون
التي على السيد والوصايا التي اوصى بها
وولدها اي المتولدة من غيره اي من غير
السيد بان ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج
او زنا بمنزلتها وخرج بالولد الذي ولدته للسيد
بعتق ومن اصاب اي وطئ امة غيره بنكاح
المراد بالنكاح العقد الصحيح بدليل احترازه

بعده

بعده بقوله او زنا واحبلها فولده منها مملوك
لسيدها اما لو غر شخصا بحرية امة واولدها
فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها واذا اصابها
اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل كظنها
امته او زوجته الحرة فولدها حر وعليه قيمته
للسيد ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف وان ملك
الواطي بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر
ام ولد له بالوطي في النكاح السابق وصارت ام ولد
بالوطي بالشبهة على احد القولين والقول
الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح في المذهب
والله اعلم وقد ختم المص كتابه بالعتق رجاء بعتقها
الله له من النار وليكون سببا في دخوله الجنة
دار الابرار وهذا شرح غاية الاختصار بلا
اطناب فالحمد لله المنعم الوهاب وقد الفته عاجلا
في مدة يسيرة والمرجوا ممن اطلع على هفوة

فليصلحها
صغيرة او كبيرة أن يصلحها ان لم يمكن الجواب
عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع
السيئة بالتي هي احسن وكان الفراغ من
كتابة هذه النسخة يوم الجمعة من شهر
شوال من نصفه على يد الفقير
محمد مصطفى موسى ابن الحاج احمد
بن موسى سنة الف ومائة
ستة وتسعين غفر الله
لكاتبه ولوالديه
وللمسلمين آمين
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى آله
وصحبه
وسلم

الخط يبقى زمانا بعد كاتبه ... وكاتب الخط تحت الارض مدفون
فيارب تغفر لسيد كاتبه ... يا قارئ الخط قل بالله آمين